



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Seçimlerin yasal düzenlemesi Örnek Irak 2003'ten sonra

SALIH MOHAMMED MRZA

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التنظيم القانوني للإنتخابات العراق بعد عام 2003 نموذجاً

صالح محمد مرزا

رسالة ماجستير

Seimlerin yasal dzenlemesi rnek Irak 2003'ten sonra

SALIH MOHAMMED MRZA

**YAKIN DOĐU NİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

Yksek Lisans Tezi

DANIŐMAN

YRD.DOĐ.DR. TAVGA ABBAS TOWFIQ

**NICOSIA
2021**

التنظيم القانوني للإنتخابات العراق بعد عام 2003 نموذجا

صالح محمد مرزا

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق

KABUL VE ONAY

Salih Mohammed Mrza tarafından hazırlanan "Seçimlerin yasal düzenlemesi Örnek Irak 2003'ten sonra" başlıklı bu çalışma, 25/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. **Tavga Abbas Towfiq** (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. **Ahmad Mustafa Ali** (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof.Dr. **Sangar Dawood Mohammed Amri**
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. **K. Hüsnü Can Başer**
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير صالح محمد مرزا في رسالته الموسومة بـ " التنظيم القانوني للإنتخابات العراق بعد عام 2003 نموذجا" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير


أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ المساعد الدكتور نافكة عباس توفيق (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **Salih Mohammed Mrza** olarak beyan ederim ki **Seçimlerin yasal düzenlemesi Örnek Irak 2003'ten sonra**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza:

Adı ve Soyadı: Salih Mohammed Mrza

الاعلان

أنا صالح محمد مرزا، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **التنظيم القانوني للإنتخابات العراق بعد عام 2003 نموذجاً**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: صالح محمد مرزا

TEŞEKKÜR

Yüce Allah'ın "Eğer şükredersen, seni çoğaltırım", sözünden hareketle, O'nun lütfunu devam ettirmek için, Cenâb-ı Hakk'a lütuf ve kereminden dolayı şükrederim ve bana bu çalışmanın muvaffakiyetini bahşetmesini dilerim. Öncelikle Yardımcı Doçent Dr. Tavge Abbas Al-Bustani'ye tezimin danışmanlığını yaptığından ve tez hazırlama sürecindeki çeşitli aşamalarda değerli ve sağlıklı gözlemleri ve katkılarından dolayı teşekkür ederim. Ayrıca kurs aşamasında bana ders vermeyi üstlenen hocalarıma, özellikle Prof. Dr. Waadi Suleiman Al-Mizouri'ye minnet ve şükranlarımı sunarım. Ayrıca, bana küçük veya büyük, gizli veya açık yardımda bulunan eden herkese teşekkür ederim.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) (سورة إبراهيم ، الآية : 7)، أحمّد الله تعالى على فضله وكرمه أن منّ عليّ ووفّقني لإنجاز هذه الدراسة فأشكره تعالى وأسأله أن يديم عليّ فضله ونعمه. ابتداء اشكر الاستاذ المساعد الدكتور (تافّكّه عباس توفيق البستاني) على اشرافها على الرسالة وملاحظاتها القيمة والسديدة في مختلف مراحل اعداد الرسالة. كما لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للساتذة الذين تولوا تدريسي في مرحلة الكورسات وخصوصا الأستاذ الدكتور (وعدي سليمان المزوري) فلم يبخل عليّ بالعلم والمساعدة حتى وصلت الى هذه المرحلة فجزاه الله عني خير جزاء.

ÖZ

Seçimlerin yasal düzenlemesi Örnek Irak 2003'ten sonra

Irak'ta diktatörlük rejiminin çöküşü ve Irak halkının ateşinden kurtuluşu ile birlikte, tüm bu halkın ülkeyi yeniden inşa etmeye ve yeniden inşa etmeye ve onu gömülü rejimin içine düştüğü geri kalmışlık bataklığından kurtarmaya geniş katılımı için fırsatlar ve eski rejimin çöküşünün ilk anlarından itibaren başlayan inşa süreci, çok alanlı ve düzeyli büyük bir tarihi süreç açmıştır.

Siyasal yaşam ve seçime katılım, yeniden yapılanma ve sağlıklı bir siyasal yaşamın kurulması ve anayasal demokrasiyi güvence altına alan bir Irak devletinin inşası için yeniden düzenlenmesi ve inşa edilmesi gerektiğinden, yeniden yapılanma sürecinin kapsadığı en önemli alanlar arasında yer almaktadır. insan haklarına saygı duyar ve Irak toplumuna saygı duyar.

2003 sonrası Irak'taki durumun en önemli özelliği, Amerika Birleşik Devletleri'nin bu süreçteki ortakları üzerinde kendi denetimini dayatabilmek ve siyasi uzlaşma dediği şey aracılığıyla Irak'ın kaderini gelecekte belirleyecek kararlara kendi şartlarını dayatmak. Gevşek bir siyasi süreç, siyasi uzlaşma demeyen gerçek demokrasi ilkelerinden uzaktır, ancak azınlığın görüşü çoğunluğun görüşünü takip eder. çoğunluğun görüşü ülkenin kamu yararına zarar vermemek kaydıyla.

Son yıllarda özellikle Irak'ta bu oluşumlardan biri, otoritenin performansının izlenmesi ve faaliyetlere katılma rolünün yanı sıra, herhangi bir maddi kazanç elde etmeye çalışmadan toplum üyelerinin kamu yararına en yetenekli olarak ortaya çıkmıştır. toplumun, yani sivil toplum kuruluşlarının refahına ve ilerlemesine katkıda bulunacak şekilde karar verme.

Ve toplumda meydana gelen herhangi bir fenomen gibi, sınırlarını kontrol etmek ve rolünü etkinleştirmeye katkıda bulunacak şekilde düzenlemek için kanunen müdahale etmelidir.

Anahtar Kelimeler: Seçimler - Örgütlenme - Seçim Örgütlenmesi - Siyasi İstikrar- Irak

ABSTRACT

The legal organization of the Iraqi elections after 2003 is a model

With the collapse of the dictatorial regime in Iraq and the liberation of the Iraqi people from its fire, opportunities for all of this people's broad participation in rebuilding and reconstructing the country and lifting it out of the quagmire of backwardness that the buried regime plunged into and the construction process that started since the first moments of the fall of the former regime opened a great historical process with multiple fields and levels. The most important thing in this process is that it requires the participation of all the people, men and women.

Political life and electoral participation are among the most important areas covered by the reconstruction process, as it must be reorganized and built-in order to ensure the establishment of a sound political life and the building of an Iraqi state on the basis of constitutional democracy that safeguards human rights and respects Iraqi society.

The most important characteristic of the situation in Iraq after 2003 is the political process that was established by the United States of America to be able to impose its control over the partners in this process, and to be able, through what it called political consensus, to impose its conditions on the decisions that will govern the fate of Iraq in the future. A loose political process is far from the principles of true democracy, which do not say political consensus, but the opinion of the minority follows the opinion of the majority, provided that the opinion of the majority is not harmful to the public interest of the country.

In recent years, especially in Iraq, one of these formations has emerged as the most capable of serving the public interest of members of society without seeking to achieve any material gains, in addition to its role in monitoring the performance of the authority and participating in decision-making in a way that contributes to the welfare and progress of society, namely, civil society organizations.

And like any phenomenon that occurs in society, it must intervene by law to control its borders and organize them in a way that contributes to activating its role.

Keywords: Elections - Organization - Electoral Organization - Political Stability - Iraq

الملخص

التنظيم القانوني للإنتخابات العراق بعد عام 2003 نموذجاً

مع انهيار النظام الدكتاتوري في العراق وتحرر الشعب العراقي من ناره تفتحت أمام جميع أبناء هذا الشعب فرص المشاركة الواسعة في إعادة بناء الوطن وأعمارته وانتشاله من مستنقع التخلف الذي أوقعه فيه النظام المقبور وعملية البناء التي انطلقت منذ اللحظات الأولى لسقوط النظام السابق عملية تاريخية كبيرة متعددة المجالات والمستويات، وأهم ما في هذه العملية هو إنها تتطلب مشاركة أبناء الشعب جميعاً" فيها من الرجال والنساء.

وتعد الحياة السياسية والمشاركة الانتخابية من أهم المجالات التي تشملها عملية إعادة البناء، إذ يتعين إعادة تنظيمها وبنائها من أجل ضمان قيام حياة سياسية سليمة وبناء دولة عراقية على أسس ديمقراطية دستورية تصون حقوق الإنسان وتحترم المجتمع العراقي.

إن أهم ما يميز الأوضاع في العراق بعد عام 2003 هي العملية السياسية التي وضعت أسسها الولايات المتحدة الأمريكية لتمكن من فرض سيطرتها على الشركاء في هذه العملية، ولتتمكن عبر ما سمته التوافق السياسي من فرض شروطها على القرارات التي ستحكم مصير العراق مستقبلاً، فقد اوجدت الولايات المتحدة عملية سياسية مترهلة بعيدة عن مبادئ الديمقراطية الحقيقية التي لا تقول بالتوافقات السياسية، بل رأي الاقلية يتبع رأي الاكثرية، على الا يكون رأي الاكثرية مضراً بالمصلحة العامة للبلاد.

وقد برز في السنوات الاخيرة وخاصة في العراق احدى هذه التشكيلات بإعتبارها الأقدر على خدمة الصالح العام لافراد المجتمع دون السعي لتحقيق أي مكاسب مادية، بالإضافة الى دورها في مراقبة اداء السلطة والمشاركة في صنع القرار بما يساهم في رفاهية المجتمع وتقدمه، ألا وهي منظمات المجتمع المدني.

وكأي ظاهرة تطرأ على المجتمع لا بد لها من تدخل القانون لضبط حدودها وتنظيمها بالشكل الذي يساهم في تفعيل دورها، فقد عمل القانون من خلال التشريعات المختلفة الدولية التشريعات الخاصة بهذه المنظمات على ذلك منها والدستورية والمدنية والجنائية، وأخيراً وجعله من أهداف تشريعها

الكلمات المفتاحية: الانتخابات – التنظيم – التنظيم الانتخابي – الاستقرار السياسي - العراق

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
VIII	TEŞEKKÜR
IX	شكر وتقدير
X	ÖZ
XI	ABSTRACT
XII	الملخص
XIII	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
7.....	الفصل الاول
7.....	1: الإطار المفاهيمي للانتخابات
7.....	1-1 : التعريف بالانتخابات
8.....	1-1-1 : مفهوم الانتخابات
8.....	1-1-1-1 : معنى الانتخابات وأهميتها
12.....	2-1-1-1: خصائص الانتخابات وأنواعها
14.....	3-1-1-1: النظام الانتخابي
17.....	2-1-1: شروط الانتخابات وتكييفها القانوني
17.....	1-2-1-1: شروط الانتخابات في التشريع العراقي
22.....	2-2-1-1: التكييف القانوني للانتخابات
25.....	2-1 : الرقابة على الانتخابات

- 26..... 1-2-1 : الرقابة الرسمية
- 26..... 1-1-2-1 : على المستوى الوطني :
- 29..... 2-1-2-1 : على المستوى الدولي
- 33..... 2-2-1 : الرقابة غير الرسمية
- 33..... 1-2-2-1 : رقابة المجتمع المدني
- 37..... 2-2-2-1 : رقابة الاعلام
- 39..... الفصل الثاني**
- 39..... 2 : الأنظمة الانتخابية ودورها في تحقيق الاستقرار السياسي
- 40..... 1-2 : مفهوم النظام الانتخابي
- 40..... 1-1-2 : تعريف النظام الانتخابي وأهميته
- 41..... 1-1-1-2 : تعريف النظام الانتخابي
- 41..... 2-1-1-2 : أهمية النظام الانتخابي
- 44..... 3-1-1-2 : أنواع الأنظمة الانتخابية
- 46..... 2-1-2 : أسس النظام الانتخابي و العوامل المؤثرة فيه
- 46..... 1-2-1-2 : أسس النظام الانتخابي
- 54..... 2-2-1-2 : العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي
- 56..... 2-2 : الإطار القانوني للنظام الانتخابي
- 57..... 1-2-2 : نظام الاغلبية
- 57..... 1-1-2-2 : الاغلبية النسبية
- 59..... 2-1-2-2 : الأغلبية المطلقة
- 59..... 3-1-2-2 : تقييم نظام الأغلبية

62.....	2-2-2: نظام التمثيل النسبي.....
62.....	1-2-2-2 : مفهوم نظام التمثيل النسبي
64.....	2-2-2-2 : آليات تطبيق التمثيل النسبي
66.....	3-2-2-2: تقييم نظام التمثيل النسبي.....
71.....	الفصل الثالث.....
71.....	3 : التنظيم القانوني للانتخابات في العراق ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي.....
71.....	1-3 : القوانين المنظمة للانتخابات في العراق بعد عام 2003
71.....	1-1-3 : القوانين المشرعة قبل صدور دستور عام 2005
74.....	2-1-3: القوانين المشرعة بعد صدور الدستور.....
74.....	1-2-1-3 : القانون رقم (45) لسنة 2013.....
76.....	2-2-1-3: القانون رقم (9) لسنة 2020.....
79.....	2-3 : تقييم دور الانتخابات في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق
80.....	1-2-3 : علاقة الانتخابات بعدم الإستقرار السياسي
80.....	1-1-2-3 : أسباب ذاتية تتعلق بنوع النظام الإنتخابي وتطبيقه
88.....	2-1-2-3: أسباب خارجية تتعلق بآليات إقرار النظام الإنتخابي.....
89.....	2-2-3: مظاهر عدم الأستقرار السياسي وضرورة الإصلاح الإنتخابي
92.....	الخاتمة.....
94.....	قائمة المصادر.....
105.....	تقرير الاستيلاء.....

مقدمة

أولاً : مدخل تعريف بموضوع البحث :-

الانتخابات هي عملية ديمقراطية حيث ينتخب المواطنون الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا وأكثر مرشحين لتمثيلهم ومصالحهم محليًا أو وطنيًا أو دوليًا، كما يتم تحديد العملية من خلال نظام التصويت، حيث يصوت المواطنون لمرشح واحد، ويتم انتخاب المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن لأي شخص مسجل في السجل الانتخابي التصويت، هناك أربعة أنواع مختلفة من الانتخابات.

تمنح المواطن حق الإختيار والتمثيل عن طريق الإدلاء بالأصوات تعطي الإمكانية للمواطن في اختيار المسؤول السياسي والحزب الذي يثقون فيه. تخول المواطن المشاركة في إدارة شؤون الدولة العامة. و هي آية تمنح المواطن الفرصة للمشاركة في صناعة القرارات والسياسات العامة الإقتصادية والمعيشية والإجتماعية والتربوية .

هي انتخابات الحكم المحلي الذي يتم من خلاله انتخاب أعضاء المجلس بأغلبية بسيطة ويعملون لمدة أربع سنوات، كما يمكن أن تحدث الوظائف الشاغرة في بعض الأحيان بسبب عوامل مثل التقاعد أو المرض أو الوفاة، والانتخابات البرلمانية كل دائرة انتخابية تعيد نائب واحد على أغلبية بسيطة، كما تعمل الحكومة لمدة أقصاها خمس سنوات قبل حلها، ومع ذلك يجوز للحكومة الدعوة إلى انتخابات برلمانية في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات، وقد تحدث الانتخابات الفرعية بسبب عوامل مثل التقاعد أو المرض أو الوفاة.

وان الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية و الاستفتاءات على مختلف أشكالها.

لذلك، يحتاج النظام الديمقراطي الناشيء إلى انتقاء نظام انتخابي معين لإنتخاب سلطته التشريعية، ويمكن ان تفضي الأزمات السياسية الحاصلة في النظام الديمقراطي قائم إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد.

يعتبر النظام الديمقراطي اليوم أحد السبل الكفيلة لتأسيس قيم المواطنة و الفعالية الوظيفية، وهذا بالنظر لاحتواءه على مجموعة من المؤسسات والاليات متمثلة في الانتخابات و التداول على تولى المناصب العامة و السلطة، إستقلالية القضاء، وهو ما يضمن تمتع المواطن بحقوقه السياسية و المدنية.

وتعد المشاركة السياسية أحد أبرز الحقوق السياسية التي تسعى من خلالها النظم الديمقراطية الى دمج مشاركة أفراد المجتمع في عملية صنع القرارات السياسية، وكذا ممارسة الجماهير ضغوطاً على صانع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام، وتختلف مستويات المشاركة السياسية تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم، و للمشاركة السياسية العديد من الاليات وأبرزها التصويت في الانتخابات، حيث يعتبر التصويت

الشكل الرئيسي من أشكال المشاركة السياسية، وذلك بالنظر للوظيفة الحيوية للانتخابات حيث يعتبر مقياساً لشرعية الهيئة الحاكمة من جهة، ومعبراً عن اندماج مجتمعي في المنطقة السياسية من جهة أخرى.

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الإنتخابات في المساهمة الفعالة في عملية الحكم الديمقراطي الذي يتم من خلال ممثلي الشعب، حيث يستوجب وجود نظام الإنتخابات الذي سيفرز أولئك المرشحين الذين سيقفون تحت محاسبة الناخبين على أدائهم في مناصبهم، وتبرز هنا أهمية الإنتخابات الدورية التي تساعد حل مشكلات القيادة والسيطرة من قبل أحزاب معينة مما يسهم في استمرار النهج الديمقراطي، ومن النواحي الإيجابية للإنتخابات أنها تكشف مسبقاً الخطط المستقبلية للأحزاب والمرشحين وتمنح الفرصة للشعب بالإطلاع والنقاش حولها وتصبح الأمور بمثابة الرأي العام الذي يكسب الناخبين تثقيفاً قانونياً، ويربط بينه وبين الوصول الى التداول السلمي للسلطة التي تعد أحد الركائز الأساسية لهذا الموضوع، في وقت وصلت فيه المجتمعات الى قناعة مفادها من الحقبات السابقة وتتلخص بضرورة حلول سياسية كونها الوسيلة الوحيدة لحل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

ثالثاً : إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

مواصفات القوانين الانتخابية لها تأثير مباشر على تحديد مواصفات النظام الانتخابي فاذا كانت هذه المواصفات عادلة ومنتزعة فستنعكس على النظام الانتخابي الذي سيخرج الى الوجود عادلاً ومنتزحاً ايضاً يسعى هذا البحث الى النيش في هذا الموضوع في التنظيم القانوني للانتخابات ومن خلال قانون الانتخابات في العراق ما بعد 2003 و غربة بنودها وفصولها المعرفة ما اذا كان هذا القانون يشكل ميزاناً عادلاً يستطيع المرشحون من خلاله تبوء مناصب سيادية وفقهاً حسب كفاءاتهم واصلحتهم ويضع هذا المبحث قياساً وتفصلاً للنظام السياسي وهي الديمقراطية التي يجب ان يكون مفروزة في هذا القانون لتنعكس على العملية السياسية برمتها.

فلا يمكن تصور نظام ديمقراطي لا يستند الى مبدأ الانتخابات، فالانتخابات هي الفصل في هذا الموضوع حيث يسعى هذا البحث الى ترسيخ هذه الثيمة ومداولة مدلولاتها للوصول الى حالات و نتائج قياسية تكون قياساً ومعياراً للعملية السياسية الديمقراطية ومن خلال الانتخابات فهذه الانعطافات الشكل برمتها

المشكلة الاساسية التي يسعى هذا البحث الى ايجاد حلول ناجحة لها ووفق التطبيقات المنهجية المعمولة في المباحث و المناهج العلمية.

وهذا الأمر كله رهن بطبيعة النظام الإنتخابي الذي يتبناه قانون الإنتخابات ومدى تحقيقه لهذا الهدف. كما تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية :

- 1) ماهو التنظيم القانوني للانتخابات وما انواعه؟
- 2) ماهو للتنظيم القانوني الإنتخابات في العراق من القوانين المنظمة و المشرعة قبل صدور الدستور 2005 وبعدها؟
- 3) هل الانتخابات حل لتحقيق الاستقرار في العراق لدى الكتل السياسية؟
- 4) هل الرقابة تأثر على الإنتخابات على المستوى الوطني في العراق؟

رابعاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الأنظمة الانتخابية التي تم إقرارها بموجب القوانين الإنتخابية التي صدرت بعد عام 2003 ومحاولة إجراء مقارنة بينها وصولاً الى التحديد السليم و الدقيق لسبب عدم الإستقرار السياسي في العراق في الحقبة الممتدة بين عام 2003 ولحد الآن من حيث تشخيص اي من هذه الأنظمة هي التي كانت وراء عدم هذا الإستقرار إضافة الى تبيان الأسباب الأخرى.

خامساً : فرضية الدراسة

- تشير هذه الدراسة مجموعة من الفرضيات تحاول اختبار مدى صحتها منها :
- هناك علاقة ترابطية طردية وعكسية بين النظام الإنتخابي وطبيعة النظام السياسي.
 - كلما إشتدت حدة المنافسة بين الأحزاب السياسي في الإنتخابات كلما تنوعت أساليب وأنواع النظام الإنتخابي في العراق.

سادساً : منهجية الدراسة

إتخذت الدراسة من المنهج التحليلي و التطبيقي للحالة العراقية منهجاً في بيان مختلف مفردات الموضوع وذلك بتحليل القوانين الإنتخابية و الأنظمة الإنتخابية التي تمخضت عنها ووصف الواقع السياسي الذي أنتجته هذه الأنظمة كيما تكتمل أساسيات الدراسة ويتم الربط بين الأسباب و المسببات الخاصة بعدم

الإستقرار السياسي في العراق في الفترة المخصصة لهذه الدراسة ومن ثم الخروج بنتائج طيبة تخدم المشرع والواقع العراقيين.

سابعاً : هيكلية الدراسة :

تم بحث الموضوع وفق خطة مقسمة الى ثلاثة فصول تسبقها المقدمة، الفصل الاول : بعنوان التعريف بالانتخابات، و يتكون من مبحثين، المبحث الأول: ماهية الانتخابات، أما المبحث الثاني: الرقابة على الانتخابات، و الفصل الثاني: الأنظمة الانتخابية ودورها في تحقيق الاستقرار السياسي ، و هذا الفصل يتكون من مبحثين، المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي، أما المبحث الثاني: الإطار القانوني للنظام الانتخابي، و الفصل الثالث و الأخير هو: التنظيم القانوني للانتخابات في العراق ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي، فيتكون من مبحثين، المبحث الأول: القوانين المنظمة للانتخابات في العراق بعد عام 2003، أما المبحث الثاني: تقييم دور الانتخابات في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق، وأختتمت الدراسة بأهم الإستنتاجات و التوصيات

ثامناً : الدراسات السابقة

1- دراسة : (فلاح مصطفى صديق، و كاروان أورحمان إسماعيل ، 2017)، بعنوان : (دور النظم الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً) "دراسة تحليلية - مقارنة")، إن اهمية البحث تأتي اهمية البحث من خلال بيان دور النظم الانتخابية في تحقيق مبدأ شرعية السلطة، حيث اختلف وتتنوعت النظم الانتخابية التي عرفتھا التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف اوضاع وظروف كل دولة، ولا يمكن معه ان نجد نظامين متطابقين تماماً في دولتين مختلفتين، واحيانا ضمن الدولة الواحدة. وفي العراق وبعد عملية تحريره من نظام حكم حزب البعث البائد عام 2003م، شهدت انتخابات متعددة وقد اختلفت النظم الانتخابية المطبقة في كل مرة عن الاخرى، وقد كان لهذا الاختلاف في النظم أثرها في تحقيق شرعية السلطة السياسية من خلال التأثير في عملية المشاركة السياسية و الاقبال على صناديق الاقتراع. وهدف هذا البحث : ان جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم منهجة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالمواطنين من جهة ثالثة، وهذه الامور الثلاثة هي ما يضمنه الاطار الدستوري لذلك النظام، الذي إنطبقت نصوصه القانونية في الواقع، صار من اليسير وصف نظام الحكم ذاك بالنظام الديمقراطي. وفرضية البحث ان الانتخابات تُشكل آلية

التمثيل السياسي ويتم من خلاله اختيار الحكام ويفسح المجال للتداول السلمي للسلطة السياسية، فالأصل ان تتمتع الحكومات المنتخبة بتفويض شعبي من المحكومين ومن ثم بشرعية قانونية، ومشكلة هذا البحث ضعف المشاركة في الانتخابات النيابية بأي دولة هو مؤشر على ان السلطة السياسية غير معبرة عن الرأي العام، وشرعية السلطة السياسية تستوجب المشاركة الواسعة في الانتخابات، تم التطرق الى بيان معنى النظام الانتخابي من خلال تعريف النظام الانتخابي وبيان مفهومه، ومن ثم اوضح الباحثان انواع النظم الانتخابية ودور كسب نظام، وذلك في المبحث الاول ومن خلال مطلبين، وعن طريق توضيح مميزات كل نظام انتخابي وعيوبه، بالاضافة الى بيان دور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول في عوامل اختيار النظم الانتخابية، كما بين الباحثان في المبحث الثاني، النظم الانتخابية المطبقة في العراق منذ عام 2003، والى الآن، من خلال بيان القوانين الانتخابية والمعوقات التي واجهت التشريعات لحين اصدارها وذلك في مطلب، ثم تطرق الباحثان الى دور النظام الانتخابي المطبق في كل مرحلة من مراحل الانتخابات وأثرها في تحقيق الشرعية للسلطة السياسية مع بيان المعوقات التي واجهت كعملية انتخابية، وذلك في مطلب آخر، وأخيراً اختتم الباحثان البحث بخاتمة وعرضا أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، وبعد ذلك استعرضا اهم التوصيات التي وجدها جديرة بالأخذ بها.

2- دراسة : (سليمان لخميسي، 2020) ، بعنوان : (النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، ظل موضوع الرابة و الاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو المجتمع المدني، وهذا سبب فشل الجميع الآليات الموضوعية من طرف السلطة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لعدم حيادها واستقلاليتها. يتناول هذا البحث دراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية و الاطار التنظيمي و الوظيفي للسلطة الوطنية، بحثاً عن التوصل الى مدى ضمان هذا النظام القانوني تحقيق مبدأ شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال دراسة التشكيلية و هيكل السلطة و صلاحياتها من تحضير الانتخابات وتنظيمها و ادارتها و الاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير الانتخابات واجراءات التصويت و الفرز الى غاية اعلان النتائج الاولية، وصولاً الى التحقيق عن مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للسلطة ومدى استقلاليتها الادارية و المالية، وكذلك الصلاحيات التي تضمن لها الحياد عن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

3- دراسة : (رعد عبدالكريم العواملة، 2020)، بعنوان : (دور قوانين الانتخابات في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية في الاردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989 – 2016)، هدفت الدراسة إلى التعرف على قوانين الانتخابات التي طبقتها الأردن بعد مرحلة التحول الديمقراطي 1989 ولغاية 2016؛ وبيان لعدة قوانين انتخابية دور هذه القوانين في تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، إذ تم انتخاب ثمانية مجالس نيابية وفقا وتعديلاتها، وتضمنت هذه القوانين تطبيق نظم انتخابية اعتمدت على نظام القائمة المفتوحة (الكتلة) لعام 1989، إلا أن من أبرز هذه القوانين والنظم هو إتباع الأردن لقانون الصوت الواحد 1993 والنظام المختلط، وكذلك نظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة). وتأتي أهمية هذه الدراسة لتحليل دور القوانين الانتخابية على نسبة تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني ومنهج تحليل النظم لديفيد ايستون، وخلصت الدراسة إلى أن القوانين التي لم تعمل على زيادة تمثيل الأحزاب في المجالس النيابية بالرغم مما تضمنته من تعديلات. طبقتها الأردن ولاسيما بعد عام 1993 الكلمات الدالة: البرلمان الأردني، قوانين الانتخاب، الأحزاب السياسية، التحول الديمقراطي.

الفصل الاول

1: الإطار المفاهيمي للانتخابات

لابد لنا قبل الدخول في صلب دراستنا الوقوف على معنى الانتخاب و بيان ذاتيته بتمييزه عما يشته به
بالاضافة الى تحديد مكانة قوانين الانتخابات في السلم القانوني، وإن أحد أهم الاركان وليس الركن الوحيد
التي يشترط توافرها في أية نظام سياسي كي توصف بأنها تمثل أرادة الشعب هو الانتخاب، ومن أجل ذلك،
فإننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي : مطلب الأول : مفهوم الانتخاب، مطلب الثاني :
شروط الانتخابات ومعاييرها

1-1 : التعريف بالانتخابات

“هناك العديد من التعاريف القانونية، والسياسية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يلي:
في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما
أختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزح والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من
النخبة(1).

أما اصطلاحاً فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمثّل
الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين،
ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام
مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرماً محكوماً عليه"، فضلاً عن شرط
الجنسية(2).

كما عرف ايضاً بأنه: "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكاهم
ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين"(3).

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب، الجزء الاول، دار صادر، بيروت بدون سنة نشر، ص

752-751

(2) صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص67.

(3) ستار جبار علاي، الانتخابات العراقية و تأثيرها في الاستقرار و التنمية، "مجلة الدراسات الدولية"، العدد الرابع و
الخمسون، ص98.

و بذلك فالانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين. وتنقسم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الأول : ماهية الانتخابات ، المبحث الثاني : المبحث الثاني : الرقابة على الانتخابات :-

1-1-1 : مفهوم الانتخابات

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية. لذا تنقسم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الأول : معنى الانتخابات وأهميتها الفرع الثاني : خصائص الانتخابات وأنواعها سنتناوله فيما يلي :

1-1-1-1 : معنى الانتخابات وأهميتها

أولاً / الانتخاب لغةً و إصطلاحاً:

ان الانتخاب في اللغة العربية هو الاختيار و الانتقاء، ومصدره "نخب"، فانتخاب شيء يعني اختياره⁽⁴⁾، وهو الوسيلة التي بواسطتها يستطيع الشعب ان يختار حكامه ونوابه في الحكم في الديمقراطيات الحديثة، ففي الديمقراطيات القديمة المباشرة في بعض دول المدينة الاغريقية كان الانتخاب بمثابة الوسيلة الارستقراطية في اختيار الحكام، في المقابل كانت أقرعة الوسيلة الديمقراطية لانها وحدها تحقق المساواة⁽⁵⁾. يتفق معظم فقهاء اللغة، على ان لفظ الانتخاب يعني "الاختيار و الانتقاء" ومصدره النخب و انتخب الشيء انتزعه واختاره، والنخبة المختار من كل شيء⁽⁶⁾.

و (النخبة) مثل النجبة والجمع (نخب)، كرطبة ورطب، ويقال جاء في نخب في نخب اصحابه اي في خيارته، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، قال الاصمعي يقال هم نخبة القوم (بضم النون وفتح الخاء) وقال ابو منصور وغيره : يقال : نخبة (بإسكان الخاء) واللغة الجيدة ما اختاره الاصمعي، و النخب النزح، و

(4) ابن منظور، لسان العرب، ط4، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، 2000، ص 4373، و ينظر : فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2009، ص 13، و ينظر : سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات أقليم كوردستان العراق بين النظرية و التطبيق، مؤسسة موكريباني للطباعة و النشر، اربيل، 2002، ص 22

(5) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دون ذكر الطبعة، وزارة تعليم العالي و البحث العلمي – جامعة موصل، 1991،

ص 59

(6) بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، 1977، ص 883

الانتخاب : الانتزاع و الانتخاب الاختيار و الانتقاء، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال منتزعة منه(7).

والنخب : النزاع، نقول : نخبة انخبه اذا انتزعه و الانتخاب الانتزاع و الانتخاب الاختيار و النخبة مثل النجبة و الجمع نخب ... ورجل نخب بكسر الخاء اي جبان لا فؤاد له، وكذلك تخيب ومنخوب ومنتخب كأنه منتزعة الفؤاد(8).

أما في الاصطلاح التشريعي : "هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة ان يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية مخضعة وذاك من خلال القيام بعمليات التصويت"(9).

الانتخاب : هو الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الاشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية و الولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية الخ(10).

الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التيقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليبتهم في الديمقراطيات الحديثة.

إن كلمة الإنتخاب (Election) تعني إجراء قانوني ينظمه الدستور ليختار على مقتضاه، شخص أو أكثر، لرئاسة أو عضوية مجلس أو نقابه، أو نحو ذلك(11). أي نقصد به هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط من المساهمة في اختيار الحكام وفقا ليرونه صالحا لهم(12).

الناخب : هو كل شخص تتوفر فيه الشروط المذكورة في الدستور أو قانون الإنتخاب أو قانون مباشرة الحقوق السياسية، ليكون مقبولا للإقتراع عند إنتخاب الهيئة التشريعية. وترتبط الشروط القانونية المتعلقة بكون

(7) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1980 ، ص 65

(8) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص 22

(9) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998، ص 276

(10) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 212

(11) سحر حربي عبدالأمير، إنتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30/كانون الثاني/ 2005، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2008، ص 40

(12) صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الانظمة السياسية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة بغداد، 1990 – 1991، ص 35

الشخص ناخباً بتمتعته بجنسية الدولة، وبلوغه سنّاً معينة (18 سنة عادة)، إضافة الى السلامة العقلية و الذهنية. وتحديد بعض النظم السياسية فنتين مهمتين يمتنع عليهما حق الإنتخاب، هما : المحرومون من مباشرة الحقوق الانتخابية كالمدائن في الجرائم، و المعفون من مباشرة تلك الحقوق كالضباط. وبشكل عام، تسجيل أسماء الناخبين في قائمة أو سجل يعرف بسجل الناخبين(13).

ووصف الإنتخاب بأنه : حق من حقوق يملكه كل مواطن مالم يحرم منه صراحة ولسبب معلوم. وإنما الإنتخاب، وظيفة وإختصاص وتكليف، تتطلب المصلحة العامة أن تقصر على الأجدر بها والأصلح لها(14).

فالإنتخابات هي وسيلة عملية يتم بواسطتها إختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة، ويأخذ الإنتخاب أشكالاً مختلفة بحسب شكل النظام السياسي وأسلوب التنظيم الانتخابي المتبع، فهناك إنتخابات موحدة في الأنظمة البرلمانية تنتخب بموجبها السلطتان التشريعية والتنفيذية معاً. إما في النظام الرئاسي فإن إنتخابات السلطة التشريعية تختلف عن إنتخابات السلطة التنفيذية، وفي أسلوب التنظيم الإنتخابي يمكن إن نميز بين إنتخاب الدوائر والإنتخاب الشامل، وأن نفرق بين الإنتخابات القومية والإنتخابات المحلية(15).

وإختلاف الزاوية التي ينتظرون من خلالها إلى الإنتخابات ، فعرف الإنتخابات بأنه : " الاجراء الذي به يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في إختيار حكاهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين"، وتعرف ايضاً : "بأنها الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، ولتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى". وبذلك فالإنتخابات هي إجراء دستوري لإختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين(16).

(13) عمرو هاشم ربيع، الموسوعة و المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، مركز دراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، 2009 ، ص 271

(14) وايت ابراهيم بك، نظامنا الانتخابي، بدون مكان نشر، 1991 ، ص 44

(15) نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار الكرملة للنشر و التوزيع، عمان، 1989، ص 204-205

(16) محمد صالح شطيبي، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018(العراق نموذجاً)، مجلة دراسات إقليمية، كلية

العلوم السياسية، جامعة الموصل، السنة 14، العدد 45، تموز 2020، ص 125

ثانياً / أهمية الانتخابات :

تكمن أهمية الانتخابات كألية للتطور الديمقراطي السلمي، وذلك بتأثير عوامل متشابكة، من بينها تحولات النظام العالمي، وثورة الاتصالات، وتطور المجتمع المدني، الا ان هذا الوعي لم يغير في عملية صنع القرار، ليس فقط للطبيعة التسليطية للنظم الحاكمة، ولا للعزوف الشعبي عن المشاركة السياسية، وإنما أيضاً لأنه تزامن مع ظاهرة عكسية، تمثلت في الاتجاه المتزايد لمركزة الحكم، سواء كان أيضاً لأنه تزامن مع ظاهرة عكسية، تمثلت في الاتجاه المتزايدة لمركزة الحكم، سواء كان بيد شخص أو عائلة أو حزب، وهوما ولد حالة احباط انتجت لاحقاً حركات الاحتجاج الجماهيري التي وجدت في الشارع – بكل ما تضمنه من مخاطر – طريقاً وحيداً لانتزاع الحقوق(17).

ومن خلال بيان دور النظم الانتخابية في تحقيق مبدأ شرعية السلطة، حيث اختلفت وتنوعت النظم الانتخابية التي عرفها التجارب الديمقراطية المعاصرة مع اختلاف أوضاع وظروف كل دولة، ولا يمكن معه أن نجد نظامين متطابقين تماما في دولتين مختلفتين، وأحيانا ضمن الدولة الواحدة، وفي العراق وبعد عملية تحريره من نظام حكم البعث البائد عام 2003، شهدت إنتخابات متعددة وقد اختلفت النظم الانتخابية المطبقة في كل مرة عن الاخرى، وقد كان لهذا الاختلاف في النظم أثرها في تحقيق شرعية السلطة السياسية من خلال التأثير في عملية المشاركة السياسية و الإقبال على صناديق الاقتراع(18).

وأهمية الانتخابات تتمثل في الأثر الكبير الذي يتركه إختيار نظام إنتخابي معين سواء في المصوتين أو في إعاده صياغة شكل الدولة وفقاً لقواعد ونظام سياسي وأداء إقتصادي وقانوني ومديات إتجاه النظام الجديد كما أن إختيار نموذج إنتخابي محدد إنما يتطلب غالبا قراراً مبني على أساس التوافق أو إجماع الأغلبية ومع ذلك، فإنه حتى في حالة التوافق أو إجماع الأغلبية أو الموافقة الواسعة فإنه لا يجوز إستبعاد تمثيل الأقليات، أو إنعدام وجود صوت لها وفي هذا يتحقق مبدأ المشاركة في القرار الديمقراطي ومبدأ الإنسجام والتوافق بين مكونات الشعب وتلك أهمية كبرى أخرى، ومثاله هنا أن استخدام نظام (الفائز الأول) أدى بنتائج مثمرة تمثلت في جذب مختلف فئات وشرائح المجتمع الأمريكي لصناديق الإقتراع سواء كان التصويت سلبياً أو إيجابياً وتعزيز سلطة الحكومة الإتحادية في جلب الإستثمارات والمصالح الإقتصادية

(17) علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014، ص 9.

(18) فلاح مصطفى صديق، و كاروان اورحمان اسماعيل، دور النظم الانتخابية النيابية في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً)، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية جيهان – سليمانية ، العدد 1، السنة 4، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة، السليمانية –العراق، 2017 ، ص 110

العملاقة وأثمرت رغبة الشعب (المصوتين) في تعاقب الحزبان على إدارة السلطة في البيت الأبيض وفي تمثيل حزبي وطني وليس على أساس قومية او مذهب معين.

1-1-1-2: خصائص الانتخابات وأنواعها

خصائص الانتخابات وأنواعها تستخدم كوسيلة لإختيار ممثلين ومدوبين و الحكام، كما أن هناك طرائق ونظام إنتخابية عدة تتغير حسب النظام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي للدولة تتغير بتغير المؤسسة و المنصب المراد إختيار مندوبين لها، سنتكلم عن موضوع خصائص الانتخابات وأنواعها سنتناوله فيما يلي :

أولاً / خصائص الانتخابات

تتميز الانتخابات بالخصائص العامة : أي يحق لكل مواطن ضمن السن القانوني للإنتخاب، مع إستيفاء كافة الشروط الإنتخابية أن يدلي بصوته في الإنتخابات. مباشرة، أي أن كل مواطن يقوم بالإنتخاب بصفته الشخصية دون وجود شخص غيره في غرفة الإنتخاب، إلا إذا كان يعاني من عارض صحي، أو حاجة خاصة تمنعه من القيام بالعملية الإنتخابية، فعندها تختار لجنة الإنتخابات عضواً من أعضائها لمرافقة الناخب إلى الغرفة السرية لمساعدته على الإدلاء بصوته. سرية، أي أنه لا يحق لأي شخص أن يطلع على كيفية قيام كل ناخب بالإنتخاب، أو الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، ومن تعريف الإنتخابات ومن طبيعتها يظهر انها فتميز بعده خصائص نجملها بما يلي :

- (1) الإنتخابات عامة: يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخب وأن يُنتخب. وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحقّ (أن تُنتخب وأن تُنتخب)، لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن و غيرها.
- (2) الإنتخابات دورية: بمعنى أن الإنتخابات تعود وتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وهذه المدة منصوص عليها في القانون. كذلك، هناك قواعد تتقرّر وفقها هذه الدورية بالنسبة للإنتخابات .
- (3) الإنتخابات سرّية: هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّية الإنتخاب، مثلاً، يتمّ وضع ورقة التصويت في مغلف غير شفاف ومغلق، ويكون هناك ستار يحجب المصوّت عن الأنظار ويحول دون إمكانية مشاهدة ورقة التصويت التي وضعها، وبالتالي معرفة المرشّح أو الحزب الذي صوّت لصالحه.
- (4) الإنتخابات تعبّر عن حرّيات المواطن: حرّية التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصّب تجاه الآراء المختلفة، حرّية الإنتظام (في حزب أو حركة) والتنظيم السياسي.

5) و يشارك في الانتخابات حزبان على الأقل، أو مرشحان على الأقل؛ ليتسنى للمواطن الاختيار من بين البدائل المعروضة أمامه(19).

ثانياً / أنواع الانتخابات

إن للانتخابات أنواعاً عدة أهمها وأكثرها انتشاراً هي :

أ/ الانتخابات البرلمانية :

المقصود بانتخابات البرلمانية هي إنتخابات لإختيار أعضاء المجلس التشريعي – أو المجالس التشريعية – في الدولة، فيها يقوم المواطنون بإنتخاب من ينوبهم في ممارسة شؤون الحكم وتشريع القوانين وإتخاذ القرارات فضلا عن سلطات مالية وسياسية مثل الموافقة على الميزانية ومراقبة الحكومة، إن البرلمان أو مجالس نيابي يقوم على مبدأ النيابة وعليه يكون منتخباً من قبل الشعب ويكون ممثلاً للشعب بأكمله وليس فئة معينة أو دائرته الانتخابية، ويباشر السلطة الحقيقية ولمدة معينة ويكون مستقلاً عن هيئة الناخبين في فترة حكمه ولا يستطيع الناخبين مشاركته في إتخاذ القرارات بشكل مباشر(20).

ب/ الانتخابات الرئاسية :

تجري الانتخابات الرئاسية لإختيار وتسمية رئيس الدولة، وتجري أما بطريقة مباشرة وهي إنتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب بطريقة مباشرة في إنتخابات سرية ويصوت الشعب للمرشحين على الرئاسة ويفوز بالرئاسة من حاز على أغلبية الأصوات في جولة واحدة أو جولتين، وأما تجري بطريقة غير مباشرة وهي إنتخاب المواطنين ممثليهم لعضوية هيئة إنتخابية ليختاروا رئيس الدولة، وكلا الطريقتين معمول بها في العالم وكثير من الدول ذات الأنظمة الرئاسية أو شبه رئاسية في العالم ينتخبون رئيسهم بطريقة مباشرة، مثال على ذلك (فرنسا و تونس و الجزائر و إيران ومصر)، و خير مثال على إنتخاب الغير مباشر لرئيس الدولة هو الولايات المتحدة الأمريكية(21).

، طبعة الانتخابات، كلية الدراسات القرآنية، تاريخ النشر : 2018/6/10، تأريخ زيارة: (19) قحطان حسين طاهر الحسيني .2021-7-23

(20) فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، مصدر سابق، ص 17
(21) اندرو رينولدز و آخرون، انواع النظم الانتخابية، ترجمة : كرستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، اربيل ، 2007، ص 221-229، وينظر : فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، مصدر سابق، ص 16

ج/ الإنتخابات المحلية :

الإنتخابات المحلية هي الإنتخابات التي تجري في الأقاليم في الدول الإتحادية و الذي يقوم فيها الناخبين بأختيار من يمثلهم لعضوية البرلمانات الاقليمية، وهذه المجالس أو البرلمانات المحلية فضلا عن سلطاتها و صلاحياتها الإدارية و المالية تتمتع بصلاحيات سياسية وتشريعية إلا ما يتعلق بشؤون الخارجية و الدفاع و السيادة الوطنية(22).

د/ الإنتخابات البلدية :

هي أدلاء الناخبين بأصواتهم لأختيار من يمثلهم لعضوية المجالس البلدية أو مجالس المحافظات أو هيئات اللامركزية الإدارية، الذي يحدد إختصاصها و صلاحيتها بموجب القانون، وتشمل عادة العناية بأمر البلدة أو المدينة ونظافتها وإنشاء المشاريع و المتنزهات و إنتخاب أو تعيين المسؤولين المحليين وتسيير شؤون الإدارية للمواطنين(23).

3-1-1-1: النظام الانتخابي

هنالك ثلاثة أنواع رئيسية للأنظمة الانتخابية نتناولها في ثلاثة فقرات وكما يلي :-

1) الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة :

أ) **الانتخاب الفردي** : نجد انفسنا امام الانتخاب الفردي عندما نقسم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة في اغلب الاحيان بقدر عدة النواب المراد انتخابهم و بالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه المصوتين، هذا يعني ان كل ناخب يضع في بطاقة اقتراعه اسما واحداً، وان بطاقة اقتراعه لا تتضمن الا اسما واحدا(24). فاذا تقدم عدة مرشحين في دائرة واحدة فلا يجوز لأي مصوت ان ينتخب اكثر من مرشح واحد في النهاية يؤدي الى انتخاب شخص واحد عن كل دائرة(25).

ب) **الانتخاب بالقائمة**(26) : الانتخاب بالقائمة يقلل من عدد الدوائر الانتخابية فليس شرطاً ان تكون الدوائر متساوية من حيث العدد النواب فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب بتوافق و عدد سكانها يجري

(22) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص

(23) فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، مصدر سابق، ص 19

(24) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001، 52

(25) محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص 80

(26) منذر الشاوي، مصدر سابق، ص 90

انتخابهم في قائمة، فيقوم المنتخبون باختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة او القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الانظمة ويطبق هذا النوع في عدة صور :

- **القائمة المغلقة** : فيها الناخب بانتخاب احدى القوائم المنافسة بكاملها دون ان يكون له حرية شطب او اضافة او تغيير في ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة. أخذ بهذا النظام في الانتخابات البرلمانية في اقليم كردستان العراق لعام 2009.

- **القائمة المفتوحة** : يقوم الناخب في نظام القائمة المفتوحة بتشكيل قائمة خاصة به، فهو غير مقيد بقائمة واحدة بل له الحرية في ان يشكل القائمة التي يراها مناسبة من بين مرشحين القوائم المتنافسة او من قائمة واحدة.

- **القائمة شبه مفتوحة (المختلطة)** : يقوم فيها الناخب باختيار القائمة و الشخص، اي له لا حرية باختيار شخص داخل قائمة معينة دون الالتزام بالترتيب الذي وضعه الحزب لا لمرشحين، في هذه الحالة لا يحصل اعضاء القائمة الواحدة على العدد نفسه من الاصوات مما يسمح بفوز الاعضاء الذين حصلوا على اكبر الاصوات وليس حسب ترتيب الذي وضعه الحزب او حسب عدد المقاعد الذي فاز بها الحزب. وهذا ما اخذ به انتخابات البرلمانية العراقية عام 2010.

(2) **الانتخاب بالاغلبية ونظام التمثيل النسبي** : بعد انتهاء عملية التصويت تائي مرحلة مهمة لا تقل اهمية عن مرحلة اجراء التصويت وهي مرحلة النتائج وهي حساب الاصوات و تحديد الفائزين و يتم ذلك باسلوبين اثنين، في حالة تطبيق اي منهما يؤثر على نتائج الانتخابات و بالتالي على كيفية توزيع المقاعد على المرشحين، وتلك الاسلوبين هما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي :

(أ) **نظام الاغلبية** : اذا حاز مرشح معين او قائمة معينة في دائرة انتخابية معينة على عدد من الاصوات يفوق الاصوات التي حصل عليها اي مرشح آخر من منافسه، فانه يفوز بالمقعد النيابي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية، اي حاز على اغلبية الاصوات، لهذا سمي بالنظام الاغلبية، وهذا النظام يمكن له ان يتماشى مع التصويت الفردي و التوصيت بالقائمة⁽²⁷⁾، ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على اكثرية الاصوات في دائرته، اما في حالة تصويت القائمة يفوز القائمة او الحزب الذي يحصل على اكثرية الاصوات و تظهر الاغلبية في احدى الصورتين :

(27) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مصدر سابق، 67 و 68

- **الاجلبيية البسيطة :** حسب نظام الاجلبيية البسيطة المرشح الفائز هو الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات في منطقتة الانتخابية بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الاخرين، حتى لو زاد مجموع اصوات باقي المرشحين عن النصف(28)، فمثلاً اذا كان هناك دائرة انتخابية معينة عدد المصوتين الذين ادلوا باصواتهم كان (10.000) ناخب و حصل المرشح الأول على (4000) صوت و المرشح الثاني على (3000) صوت، و الثالث على (1750) صوت و الرابع على (1250) صوت فان الفائز يكون المرشح الاول ونفس الشيء اذا تعلق الامر بقائمة، ونظراً لبساطة طريقة تحديد الفائز فاننا لا نتخيل اعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الاولى ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الاولى(29).
- **الاجلبيية المطلقة :** وهي تعني الحصول على اكثر من نصف عدد اصوات الناخبين الصحيحين الذين اشتركوا في الانتخابات، اي ان يحصل على اكثر من خمسين في المائة من الاصوات (% 1+50) والتي يفترض ان يحصل عليها المرشح الفائز او القائمة اما اذا لم يحصل احد المرشحين او احدى القوائم على الاجلبيية المطلقة للاصوات الصحيحة فانه يجب اعادة الانتخابات ولذلك سمي هذا النظام بنظام ذي الدورين، حيث يسمح القانون اما باعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على اعلى الاصوات، او يسمح باعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة(30).
- **نظام التمثيل النسبي :** في نظام التمثيل تحصل كل قائمة من القوائم متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الاصوات التي حصلت في الانتخابات، ولذلك فان هذا النظام لا يمكن تصور تطبيقه الا في ظل الانتخاب بالقائمة حيث يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة اما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه، فلو فرضنا ان هناك دائرة انتخابية مخصص لها 10 مقاعد او النواب و تتنافس عليها ثلاث قوائم، بالنتيجة حصل قائمة (أ) على 60% من الاصوات فيحصل على (6) مقاعد وحصل قائمة (ب) على 30 % من الاصوات فيحصل على (3) مقاعد وحصل قائمة (ج) على 10 % من الاصوات فيحصل على (1) مقعد(31).

(28) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص 138

(29) محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص 85

(30) محمد كاظم المشهداني، المصدر نفسه، ص 86

(31) نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص 327

على ضوء ما سالفنا نرى ان بأن لنظم الانتخابية دور مهم في تحديد ملامح النظام السياسي في دولة، فنظام الاغلبية كترماً ما تؤدي الى صعود الاحزاب و القوائم الكبيرة الى السلطة و تهميش لا لقوائم و الاحزاب الصغيرة نسبياً مما يؤدي بهم الى الوقوع تحت هيمنة الاحزاب الكبيرة او زوبانهم داخله، لأعتقاد الناخب بان التصويت لقوائم الصغيرة يؤدي الى ضياع صوته، فضر عن تهميش الاقليات و ضياع حقهم في اختيار من يمثلهم.

(3) الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر : ان الانتخاب المباشر اذا قام المقترعون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية، او في الرئاسة بانفسهم مباشرة و دون وسيط، وتكون الانتخابات على درجة واحدة، اما الانتخاب غير المباشر تنحصر مهمة الناخبين في اختيار ممثلين و مندوبون عنهم، يلولون اختيار النواب او الرئيس و يكون على درجتين او ثلاث درجات. وقد اخذت امريكا بالانتخاب غير المباشر في اختيار الرئيس⁽³²⁾.

1-1-2: شروط الانتخابات و تكييفها القانوني

هنالك بعض الشروط التي ينبغي انه تتوافر في الانتخابات لكي تكون متوافقة مع المعايير الدولية بهذه الصدد، بمعنى انه لا بد ان ينص القانون على جملة من الشروط التي ينبغي انه تتوافر لدى الناخب لكي يستطيع انه يدلي بصوته في الانتخابات، وهذه لا بد انه تكون متطابقة مع المعايير المعترف بها دولياً بصدد الانتخابات حتى تكون نتائجها متطابقة مع ارادة الشعبية. عليه سنبيين في هذا المطلب هذه الشروط وهذه المعايير ونوضح في الفرع الثاني بيان تكييف القانون للانتخابات وكما يلي :-

1-1-2-1: شروط الانتخابات في التشريع العراقي

ضمن إطار العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و القوانين الدولية الاخرى المتعلقة بالقضايا السياسية. وفي الوقت الذي يمكن فيه القول بأن ليس هناك قائمة موحدة لمعايير الانتخابات المتفق عليها دولياً، إلا ان هناك توافقاً على ان تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة و النزيهة و الدورية التي تضمن حق الاقتراع العام دون إستثناءات، بالإضافة الى ضمانها لسرية الاقتراح و ممارسته بعيداً عن الإكراه أو القسر، و التزام مبدأ الصوت الواحد لكل فرد (بمعنى ان تتساوى قوة الصوت المخول لكل ناخب مع باقي الناخبين وليس بمفهومه كنظام إتحابي محدد).

⁽³²⁾ رشيد عمارة الزبيدي، الانتخابات السياسية في التشريعات العراقية بعد عام 2003، المجلة القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد الخاص، 2011، ص 292

كما أن هناك إقراراً متزايداً بأهمية القضايا المتأثرة بالنظم الانتخابية، مثل التمثيل العادل لجميع المواطنين، وحقوق المرأة في المساواة مع الرجل، وصيانة حقوق الأقليات، وضرورة الأخذ بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وما إلى ذلك. وقد تم تحصين هذه المبادئ و الحقوق و التأكيد على ضرورة الإلتزام بها من خلال الصكوك القانونية الدولية، مثل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان لعام 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966⁽³³⁾.

وقد أجاد المشرع الدستوري العراقي حينما حدد دستورياً صريحة الشرطين الاساسين العمليين الذين لا يختلف عليهما، وهما شرطان تتفق عليهما جميع الانظمة الدستورية، كما ولا يمكن لمواطن أن يكون أهلاً لمباشرة حقوقه السياسية، وفي مقدمتها حق الترشيح، وهو ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية لفقدانه القدرة على التمييز بسبب صغر سنه أو لأصابته بالعتة أو الجنون، أو لإرتكابه جريمة مخلة بالشرف أو أي جريمة يعتبرها القانون مانعه من مباشرته حقوقه السياسية ومن ذلك حق الترشيح، ويندرج تحت الشروط العامة للترشيح شرط حصول المرشح على موهل علمي معين، وبلوغه سن معينة يسمح له بالترشيح للعضوية البرلمانية، فضلاً عن القيد في جدول الناخبين، وعدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف. وعليه سنتناول هذه الشروط كالآتي :

أولاً : التمتع بالجنسية :

المشاركة الانتخابية بوصفها حقاً شخصياً يذهب هذا الاتجاه إلى أن المشاركة الانتخابية حق طبيعي للفرد وفقاً لما آلت إليه نظرية الأصل الطبيعي للفرد التي تذهب إلى اعتبار الأفراد أحراراً ومنتساوين في حقوقهم الطبيعية⁽³⁴⁾

وقد عبر عن ذلك العلامة الفرنسي جان جاك روسو (Jean –Jacques Rousseau) في عقده الاجتماعي حيث يقول روسو "إن التصويت حق لا سبيل لسلبه من المواطنين"⁽³⁵⁾

وان أساس هذا الرأي يقوم على مبدأ سيادة الشعب الذي نادي به أيضاً" روسو وفحواه أن السيادة تجد مستقرها أساساً" في الشعب، أي في الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، فالسيادة هي مجموع السیادات

³³ (أشكال النظم الانتخابية "لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات"، سلسلة مطبوعات المؤسسة

الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول العمليات الانتخابية، السويد، 2012 ، ص 9-10

34 (را يموند كارفيليد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة : فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع، ص30

35 (رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص8

الفردية. وقد لقي هذا الاتجاه تطبيقاً في العراق فقد أشار الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 في المادة الخامسة منه إلى أن " السيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها..."(36).
ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه حقق بعض النتائج الايجابية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهم هذه النتائج:

- 1- إن تكيف المشاركة الانتخابية حق طبيعي للفرد يستمد من الطبيعة بحكم آدميته وبذلك فهي تعلق على السلطة وعلى القانون الوضعي ذاته، أي إنها سابقة على المشرع نفسه وملزمة له، فهي بطبيعتها حريات عامة مطلقة لا تقبل التقييد فإذا صدر تشريع يقيدها، كان هذا التشريع باطلاً ويترتب على ذلك إن المشرع يقتصر دوره على تنظيم هذا الحق ومنع استعماله بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الأهلية والقصر ومرتكبي الجرائم المخلة بالشرف(37).
- 2- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يقوم على أساس مشاركة جميع أفراد الشعب على أساس من المساواة في إدارة شؤون بلادهم ولا يجوز حرمان صاحب الحق منه لأسباب تتعلق بالقدرة العلمية أو الثروة المالية أو الطبقة الاجتماعية(38).
- 3- يترتب على تكيف المشاركة الانتخابية حق الأخذ بمبدأ التصويت الاختياري، فلكل فرد حرية ممارسة هذا الحق من عدمها بمقتضى ما يختص به من جزء من السيادة الشعبية وذلك تعزيزاً لحرية المواطن واحتراماً لأرادته ولاختيارته، حيث أنه في حالة عدم الإدلاء بصوته ذلك لا يعرضه لأية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو نوعها وبذلك فهي تتفق مع فكرة التصويت الاختياري(39).

36 (إن أغلب الدساتير العراقية الصادرة في العهد الجمهوري قد اعتمدت مبدأ سيادة الشعب منها دستور العراق لسنة 1958 المؤقت حيث أشار في المادة (7) إلى إن " الشعب مصدر السلطات " وكذلك أشار دستور العراق لسنة 1968 في المادة (3) منه إلى إن "الشعب مصدر السلطات " وتضمن دستور العراق لسنة 1970 لهذا المبدأ في المادة الثانية منه حيث أشار إلى إن "الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، يمارسها عن طريق ممثليه أو بالاستفتاء " وقد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في المادة العاشرة منه "تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة"...

37 (الشرف كما يراه البعض هو القيمة الاجتماعية للمرء كسمعته واعتباره، د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم - الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970، ص392

38 (ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص57

39 (سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005، ص351

ثانياً : توافر الأهلية :

نجد أن نصوص الدستور العراقي قد تطرقت إلى وجوب توافر شرط كمال الأهلية لدى المرشح، وفي ذلك يجب توافر الأهلية القانونية ابتداءً، وهذا يحيلنا إلى نصوص القانون المدني العراقي⁽⁴⁰⁾، الذي يشترط بلوغ سن الرشد الإتمام الثامنة عشر عاماً مع التمتع بالقوى العقلية، وأن لا يكون محجوراً عليه لأي سبب من الأسباب⁽⁴¹⁾، ولا يختلف عن ذلك سن الرشد السياسي المطلوب في العراق، فيعد ناخباً كل من أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الإنتخابات⁽⁴²⁾.

وبما أن المشرع قد أشرط للترشيح إتمام الترشح لعضوية مجلس النواب سن (30) عاماً، وهذا يعني توافر الأهلية القانونية للمرشح التي تتماثل مع شرط الأهلية السياسية بإتمام سن (18) عاماً كشرط لممارسة المواطن حق الانتخاب، ولذلك يجب على المرشح، فضلاً عن إتمامه سن الثلاثين عاماً، أن يتمتع بقوى عقلية سليمة، تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويتمتع الشخص بهذه القوى إذا لم يكن مصاباً بالجنون أو العته أو أي مرض عقلي آخر، يؤثر على إدراكه، ويؤثر بالتالي على أهليته أو صلاحيته للترشيح، ويحول بينه وبين ممارسة حقه في الترشيح⁽⁴³⁾.

أما الأهلية الأدبية فقد نصت جميع النظم القانونية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو متعلقة بسوء السمعة من حق الانتخاب و الترشيح، والإتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية بحيث لا تشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية مزرية بالشرف و الكرامة⁽⁴⁴⁾، وستتناول شرط عدم المحكومية كشرط مستقل كما ورد في القانون.

ثالثاً : القيد في جداول الناخبين :

من إستقراء الشروط التي أوجب المشرع العراقي توافرها في المرشح و مقارنتها بالشروط التي أوجب توافرها في الناخب، يتضح اتساق مسلك المشرع بالتشديد في الأولى بصورة واضحة من خلال

(40) تنص المادة (1/46) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وتنص المادة (106) من القانون المدني العراقي على "سن الرشد هي ثمان عشرة سنة كاملة"، وحددت المادة (2/44) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل على أن " سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"، فمحددت المادة (215) من قانون الموجبات و العقود اللبناني صادر في 9 آذار سنة 1932 بأن "كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للإلتزام، مالم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني".

(41) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري و القانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن – بغداد، العدد 46، 2007، ص 113

(42) ينظر الفقرة (ثالثاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013

(43) جورج شفيق ساري، دراسات و بحوث حول الترشيح للمجالس النيابية " شروط و ضمانات الترشيح للمجالس النيابية"، دار النهضة العربية - القاهرة، يوليو 2001، ص 75.

(44) ثروت بدوي، النظم السياسية "النظرية العامة للنظرية السياسية"، دار النهضة العربية – القاهرة، 1964، ص 214.

الشروط الإضافية العديدة التي قررها، والتي لا يوجد لها مثيل بالنسبة الى الناخب، ومع ذلك لا يمنع دون وجود طائفة من الشروط المشتركة التي يجب توافرها لإكتساب صفتي الناخب و المرشح على حد سواء، و يرجع ذلك بصورة رئيسية الى جسامة وخطر المسؤولية و المهام الملقاة على عاتق المرشح إذا ما اجتاز غمار المعركة الإنتخابية بنجاح بالقياس على مسؤولية و مهام الناخب الذي قام بتوصيله الى مقعد العضوية بالمجالس النيابية(45).

وبناءً على ما تقدم يعد الشخص ناخباً بمجرد توافر الشروط الواردة في المادة (5) من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 التي تنص على إنه "يشترط في الناخب أن يكون :
أولاً : عراقي الجنسية.
ثانياً : كامل الأهلية.

ثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الإنتخابات .
رابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون و الأنظمة و الإجراءات التي تصدرها المفوضية".
ويستفاد من النص أعلاه بأنه على الرغم من توافر شرط الجنسية و الأهلية الكاملة ومنها الأهلية السياسية إلا إن حق المواطن الإنتخابي يبقى موقوفاً غير قابل للممارسة إلا بعد ثبوت الشرط الشكلي، وهو التسجيل في سجل الناخبين و الذي يعد شرطاً لازماً لممارسة حق الإنتخاب، لأن هذا الحق ليس حقاً شخصياً للفرد فحسب، وإنما هو نوع المشاركة في الحياة السياسية التي يجب أن تنظم ممارستها وفق سياقات تشرف عليها جهة مختصة، ولما كان من العسير التحقق من أن الناخب الذي يمارس حقه الإنتخابي مستوفياً للشروط الموضوعية المطلوبة لخطه الاقتراع، فقد أنشئ ما يسمى بـ (السجل الإنتخابي) الذي يشمل جميع المواطنين الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة لممارسة حقهم الإنتخابي، ومن ثم فإن وجود إسم المواطن ضمن السجل يعد قرينة على توافر الشروط الموضوعية(46).

ومن هذا المنطلق يعد التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطاً الزامياً لممارسة حق التصويت و الترشح على حد سواء، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الإنتخاب، أن يدلي بصوته في الإنتخابات مالم يكن إسمه مدرجاً في القائمة الإنتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق

(45) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الاوقست و التجليد، مصر، 2002، ص 919-920.

(46) منتهى جواد كاظم الزبيدي، الطعون الإنتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2012، ص 24

السياسية، وليس شرطاً لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأً للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده(47).

1-1-2-2: التكيف القانوني للانتخابات

ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى ان هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى مايلي :-

أولاً:- الانتخاب حق شخصي : وفقاً لهذا الرأي فان الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن ويقوم هذا الرأي على أساس ان المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس ان كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فان الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فان الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن ان ينزع منه وبالتالي فان التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام كما ان الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى ان المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله أي انه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانياً :- الانتخاب وظيفة : لم تحظ نظرية الانتخاب حق الابتائيد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية إبان الثورة الفرنسية وعلية برزت نظرية أخرى تذهب إلى ان الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار ان السيادة هي ملك الأمة جميعاً بوصفها شخصية قانونية أي ان هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية وعلية فان الانتخاب ليس حقاً شخصياً لكل فرد بل هي مجرد وظيفة لا يمكن ان يمارسها من المواطنين الا من تتوفر فيه شروط معينة وعلية فان الأخذ بهذه النظرية يؤدي الى تقسيم المواطن إلى قسمين

1- **المواطنون الايجابيون :-** الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .

2- **المواطنون السلبيون :-** وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية وعلية الذين يمكنهم ان يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الايجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السطة وبالتالي فان التسليم بهذه النظرية يؤدي الى القبول بتقييد حق الاقتراع

(47) ماجد راغب الطلو، الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، 1980، ص 594

بشروط كذلك بان التصويت ممكن أن يكون إجباريا. ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية يذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى ان التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتبار سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها واستنادا لهذا التكيف فان للمشروع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة وعلى هذا الأساس فان التكيف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

إن هذا الاتجاه الذي يكيف المشاركة الانتخابية حقا وجد له صدى كبيرا عند القلة من رجال الثورة الفرنسية إلا انه لم يتم الأخذ به في دساتير الثورة الفرنسية نفسها، فهي لم تطبق فكرة الحق الذاتي، ففي دستور عام 1791 لم يعترف به إلا للرجال العاملين الايجابيين وهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن، ولكي يكون المواطن ايجابيا يشترط فيه إكمال 25 سنة علاوة على امتلاكه نصابا ماليا وليس من خدم المنازل وأن يقيم في المدينة أو الناحية منذ الوقت الذي يحدده القانون ولديه ولاء مدني(48).

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

يذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى ان التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتبار سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها واستنادا لهذا التكيف فان للمشروع ان يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة وعلى هذا الأساس فان التكيف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

من إستقراء ما تقدم فإن حق الترشيح لا يمكن إن يتقرر إلا للمواطن الذي يرتبط بأرضه برابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، ولذلك ذهبت أغلب التشريعات إلى إقتصار ممارسة الحقوق السياسية ومنها

(48) داود ألباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص

حق الترشيح بالمواطنين وحدهم دون غيرهم، وعلى ذلك تعد الجنسية هي الرباط السياسي القانوني الذي يقرر بموجبه الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب و الترشيح للمواطن، وتعد الصفة التي تحدد إنتماء الفرد الى دولة ما، بحمله هويتها وخضوعه لقوانينها، ويحظى برعاية تلك الدولة وبالإمتيازات التي تمنحها لمواطنيها(49).

وبالنظر في دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجد أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً⁽⁵⁰⁾، و العراقي طبقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (18) من الدستور التي تنص على أنه "يعدعراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون" وهذا ما سار عليه المشرع العادي الذي أحال اليه الدستور إصدار قانون الجنسية⁽⁵¹⁾، إذ جاء مسلكه متماثلاً مع النص الدستوري ذاته حينما عرّف العراقي في المادة (1/ب) منه بأنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، كما نص في المادة (3/أ) على إنه "يعتبر عراقياً ... أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية".

وقد أدلت المحكمة الإتحادية العليا برأيها في تحديد المناصب السيادية و الأمنية الرفيعة من خلال طلب التفسير المقدم اليها من رئيس مجلس النواب حيث وجدت "إن تعبير (المنصب السيادي أو الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (18/رابعاً) من الدستور مناط تحديده إلى التوجيهات السياسية في العراق، و القائمون عليها من يحددون هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك بقانون"⁽⁵²⁾.

لا يمكن في كل الأحوال أن تكون العضوية في مجلس النواب خارج نطاق المناصب، فضلاً عن ذلك أن مجلس النواب العراقي يعد أعلى سلطة في العراق طبقاً للنظام البرلماني المتبع وفق نصوص الدستور النافذ.

أما يتعلق بالأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية، فقد حظر المشرع في المادة (9/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المعدل على غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس، أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تأريخ إكتسابه

(49) نزار يونس، الطريق الى الدولة، ط2، دار المسار للنشر و الأبحاث و التوثيق – بيروت، 2000، ص 183

⁵⁰ ينظر المادة (49 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق.

⁵¹ نشر قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4019) في 2006/3/7

(⁵²) علي عبيد ثوني الكعبي، شروط الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (2) - 2020 ، ص 373-

الجنسية العراقية⁽⁵³⁾، وغاية المشرع في إنتصار الأجنبي مكتسب الجنسية (10) سنوات ليكون له الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، وذلك لوضع الأجنبي مكتسب الجنسية في فترة تجريبية ضرورية لأختبار ولأنه إزاء وطنه الحاصل على جنسيته، هذا من جانب، ومن جانب آخر لإتاحة الفرصة لإندماجه في المجتمع الجديد، وهذا الأمر متبعاً من قبل جميع النظم القانونية للتجنيس في العالم.

ونرى إجابة المشرع العراقي بماذهب إليه من لزوم مضي مدة (10) سنوات لترشيح مكتسب الجنسية العراقية، وذلك بغية الإطمئنان والتثبت من ولاء المتجنس للعراق، وكذلك للتيقن فيما اذا كان حسن السمعة و السلوك حتى يكون مستحقاً النيابة عن الشعب.

2-1 : الرقابة على الإنتخابات

هي العملية التي تستهدف ضمان سلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، وبصفة خاصة خطوتي الأدلاء بالأصوات وفرز الأصوات. وبصفة عامة، لا بد أن تغطي عمليات الرقابة على العملية الانتخابية مختلف مفردات العملية الانتخابية، إبتداء من دراسة مدى ملائمة الإطار القانوني للعملية الانتخابية، مروراً بفحص مدى ملائمة الإجراءات الانتخابية و الإعداد للعملية الانتخابية، بما في ذلك تدريب الطاقم المسؤول عن العملية الانتخابية، وفحص حدود الدوائر الانتخابية، وفحص عمليات تسجيل الناخبين، والإطلاع برامج تثقيف الناخبين، مراقبة عمليات تسجيل الأحزاب السياسية و المرشحين، والإطلاع على مدى حرية التجمع و الحملة الانتخابية به، ومدى السلامة من العنف و التهديد به خلال العملية الانتخابية، ومدى حرية التعبير وتكافؤ الفرص في الوصول الى وسائل الإعلام، وفحص إستخدام الموارد العامة في أغراض الحملة الانتخابية، وصولاً إلى الأنشطة خلال يوم الإنتخاب و جمع النتائج و الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الطعون الانتخابية⁽⁵⁴⁾.

ومن زاوية ثانية، فإن عمليات الرقابة على العملية الانتخابية تجرى من قبل أطراف، حيث تجري الرقابة على الإنتخابات على جانبيين، جانب رسمي من قبل مراقبين تابعين للحكومة، وجانب آخر تقوم به اطراف كالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام و الناخبين ومنظمات غير حكومية. ومن جانب اخر، قد تقوم

(53) تنص المادة (9 / ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المعدل الى إنه " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس ... ان يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية".

(54) صلاح محمد الغزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، تقديم : علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014ص 194-198.

أطراف دولية بالرقابة على العملية الانتخابية، وهذا النوع من الرقابة إختياري، ولكن قد تكون تلك الرقابة إجبارية خاصة بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، والتي يخضع إستقلالها لموافقة بلدان أخرى، وهو ما يبرز على وجه الخصوص في استفتاءات حق تقرير المصير، وأبان وضع الدساتير في البلدان حديثة الإستقلال(55).

1-2-1 : الرقابة الرسمية

يقصد بالرقابة الرسمية على الإنتخابات الهيكل الرسمي التابع للحكومة و المسؤول عن الرقابة عليها. هذا الهيكل الرسمي قد يتواجد كمكتب منفصل في إطار هيكل إدارة الإنتخابات، وهو ما يعرف بالترقب العام كمنصب مأمور الإنتخابات في المملكة المتحدة، ما يرتبط بالمساعدة في إدارة كل أو بعض المراحل العملية الانتخابية، مستهدفاً لتحديد أوجه القصور وإجراء التصحيح الضروري لضمان إتباع القواعد المتبعة في العملية الانتخابية. ومن جانب آخر، وفي بعض أنظمة قد تكون هذه الهيئة أو هذا الهيكل الرسمي للرقابة على العملية الانتخابية المسؤولة عن البت في المنازعات الانتخابية كما في المكسيك(56). وهذه الرقابة اما تجري على المستوى المحلي أي داخل الدولة فتقوم مؤسسات خاصة بذلك رسمية كانت أم غير رسمية أو أن مصدر هذه الرقابة تكون من الخارج فتكون الرقابة دولية حيث تقوم بها مؤسسات دولية مختصة كالأمم المتحدة مثلاً. عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول الرقابة على المستوى المحلي وفي الثاني الرقابة على المستوى الدولي وكما يلي :-

1-1-2-1 : على المستوى الوطني :

القصـد من الرقابة هو التأكد من أداء الجهات و الأفراد المعنيين بإدارة العملية الانتخابية للإطمئنان على إن كافة الإجراءات تسير وفق القانون، وأي لوائح منظمة لذلك، حتى يطمئن المجتمع المدني إن كافة العمليات تتم بشكل صحيح وغير منحاز. والرقابة الانتخابية هي الأعمال التي يقوم بها أفراد يتبعون منظمات أهلية مرخصة لهذا الغرض، لمتابعة العملية الانتخابية من خلال جمع وحصر المعلومات بكل مراحلها ومعرفة مدى تطبيق الإجراءات الصحيحة في إدارة الإنتخابات، مع السماح لهم بدخول ومراقبة كافة مراكز الإقتراع و التواصل مع كافة

(55) عمرو هاشم ربيع، الموسوعة و المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، مركز دراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2009 ، ص 151
(56) عمرو هاشم ربيع، المصدر سابق ، ص 154

المعنيين بالعملية الانتخابية من مسئولين عن إدارتها ومن المرشحين فيها و الناخبين وأي طرف معني بالمشاركة في العملية الانتخابية⁽⁵⁷⁾، سواء مارس هذا الحق أو أمتنع عنه بارادته عن رأيها وإن تعلن عن تقييمها بشأن صحة سير العملية الانتخابية دون خوف أو تهديد لسلامة أعضائها.

والرقابة بشكل عام هي الإجراءات التي ينبغي إنه تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة و الرقابة وتقصى الحقائق، حول صحة أجراء وسير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوى التي تشير الى حدوث أية إنتهاكات تذكر في هذا المجال، على إن يتم ذلك وفقا للوائح و القوانين المعمول بها في هذا الاطار. كما تعرف أيضا مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وإنتهاء بعملية العد و الفرز يهدف تقييمها ورفع التقارير عنها. هدفها: تهدف الرقابة على العملية الانتخابية الى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه بعيد عن التزوير و التلاعب بأي شكل كان⁽⁵⁸⁾.

ينبغي ان يكون فريق الرقابة المحلي أو الوطني قادراً على القيام بهذا الدور المهم، الذي يشمل استقبال المتطوعين وتدريبهم وتوزيعهم على مختلف الدوائر الانتخابية، وأن يشمل ا تدريب معرفة القانون المنظم للانتخابات وأماكن مراكز الاقتراع، وماذا يرصد؟ وكيف ينقل المعلومات بدقة، و متى؟ وان يكون لديه إلمام بالمتنافسين في الانتخابات و بالجهات المعنية بإدارة الانتخابات وكيفية التعامل مع رجال الأمن و الوسائل الإعلامية الحكومية و الخاصة، وكيف يتم دمج المعلومات وصياغتها بصورة علمية وحيادية ونشرها في الوقت المناسب؟

ويعتبر وجود المراقبين الدوليين أمراً لازماً ولا غنى عنه لعدد من الدول، خاصة تلك التي تحتاج الى قوة لحفظ السلام أو التي تمر بمرحلة انتقالية صعبة، أو في حالة عدم توفر أو عدم فاعلية المجتمع المدني الوطني، مع ضرورة العمل على توفير وطني على المدى البعيد. ويتميز مراقبوا الانتخابات المحليين او الوطنيين عن المراقبين الدوليين بعدة مزايا، حيث يمكن تجميع أعداد كبيرة منهم، ويمكن توزيعهم بسهولة، ولا يتطلب ذلك ميزانية مرهقة، كما أنهم يعرفون التركيبة السكانية و الثقافية السياسية والشخصيات

⁽⁵⁷⁾ علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014، ص 193

⁽⁵⁸⁾ خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الإقطار العربية، في كتاب : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الإقطار العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 373

المؤثرة و اللغة و الدين و الجغرافيا، مما يجعلهم أكثر قدرة من الفريق الدولي على ملاحظة – وتوقع – كثير من الأمور التي قد لا يلحظها المراقب الأجنبي(59).

كما أن الفريق المحلي أو الوطني – بحكم وجوده في الدولة – يستطيع مراقبة الكثير من العوامل التي تؤثر في العملية الانتخابية، و التي تقع قبل فترة طويلة من يوم الاقتراع، مثل قيد الناخبين في الكشوف، ونقل الأصوات من دائرة إلى أخرى، كما يمكنه متابعة الطعون الانتخابية و التعليق عليها و التي تقدم بعد إعلان النتائج ويتم البت فيها بعد مدة لست بالقصيرة، تكون فيها فرق الرقابة الدولية قد غادرت الدولة.

وعلى المجتمع المدني التأكيد على مبدأ إستقلاليته عن كافة الأحزاب السياسية و المرشحين و الأطراف رسميين، و الالتزام بمجموعة من الأسس و المعايير المعنية بمراقبة الانتخابات، وهي بمثابة قواعد يجب على المتطوعين الإلتزام بها، وذلك على النحو الآتي :

- الحيادية : ممارسة رصد الانتخابات بتجرد ودون انحياز لأي مرشح أو مجموعة، وعدم الإرتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الجماعات السياسية او الفئات الاجتماعية الفاعلة انتخابياً.
- الشمولية : الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل المتعلقة بأي من العمليات الانتخابية أثناء عملية المراقبة، وتوضيح الجوانب التي تم رصدها، و الدوائر و المناطق التي شملتها عملية رصد الملاحظات، وأن تغطي الملاحظات كافة الجوانب الإيجابية و السلبية.
- المؤسسية : يجب أن تصدر التصريحات حول سير العمليات الانتخابية من قبل الشخص المخول بالحديث نيابة عن المجتمع المدني وليس الأفراد المتطوعين منهم.
- الشفافية : الإفصاح عن طرق رصد المعلومات المتعلقة بمراقبة الانتخابات، و التحليلات التي أعتمدت عليها، و المنهجية المتبعة في ذلك.
- الدقة : الإعتناء على معلومات دقيقة و غير مشكوك فيها في عملية المراقبة.
- المهنية : الإلتزام بمبادئ العمل المهني و الموضوعييندون الشخصي، و العمل بعيداً عن العضوائية و الانتقائية في تقويم سير العملية الانتخابية.
- الإلتزام بالقوانين : يخرتم المجتمع المدني سيادة القانون و الحفاظ على النظام العام بالإضافة الى تنفيذ أحكام القوانين و الأنظمة، و الإلتزام بقرار سلطة الانتخابات المستقلة أو لجانها الفرعية.

- تجنب تعارض المصالح : يجب على كل متطوع الإفصاح في أول يوم لتطوعه عن أي تعارض محتمل للمصالح بين تطوعه وبين أي من المرشحين في الانتخابات أو الأحزاب أو الجماعات السياسية، ويتم الإفصاح بتعبئة الإستمارة المخصصة لذلك، وعلى المتطوع – في هذه الحالة – عدم المشاركة في أي نشاط أو تفويض يتعلق بحالة ينطبق عليها "تعارض المصالح"⁽⁶⁰⁾.

2-1-2-1 : على المستوى الدولي

الرقابة الدولية في الانتخابات هي : " مجموعة من الممارسات الدولية الرقابية التي يقوم بها الملاحظون الدوليون على الانتخابات التي تجري داخل الدولة بناءً على طلبها، من خلال الوقوف على مدى أنفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية و الديمقراطية وحقوق الانسان، وبهدف إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدول المعنية و مدى تعبيرها على إرادة الشعوب"⁽⁶¹⁾.

أو هي : إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى إتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب"⁽⁶²⁾.

كما تعرف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضاً على أنها . " الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها " . أو هي " عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة "⁽⁶³⁾.

إذاً فالرقابة الدولية على الانتخابات هي العملية التي تهدف إلى تحقيق إنتخابات حرة و نزيهة من خلال إرسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية، ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب من تلك الدول، ومن ثم إصدار التقارير التي تقوم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية. إذ ومن خلال تلك التقارير يتم بيان النواحي الايجابية وكذلك السلبية للعملية الانتخابية.

(60) صلاح محمد الغزالي، المصدر نفسه ، ص 199- 201

(61) صانف عبدالإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات "مصادقيتها و تداعيها"، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار تليجي بالأغواط، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، الشهر حزيران، 2015، ص 204

(62) خديجة عرفة محمد، مصدر سابق، ص 373

(63) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم ، 2012 ، ص6

وإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات : لقد أصبحت مراقبة الانتخابات ضرورة ملحة من أجل الإعتداد بنجاح أي عملية إنتخابية. حتى أصبح اليوم أمراً مسلماً به هو أن أية إنتخابات حرة ونزيهة نادراً ما تتم بدون وجود مراقبة مستقلة ومحيدة. وقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة ديمقراطياً التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعملية مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجرى فيها. ولذلك تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. (ODIHR) Office Democratic Institutional Human Rights (في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربي Organizational of Security Cooperation)European (OECD) لعام 1975 من أجل نشر بعثات لمراقبة الإنتخابات في العديد من الدول بهدف تقييم الممارسات الإنتخابية. ولذلك فإن مراقبة الإنتخابات قد أصبح من مسلمات الأمور لاسيما في الدول التي تشهد مرحلة عدم إستقرار أو إنتقال للسلطة من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي وحفظ الإستقرار فيها(64).

إن مبررات المراقبة الدولية للإنتخابات تسمح بتوفير التقييم الشامل و المستقبل وغير المنحاز للعملية الإنتخابية، وتعزز الشفافية و المصداقية، ويمكنها ان تقوي ثقة الشعب في الإنتخابات، كما تدفع الى زيادة المشاركة الشعبية في الإنتخابات، وتخفيض من السلبيات وتحفز الإيجابيات، ويمكنها ان تعطي مشاركة إيجابية للعملية الإنتخابية، ولكنها يجب إلا تتدخل في طريقة إدارة الإنتخابات أو في تقدير صحة النتائج.

ولا تعتبر مراقبة الإنتخابات هدفا في حد ذاتها، فالهدف منها ليس إنتقاد البلاد لفشلها في إقامة إنتخابات ديمقراطية تماما، أو فشلها في الوصول الى المعايير الدولية، ولكن دور مراقبة الإنتخابات هو مساعدة الدول المضيفة على تحسين الإنتخابية فيها. وبهذا المعنى لا يمكن إن تكون هناك بعثات دولية لمراقبة الإنتخابات في بلد ما إلا بناء على طلب من هذه الدولة، وينبغي على المراقبة الدولية للإنتخابات ان تقدم توصيات لتحسين تكامل كفاءة العملية الانتخابية و العمليات المرتبطة بها، دون التدخل فيها، وبالتالي عدم اعاقه تلك العمليات(65).

إن عملية مراقبة الإنتخابات تعكس إهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية. وهذه المراقبة لا بد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال التصدي لكل

(64) علي الصاوي وآخرون ، كيف تراقب الإنتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، 2005 ، ص10
 (65) علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014 ، ص 202

أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب عملية الانتخابات، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها. بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات وتحقيق المشاركة الحقيقية للناخب، فضلاً عن أنها تخفف من احتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة⁽⁶⁶⁾.

ولذلك فإن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول، إذ أن الرقابة الدولية على الانتخابات تُتيح للمجتمعات العالمية إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ولاسيما أن هذا النوع من الرقابة لا يشكل أي مساس بسيادة الدول، كذلك إن تلك الرقابة باتت تشكل مطلباً داخلياً باعتبارها أحد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات⁽⁶⁷⁾.

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات من أهم الشروط الأساسية لقبول نتائج الانتخابات. وأعلنت الدول المتقدمة بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات⁽⁶⁸⁾. إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي اعتداء على سيادة الدولة، إذ أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها، وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطاً دولية، أي لا تعتبر تدخلاً خارجياً. وإنما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها؛ ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية⁽⁶⁹⁾.

فالرقابة الدولية للانتخابات وإن كانت تقيّم العملية الانتخابية على أساس المبادئ المعتمدة والمرعية في القانون الدولي والداخلي، فهي تعترف وتقر بذات الوقت بأن الشعب في أي دولة هو الذي يقرر في النهاية المصداقية والشرعية لأية انتخابات⁽⁷⁰⁾.

(66) عمر فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص 121

(67) خديجة عرفة محمد ، مصدر سابق ، ص 373

(68) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي OECD – ODIHR ، المعايير والإلتزامات الدولية حول إجراء الانتخابات الديمقراطية، ترجمة شيركو جودت، ط1، المعهد الكوردي للانتخابات ، 1999 ، ص 9

(69) أحمد أحمد الموفي ، تحقيق الديمقراطية " الشأن الداخلي " مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 133

(70) عمر فخري الحديثي ، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد (190) ، 2011 ، ص 124

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف الى التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات. وأن تواجد المراقبين يجعل المخاوف من التزوير بأقل درجة. إذ أن وجود المراقبين المحايدون والموضوعيين يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية⁽⁷¹⁾.

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي. وهي بإستمرار تلعب دوراً أساسياً في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات وبالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة، ولقد أكد إعلان مبادئ الرقابة الدولية للإنتخابات، الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2005، على أن الرقابة الدولية على أي إنتخابات تصب في مصلحة الشعوب التي تشهد دولها مثل تلك الإنتخابات؛ وفي مصلحة المجتمع الدولي أيضاً. إذ أن الرقابة ينصب تركيزها على العملية الانتخابية وليس على النتائج. فهي لا تهتم بالنتائج إلا بقدر صحتها ودقتها، وهو ما أكده المبدأ الخامس من الإعلان. فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات المراقبة وفي سبيل إطلاع الرأي العام بإصدار البيانات الدقيقة والموضوعية من أجل الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية. وفي جميع الأحوال فإن المراقبة الدولية لا بد وأن تجري على أساس إحترام سيادة الدولة التي تجري فيها الإنتخابات وأن تتقيد بعثات المراقبة بقوانين تلك الدولة، وهذا ما تضمنه المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية للإنتخابات⁽⁷²⁾.

ولذلك فقد أضحت بعثات الرقابة الدولية عاملاً أساسياً وجوهرياً في توطيد مبادئ نظام الحكم الديمقراطي في الكثير من دول العالم. فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن هنالك إنتخابات حرة ونزيهة يعبر فيها الشعب عن إرادته الحقيقية في إختيار من يشاء لتمثيله. ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الإنتخابات لا بد من وجود جهات دولية فضلاً عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها مما يؤدي إلى ظهور عامل الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية.

لقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا(1990 – 1992)، واريتريا (1992)، وكمبوديا(1992) وانغولا (1992) وجنوب أفريقيا (1993) وغيرها من الدول الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية. وقد قدمت الأمم المتحدة – أيضاً – في عام (1994

(71) سلسلة التدريب المهني ، حقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد(2)، جنيف، 1994، ص52

(72) حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات، منشورات جامعة آل البيت، عمان ، الأردن، 2000، ص257

(المساعدة لدولة (موزمبيق) لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء إنتخاباتها بشكل مثالي(73).

2-2-1: الرقابة غير الرسمية

هذا المطلب يتفرع الى فرعين : الفرع الأول : رقابة المجتمع المدني، و الفرع الثاني : رقابة الإعلام ستناولهما فيما يلي :

1-2-2-1 : رقابة المجتمع المدني

المجتمع المدني هو : منظمات أهلية تطوعية، تراقب أداء المؤسسات الرسمية المعنية بإدارة الانتخابات، سواء مؤسسات تنفيذية او قضائية، تكون متخصصة في مراقبة الانتخابات ومدبة ومؤهلة، وتلتزم بمجموعة من معايير وقواعد السلوك المعنية بالاستقلالية والحياد، ويمكن أن تكون منظمة وطنية أو دولية(74). لا يشترط على الفرد إنشاءه كياناً قانونياً رسمياً وفق قانون منظمات مدنية محلي حتى يكون في امكانه ممارسة احدى الحريات الاساسية او عدداً منها. بيد ان القوانين التي تسمح للجماعات بأن تنظم نفسها في كيانات ذات شخصية قانونية من شأنها ان تعزز هذه الحريات، حيث من المعترف به ان الناس يكتسبون عادة مزيداً من الفوائد وهمفي تجمعات اكثر من وضعهم وهم أفراد، ذلك ان معظم الافراد ليسوا مهمين أو مؤثرين بما فيه الكفاية، نظراً لكون اصواتهم الفردية لا تسمع، كما لا تؤخذ اعمالهم وانشطتهم الفردية بعين الاعتبار الا ما ندرنولكن خالما يصبحون عصبية متحدة بما يشكل على سبيل المثال، منظمة مدافعة ونصرة لحماية البيئة، أو منظمة انسانية لمساعدة اللاجئين، فان انشطتهم الجماعية يمكن ان تحدث فرقاً. ويمكن القول انه بالسماح لمنظمات المجتمع المدني وحمايتها، تمنح القوانين في بلد ما معنى حقيقياً لحريات التعبير والاجماع و التجمع السلمي، وفي العراق فان هناك عدة قوانين عنيت بتنظيم شؤون منظمات المجتمع المدني منها بصفة عامة كالقانونيين المدني و الجنائي، ومنها بصفة خاصة كقانون المنظمات غير الحكومية ، وقد كانت معالجة هذه القوانين لمنظمات المجتمع المدني من خلال اضاء صفة الشخصية المعنوية عليها. هذا وقد تعرض القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل الى منظمات المجتمع المدني، وان لم يطلق عليها هذه التسمية وانما اطلق عليها اسم الجمعيات وذلك في معرض تعدادة للاشخاص المعنوية في

(73) حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص257

(74) صلاح محمد الغزالي، مصدر سابق ، ص 192

المادة (47)، ومن المرحظ ان المشرع العراقي لم يعرف الشخص المعنوي تعريفاً دقيقاً، لكن قام الفقه بهذه المهمة فعرفه على انه مجموعة من الاشخاص او الاموال يرمى الى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض(75).

وهو ما اكد عليه القانون المدني العراقي حينما عرف الجمعية بقوله (الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي)(76).

ولاعتبار منظمات المجتمع المدني من قبيل الاشخاص المعنوية فانه يجب توافر عناصر معينة تتمثل بالعنصر الموضوعي و المادي و المعنوي و الشكلي وكما يلي :

العنصر الموضوعي : وهو اتجاه ارادة الافراد الى انشاء المنظمة، الا انه من الجدير بالذكر ان الفقهاء قد اختلفوا حول طبيعة السند المنشئي لها، فهو لا يخرج عن كونه عقداً على رأي البعض، الا ان هذا الرأي معيب، اية ذلك ان العقد قوامه ارادات متعددة تصدر عن اشخاص تتباين بل تتعارض مصالحهم، لذلك ذهب آخرون الى اعتباره عملاً مركباً او جماعياً، قوامه ارادات متوازية تصدر عن اشخاص اتحدت مصالحهم، يهدفون الى غاية واحدة هي انشاء المنظمة(77).

العنصر المادي : ويتمثل في وجود مجموعة من الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين لغرض انشاء منظمة .

العنصر المعنوي : فيجب ان يكون غرض المنظمة يهدف الى تحقيق مصلحة ما، سواء كان هدفاً عاماً يحقق بذلك المصلحة العامة، او خاصاً بجماعة معينة او فئة يستهدفها بالذات، ولا بد من تحديد هذا الغرض وان لا يكون مالياً – كما سبق تفصيله، اضافة الى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام و الاداب.

العنصر الشكلي : وهو عنصر مهم جداً في تكوين بعض الاشخاص المعنوية ومنها المنظمات، وذلك كون القانون يستلزم فيها التسجيل لغرض اكتساب الشخصية المعنوية، كما نص على ذلك قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010 بالقول (تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل)(78).

(75) عبدالباقي البكري، و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر و الترجمة و التوزيع، بغداد، بدون سنة طبع، ص 299

(76) الفقرة (1) من المادة (50) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل

(77) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1985، ص 93-94

(78) الفقرة (5) من المادة (8) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010

و إن مؤسسات المجتمع المدني مفاهيم المواطنة و المساواة و الحريات العامة و هذه المفاهيم مهمة تستخدمها هذه المؤسسات كإيديولوجية في مخاطبة المجتمع و هذا مهم في بناء المجتمع في العراق، فلا بد أن يكون عمل هذه المؤسسات مجرداً من القيود التي كانت تحكمه في السابق من حيث وجود الجمعيات و المنظمات الخ، و التي كان عملها يخضع لرقابة مشددة.

وتساعد مؤسسات المجتمع المدني في العراق إذا ما تم تفعيلها على بناء مجتمع ديمقراطي حر وقائم على مشروعية تعدد الآراء السياسية منها و الفكرية وحق المواطن في المشاركة و التعبير عن نفسه بصنع القرار السياسي بعيداً عن أي شكل من أشكال الرقابة، ولا بد من تفعيل دور النخب العراقية مهما تباينت اتجاهاتها وتنوعت مناهل قراءتها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية إذ من خلال هذا التفعيل يتم تحقيق تراكم إجتماعي ضمن تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق قفزات نوعية في حركة المجتمع، وعليه فان الفعل و العمل الديمقراطي الحر المتمثل في الثقافة و العلم و المعرفة لن يتجزر في الوعي الثقافي للمواطن العراقي إلا بتفعيل دور مؤسسات و تنظيمات المجتمع المدني ذات الفعل الإختياري غير القائم على الإجبار وتوجيه الإتجاهات و التيارات الفكرية بحسب ما ترتأيه السلطة وذلك من أجل تعزيز التماسك الإجتماعي ومن ثم تعزيز التماسك الوطني، و بالمحاصلة فأن دور المجتمع المدني هو الإصلاح البنوي للدولة و العمل على تعزيز دور الدولة الحديثة العصرية(79).

يقوم المجتمع المدني برصد و مراقبة الانتخابات وفقاً للقوانين و النظمة النافذة في كل دولة، من واقع القانون الذي ينظم الإنتخابات، حيث إن هذا القانون يشير بشكل واضح إلى المحظورات و إلى مجموعة من الاجراءات، و على المجتمع المدني أن يراقب مدى التزام الطراف المهنية بهذا القانون، وان اهمية اعتماد المراقبين في اثبات جدية المجتمع المدجني و جدية الأفراد المتطوعين، كما يمكنه من خلال الهوية التي تمنح للمتطوع الدخول إلى مراكز الاقتراع و ممارسة دور المراقب عن قرب وبشكل أكثر مهنية و إحترافية(80).

و المنظمات غير حكومية فيما يلي :

المادة الثالثة: "للمنظمات الحق في ان تكون لها فروع داخل و خارج الاقليم و العراق".

وجاء في المادة الرابعة ينص على ان :

(79) نادية فاضل عباس فضلي، دراسة في المجتمع المدني، العراق انموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن والثلاثون،

بدون سنة طبع، ص 76

(80) صلاح محمد الغزالي، مصدر سابق ، ص 196 – 198.

- أولاً : لمنظمتين مسجلتين او اكثر الحق في تأسيس شبكة فيما بينها.
- ثانياً : على شبكة المنظمات التي تسعى للحصول على الشخصية المعنوية، ان تقدم طلب التسجيل بموجب احكام القانون، وتكتسب الشخصية المعنوية، وهي مستقلة عن الشخصية المعنوية للمنظمات المكونة لها.
- 1- الشبكة غير المسجلة تعد قانونية، ولكن لا تكتسب الشخصية المعنوية.
- 2- لشبكتين أو أكثر من شبكات المنظمات ان تنظم الى البعض، وقد تتكون شبكة المنظمات من منظمات كردستانية او عراقية او اجنبية، ولأي شخص طبيعي أو معنوي ان يصبح عضواً في شبكة المنظمات.
- 3- يعفى طلب ومعاملات التسجيل من الرسوم.
- المادة الخامسة :

بإمكان اي شخص ان ينوب عن المنظمة او الشبكة امام المحاكم و الجهات الرسمية وغير الرسمية حسب النظام الداخلي للمنظمة(81).

وإن رقابة المجتمع المدني المحلي و الدولي للانتخابات تحقق عدة اهداف، منها :-

- 1) إطمئنان المجتمع المدني أن العملية الانتخابية تسير بشكل نزيه.
- 2) تضفي على العملية الانتخابية قدراً كبيراً من المصداقية، بإعتبار المراقبين طرفاً ثالثاً غير الإدارة الرسمية للانتخابات وغير المتنافسين في تلك الانتخابات من المرشحين الأفراد او من يمثلون أحزاباً
- 3) تجعل الجهات الرسمية التي تدير العملية الانتخابية أكثر إنضباطاً وتحريماً للقانون و النظام، وهذا يزيد من درجة الإدارة السليمة للعملية الانتخابية بإعتباره عامل ردع عن الوقوع في الخطأ.
- 4) في حال وجود اجواء توتر سياسي خلال فترة الإنتخابات و الفرز فإن رقابة المجتمع المدني تساهم في تهدئة الوضع في حال عدم وجود ما يستدعي هذا التوتر، فالرقابة تعني وجود طرف ثالث محايد يتوقع منه الانحياز الى الحقيقة. كما انها تسهل في معرفة من هو المخطيء.
- 5) وجود رقابة مدنية دولية من شأنها ان تضفي مصداقية على الإنتخابات، ويشجع المتنافسين على قبول النتائج، وكذا على المستوى الدوليين وهذا توجه دولي في أعرق الديمقراطيات، مثل أمريكا و ألمانيا حيث بدأتاً يستقبلان منظمات رقابة أهلية دولية للإطلاع على سير الإنتخابات.
- 6) تعزز من قيم المواطنة لدى المجتمع، من خلال نشر الممارسات الصحيحة في العملية الانتخابية.

(81) المادة الثالثة و الرابعة و الخامسة من قانون رقم (1) لسنة 2011 من قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان – العراق.

(7) التقارير التي يصدرها المراقبون يمكن أن تؤدي إلى حدوث تغييرات في السياسات من شأنها تدعيم إجراء عملية إنتخابية أكثر عدلاً⁽⁸²⁾.

1-2-2-2: رقابة الاعلام

بدأت المراقبون الدوليون و المحليون بمتابعة تلك الانتخابات ومراقبتها عن كتب. وحيث بدأت الفعاليات السياسية و الادارات الانتخابية تعني بان تغيير الواقع الاجتماعي يتطلب اعادة النظر في الترتيبات الانتخابية، وذلك بفضل المتابعات الحثيثة من قبل وسائل الاعلام ومراقبي الانتخابات، بالاضافة الى ظهور العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بنشر الديمقراطية.وفي الوقت الذي تزايدت فيه مراقبة العمليات الانتخابية⁽⁸³⁾.

ينص قانون الانتخابات الموحد على إلزام الإذاعة والتلفزيون الوطني بتخصيص ساعتين يومياً للبث المجاني لتغطية الحملات الانتخابية والدعاية السياسية، وذلك لمدة ١٥ يوم على الأقل قبل موعد الانتخابات. ويجب توزيع أوقات البث بالتساوي بين الأحزاب والمرشحين في الانتخابات، ولا يجوز لأي محطة أو قناة تخصيص أكثر من ١٥ ٪ من مدة البث للحملات السياسية. أما الصحف، فتستطيع تخصيص مساحات مجانية على صفحاتها. ويجب على كل حزب أو مرشح يستخدم الإعلام المجاني أن يخبر لجنة الانتخابات المركزية عن التكلفة المالية للخدمات المجانية فيما لو لم تكن مجانية. وتشترط اللجنة على كل وسائل الإعلام تقديم تقرير أسبوعي عن الأوقات المخصصة للدعاية السياسية وقائمة أسعارها. وخلال الانتخابات الأخيرة، عقدت لجنة الانتخابات المركزية مؤتمرات صحفية متكررة لإطلاع الرأي العام حول أمور الحملات، والعمليات الانتخابية، والمواعيد التنظيمية الهامة. ونتيجة لذلك، طورت اللجنة علاقات جيدة مع وسائل الإعلام ولا تزال تحافظ على ذلك. تتمتع اللجنة بعلاقات جيدة أيضاً مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ومع مجموعات المراقبين الدوليين، والجهات المانحة. ومع ذلك هناك نقص في الفصل الكامل المطلوب بين اللجنة من ناحية وكوادر الأحزاب السياسية والإدارة الحكومية من ناحية أخرى، ولاسيما على مستوى الأقاليم والدوائر، حيث يسعى بعض المحافظين والمسؤولين المحليين إلى التأثير على قرارات لجان الدوائر الانتخابية. ومن أجل أمداد الراي العام بالمعلومات خلال الانتخابات تتعاقد الادارة الانتخابية مع

(82) صلاح محمد الغزالي، مصدر سابق ، ص 195.

(83) أشكال النظم الإنتخابية "لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات"، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات حول العمليات الإنتخابية، السويد، 2012، ص 19

وكالات اعلامية خاصة، من خلال مناقصة تنافسية، لتنفيذ حملات الاعلام على المستوى الوطني خلال الانتخابات، من أجل توعية الناخبين ورفع معدلات المشاركة في الانتخابات(84).

يستطيع الفرد أن يُكوّن رأياً مستنيراً يتعيّن أن تكون وسائل الإعلام حرةً ومستقلة ومحايدة، حتى يستطيع أن يزن الأمور بناءً على حقائق، أمّا وضع رقابة على وسائل الإعلام أو جعلها تكتسي طابع الإرشاد والتوجيه والإقناع برأي واحد دون سواه، فمن شأنه أن يحول دون الارتقاء بمستوى تفكير المواطنين، وتنمية الوعي السياسي لديهم، وزيادة قدرتهم على تحمّل المسؤولية، والاهتمام بالشؤون العامة، من حيث استعمال وسائل الدعاية والإعلام، وحرية وسرية التصويت، وأمانة فرز وحساب الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء لمعرفة نتيجته النهائية، أن يجري الاستفتاء تحت إشراف رقابة الهيئات القضائية في البلاد، أو على الأقل تحت إشراف جهات أو هيئات أخرى محلية أو غير محلية تكون مستقلة ومحايدة. فمما لا شك فيه أن تزييف نتائج الاستفتاء يُفقد كل قيمة حقيقية(85).

(84) أشكال النظم الانتخابية "المحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات"، مصدر سابق، ص 79 و 84
(85) حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018، ص 108

الفصل الثاني

2 : الأنظمة الانتخابية ودورها في تحقيق الاستقرار السياسي

تعد الأنظمة الانتخابية وتشعب تأثيرها على النظام السياسي ككل، يجعل عملية اختيار اي منها من بين اهم القرارات في الدول الديمقراطية، على الرغم من انه نادراً ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية ومتأنية، إذ غالباً ما يجري بصورة عرضية، نتيجة لتوافر مجموعة من الظروف المؤقتة أو التأريخية، اضافة الى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة او الدول القوية المجاورة صاحبة النفوذ.

على الرغم من الانجازات الديمقراطية المهمة في معظم مناطق العالم، والزيادة المستمرة في عدد الديمقراطيات على عكس فرضية الموجة الثالثة "العكسية" للديمقراطية، هناك علامات اخرى مقلقة عن تآكل الديمقراطية. وتتجسد هذه الحالة بعدد من التحديات، مثل تدني جودة الممارسة الديمقراطية في كل من الديمقراطيات القديمة وديمقراطيات الموجة الثالثة و التحديات الناجمة عن صعوبات تلبية توقعات المواطنين على صعيد الاداء الديمقراطي و الاجتماعي و الاقتصادي الجيد و المنصف.

وتظهر مؤشرات الحالة العالمية للديمقراطية أن غياب الفساد هو السمة الديمقراطية الأكثر ارتباطاً بتلبية الاحتياجات الاساسية (التي تتجسد في مؤشرات الحالة العالمية للديمقراطية من خلال مؤشرات رصد التغذية، محو الأمية، العمر المتوقع و المساواة في الصحة). ولذلك، فإن ارتفاع مستويات الفساد يشكل عقبة أمام التنمية البشرية وتحقيق خطة للتنمية المستدامة برمتها.

ورغم ان الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث فمن الاندر ان يجري تصميمه بعناية تماشياً و الظروف التاريخية و الاجتماعية و السياسية الخاصة ببلد ما، اذ يجب على كل ديمقراطية حديثة ان تختار او انترت نظاماً انتخابياً يضمن استمراره من خلال برلماناً تمثيلاً بشكل للأمة ينبغي أن يرى وأن يشعر وأن يفكر وأن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين. وتنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي، و المبحث الثاني : الإطار القانوني للنظام الانتخابي سنتناولهما فيما يلي :

1-2 : مفهوم النظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضيف الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية⁽⁸⁶⁾.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي "مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضاً العملية الانتخابية، بدءاً من التسجيل الأول للمقترعين ومروراً بالداية الانتخابية حتى فرز الأصوات". ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع تنقسم هذا المبحث الى مطلبين : الأول لبيان ومعنى النظام الانتخابي وأهميته و الثاني لتوضيح أسس النظام الانتخابي و العوامل المؤثرة فيه :-

1-1-2 : تعريف النظام الانتخابي وأهميته

إن النظام الانتخابي لأية دولة يلعب دوراً أساسياً في نشأة وتطور النظام السياسي لتلك الدولة، وان الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات النزيهة، فذلك تعددت النظم الانتخابية تبعاً للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، وكذلك لعبت الظروف الإقتصادية والإجتماعية والتاريخية ادواراً هاماً في إختيار الأنظمة الانتخابية، وكان هذا أيضاً هو سبب رئيسي في تنوع النظم الانتخابية في العالم⁽⁸⁷⁾.

إن الانظمة الانتخابية الديمقراطية الناشئة تحتاج إلى نظام إنتخابية معينة لإنتخاب السلطة التشريعية الناحجة، لأن النظم الانتخابية التي تتبناها الدولة لها تأثير على الحريات العامة وعلى نظم الأحزاب و المؤسسات السياسية ومساها، وعلى النظام السياسي وشرعيته، إذ يمكن أن تؤدي إلى تقدمها أو تدهورها. ومع إن إحتمال النتائج المحسوبة مسبقاً و ارد في كثير من الأوقات إلا إنه يمكن أن يحدث عن عملية إجراء إنتقاء النظام الانتخابي تبعات لم تكن متوقعة عند إختيار تلك النظم، ولهذا قد لا تكون الخيارات المتخذة هي الخيار الأفضل لصحة الحياة السياسية على المدى المنظور، وقد ينتج عنها أحياناً نتائج وتبعات، قد تكون

⁽⁸⁶⁾ فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان – الاردن، بدون سنة نشر، ص

كارثية بالنسبة للعملية الديمقراطية في ذلك البلد⁽⁸⁸⁾. لكل ما تقدم نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الأول لبيان تعريف النظام الانتخابي و الثاني لأهمية النظام الانتخابي و الثالث لأنواع الأنظمة الانتخابية :-

2-1-1-1 : تعريف النظام الانتخابي

إذا كانت الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتركمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة. فهي بهذا المعنى هدفاً بحد ذاته، وإنما هي وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي وهي طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب. وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب. والنظام الانتخابي هو الطريقة التي يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن ارادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في اداره شؤونهم ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية وتختلف هذه من دولة الي اخرى ولكن يفترض ان يصمم النظام الانتخابي وفق ظروف كل مجتمع⁽⁸⁹⁾.

2-1-1-2 : أهمية النظام الانتخابي

تؤدي الإنظمة الانتخابية دوراً في مجرى الحملات الانتخابية من حيث تشجيع أو تأخير تأسيس تحالفات إنتخابية بين الأحزاب، كما يمكن أن تحفز الكيانات السياسية و الأحزاب على إمتلاك قاعدة جماهيرية واسعة وإبداء نزعة توافقية تستنهض الروابط القبلية و العشائرية وصلات النسب و القرابة في مثل حالة العراق. إن تطوير النظام الانتخابي بما ينسجم مع تحديثات المرحلة هو إعطاء فرصة متساوية لجميع الإتجاهات و القوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال عملية الإنتخاب بهدف الوصول إلى المشاركة في السلطة وهناك ثلاث أهداف ينبغي تحقيقها من قبل أي نظام إنتخابي وإن كان لا يمكن تحقيق كافة هذه الأهداف بشكل كامل، لكن إذا فشل النظام الإنتخابي في تحقيق هذه الأهداف الى حد ما فمن المحتمل عدم قبول الناخبين بنتائج هذه الإنتخابات و الطعن بنزاهتها وسلامتها وهي⁽⁹⁰⁾ :

(88) المصدر نفسه ، ص 111

(89) ستار جبار علاي، الانتخابات العراقية و تأثيرها في الاستقرار و التنمية، "مجلة الدراسات الدولية"، العدد الرابع و الخمسون، ص98.

(90) مرتضى احمد خضر، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 2، السنة 6، العدد 20، 2013، ص 174-175

(أ) **الشفافية** : النظام الانتخابي يجب أن يكون مفهوماً من قبل جميع المشاركين في الانتخابات وخاصة الكيانات السياسية و المرشحين، وان تفهم العملية الانتخابية ورؤيتها بصورة واضحة لتعمل بشكل سليم، ويؤديان إلى بناء وترميم الثقة بين الأحزاب و الناخبين ونتائج الانتخابات.

(ب) **الشمولية** : ينبغي أن تشمل العملية الانتخابية على كافة الإهتمامات الإجتماعية وأن يشعر المجتمع باحتوائها، وإن لا يستبعد أو يشعر أي مكون إنه مستبعد حتى لا يقدر من الحكومة ويخسر الثقة في العملية الانتخابية ونتائجها، ولا يركن إلى أسلوب العنف وهذا النهج أتبعته بعض القوى المناهضة للعملية السياسية، إضافة إلى إن النظام الانتخابي قد لا يفهم من قبل الناخب (الأمي) أو المعوق لمضمون ورقة الاقتراع ولا يتمكن من وضع الإشارة اللازمة عليها أثناء عملية التصويت، فهنا ممكن مديد المساعدة لهم، حتى تكون الانتخابات شاملة بالمعنى الصحيح.

(ج) **العدالة** : على الناخب أن يشعر بأن صوته ورأيه لهما القيمة ذاتها التي لدى الناخبين الآخرين، من أجل أن تكون نتيجة الانتخابات معبرة عن رغبات الجمهور لأن الأنظمة الانتخابية المختلفة تؤدي إلى نتائج مختلفة.

وهناك بعض الأهمية التي يسعى النظام الانتخابي لتحقيقها ومنها:

(أ) يقود إلى عملية التغيير، ويكون أداة فعالة لتعبئة الرأي العام، وإقناع الجمهور للإهتمام بالشأن العام.
 (ب) يفسح المجال لمشاركة شعبية أوسع، وإعطاء الفرصة بوجود برامج للمرشحين.
 (ت) تعزيز أداء البرلمان، وتوفير كافة الضمانات لعضو مجلس النواب من أداء دوره بصورة دورية، دون ضغوطات مادية أو معنوية من جانب السلطة التنفيذية (الحكومة)⁽⁹¹⁾.

وأهمية النظام الانتخابي تقوم المؤسسات القانونية في البلدان المختلفة على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها⁽⁹²⁾. وغالبا ما يقال أن أسهل مؤسسة سياسية للتلاعب للأفضل أو إلى الأسوأ هو النظام الانتخابي بعد ترجمة الأصوات المدلى بها في إنتخاب عام إلى مقاعد البرلمان، وفي ضوء إختيار النظام الانتخابي يجب أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب السياسية يحصل على السلطة، وبينما يتم تحديد الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها، مما يزيد من صعوبة تعديلها، ويسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة دون الحاجة إلى تعديل دستوري. رغم إن جميع الناخبين

(91) كمال السيد قادر، المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في العراق، الحوار المتمدن، العدد 978، تشرين الأول، 2004، ص

يختارون نفس الأصوات ونفس العدد من الأصوات بالنسبة لكل حزب، فإن النظام الانتخابي يؤدي إلى تشكيل حكومة إئتلافية أو حكومة أقلية، بينما نظام آخر يفضي إلى تمكين حزب واحد من الإنفراد بالسلطة⁽⁹³⁾.

تقوم المؤسسات القانونية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجري ممارسة الديمقراطية في إطارها. وغالبا ما يدور الجدل حول أن النظام الانتخابي، هو المؤسسة السياسية التي يمكن التلاعب بها بسهولة، سواء للأفضل أم للأسوأ، إذ أن إختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفعالية من سيتم إنتخابه، والحزب الذي سيفوز بالسلطة، بعد ترجمة الأصوات أثناء الإنتخابات العامة إلى مقاعد في الهيئة التشريعية. ويمكن أن يؤدي أحد النظم الانتخابية بالعدد نفسه من الأصوات التي تعطى للأحزاب إلى تشكيل حكومة إئتلافية، في حين يتيح نظام آخر المجال لحزب منفرد تشكيل حكومة أغلبية.

وهناك عدد من التبعات الأخرى للنظم الانتخابية التي تتجاوز هذا الأثر الأولي. فتمت تطور النظام الحزبي وخاصة عدد الأحزاب السياسية وحجمها النسبي في البرلمان، يمكن التأثير عليه بهذه الكيفية. كما يمكن أن تؤثر النظم الانتخابية أيضا على أسلوب الحملات السياسية، ومسلك النخبة السياسية، ومن ثم المساعدة في مجال تحديد المناخ السياسي العام. فتستطيع النظم الانتخابية أن تشجع أو تعيق تشكيل التحالفات بين الأحزاب، كما تستطيع تزويد الأحزاب بالحوافز اللازمة لتكوين قاعدة عريضة أو ضيقة على أساس الروابط الأثنية وصلات النسب والقرابة.

وعلاوة على ذلك، إذا كان هناك نظام إنتخابي "غير عادل" ولا يتيح للمعارضة الشعور بإمكانية الفوز بالجولة التالية، فهناك نظام إنتخابي آخر يمكن أن يشجع الخاسرين على العمل خارج النظام، بإستخدام أساليب غير ديمقراطية وقاسية، بل وأحيانا عنيفة.

تجدر الإشارة إلى أن النظم الانتخابية لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة. فرغم وجود خبرات مشتركة في مناطق عديدة من العالم، فإن الآثار الناجمة عن نمط إنتخابي معين، تعتمد إلى درجة كبيرة على السياق الإجتماعي والإقتصادي الذي يتم تطبيق هذا النمط في إطاره. وتعتمد نتائج النظام الإنتخابي على عوامل عديدة، منها: بنية المجتمع والإقسامات الأيديولوجية أو الدينية أو الأثنية أو الإقليمية أو اللغوية فيه، وما إذا كان البلد من الديمقراطيات الراسخة أو الإنتقالية الجديدة، أو إذا كان النظام الحزبي

(93) المصدر نفسه ، ص 20-21

راسخاً أو وليداً جديداً أو غير موجود، وعدد الأحزاب "الجادة القائمة"، والتوزيع الجغرافي لأنصار حزب معين أو إنتشارهم عبر منطقة واسعة(94).

3-1-1-2: أنواع الأنظمة الانتخابية

توجد أنظمة انتخابية متعددة ومتنوعة، وهذا التعدد و التنوع ناتج عن رغبة الانسان في الابتكار و التحديث، و المقصود من هذه الأنظمة أن المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها في الإنتخابات يعتبر فائزاً فيها، أو أن القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات في نظام الإنتخاب القائي تكون فائزة. وهذا يعني غن النظام الأغلبية يمكن تطبيقه مع أسلوب الإنتخاب الفردي، ومع أسلوب الإنتخاب القائي، وتنقسم الانظمة الانتخابية إلى الأنواع الرئيسية الآتية :-

أولاً : نظام الأغلبية : وتقسّم هذا النوع من النظام إلى قسمين :

1) نظام الأغلبية البسيطة : ونظام الغلبية البسيطة تسميات عديدة كنظام الفائز الأول، ونظام الغلبية ذو الدور الواحد ونظام الغلبية النسبية، وبموجب هذا القسم من النظام يفوز بالإنتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى ولو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح.

ويعد من أبسط أنواع النظم الانتخابية، وينسجم كثيراً مع إستخدام دوائر منفردة العضوية. أي يكون في تلك الدائرة مقعد واحد يفوز بها من يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وسمي هذا النوع بنظام الأغلبية، لأن المرشح الفائز ينال أصواتاً أكثر من المرشحين الآخرين(95).

ولا يشترط بموجب هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة (% 50+1) من الأصوات، ويتم بموجب هذا النظام تقسيم المقاعد في الدولة إلى عدد معين من الدوائر وفي كل دائرة يكون الفائز فيها من حصل على أصوات اكثر، ويقوم الناخب بإختيار مرشح واحد فقط من المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع، ويطبق هذا النظام في بريكانيا و البلدان التي كانت تاريخياً في ظل الإستعمار البريطاني، مثل كندا و الهند و الولايات المتحدة وغيرها(96).

(94) مجموعة من المؤلفين، أوراق ديمقراطية الحكومات التمثيلية و آليات الإنتخاب، سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أغسطس / آب 2005، ص 19

(95) سرهنگ حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، أربيل – العراق، 2002، ص 138-139

(96) أندرو رينولدز وين ديلي و آخرون، مصدر سابق، ص 53

(2) **نظام الأغلبية المطلقة** : لقد أثار تطبيق نظام الأغلبية البسيطة في عدد من دول العالم، عدم العدالة في ترجمة تصويت الناخبين الى ما يماثلها من المقاعد في المجالس التمثيلية. لذلك حاول المختصون في هذا المجال ايجاد حل آخر اونظام آخر يجعله أكثر عدالة عند ترجمة الأصوات لواقع توازن القوى على الساحة السياسية في الدولة، وهذا أدى الى ايجاد نظام آخر وهو نظام الأغلبية المطلقة، ونظام الغلبية المطلقة عبارة عن حصول المرشح على أغلبية أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية بنسبة (1+50%)، وفي حال عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة، يتم إعادة العملية الانتخابية.

بمعنى أن المرشح الذي يريد أن يفوز بالمقعد النيابي أو القائمة التي تفوز بجميع المقاعد عليها الحصول على أغلبية الأصوات، وفي حال حصول الأحزاب أو المرشحين على الأغلبية المطلقة فلا يكون هناك مجال لدور ثاني. وهذا ما حصل فعلاً في الانتخابات الرئاسية في روسيا في سنة 2000 عندما فاز فلاديمير بوتين في الجولة الأولى بنسبة 52% من الأصوات(97).

فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة (أي أكثر من نصف أصوات المقترعين)، يمكن إعادة العملية الانتخابية، وقد تتغير التشريعات الانتخابية في الدور الثاني من دولة الى اخرى، فمنها من جعلها محصورة بين المرشحين الأول و الثاني حسب عدد الأصوات، وبعدها يكفي حصول المرشح على الأغلبية البسيطة او اعادتها لجميع المرشحين، وفي حالة إعادتها لجميع المرشحين، يكون من الصعب الحصول على الغلبية المطلقة، ولذلك أمام الهيئة المشرفة على الانتخابات الاكتفاء بحصول المرشح على أغلبية بسيطة في الجولة الثانية(98).

ثانياً : نظام التمثيل النسبي : هو نظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقاً لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة، ويتم في أبسط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة وبصوت الناخب لأحد الاحزاب ثم توزع المقاعد في البرلمان على الأحزاب وفقاً لنسب الأصوات التي حصلت عليها(99).

ثالثاً : نظام الانتخاب المختلط : يقوم هذا النظام على الجمع بين نظام الغلبية و النظام النسبي، بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض(100).

(97) حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، رسالة ماجستير

مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2014، ص 16

(98) سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية و التطبيق، مصدر سابق، ص 143

(99) فلاح مصطفى صديق، و كاروان اورحمان اسماعيل، مصدر سابق، ص 115

(100) أندرو رينولدز وين دبلي و آخرون، مصدر سابق، ص 45

كما ويمكن تطبيق نظام الإنتخاب المختلط بإجراء الإنتخابات على دورتين، حيث يتم تطبيق نظام الأغلبية في الدورة الأولى ونظام التمثيل النسبي في الدورة الثانية، فعدم حصول أي لائحة على الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، يشجع الأحزاب المشتركة في الدورة الأولى على التحالف فيما بينها للحصول على الأكثرية المطلقة في الدورة الثانية، مما يؤدي إلى زيادة تمثيل الأحزاب الكبيرة على الأحزاب الصغيرة، وفي ذلك نوع من الضيم للأحزاب الصغيرة. وعلى الرغم من أن معظم الدول، التي تعتمد النظام الديمقراطي، في العالم تعتمد نظام الإنتخاب النسبي، إلا أن بعض الدول الكبيرة وذات التراث العريق في الإنتخابات بدأ خلال العقدين الأخيرين بالتحول نحو نظام الإنتخاب المختلط الذي يتبنى نوعاً من نظام الصوت الواحد على مستوى المناطق ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني، ومن الدول التي تحولت إلى هذا النظام، مصر وفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و بوليفيا و فنزويلا و نيوزيلندا و هنكارييا(101).

2-1-2 : أسس النظام الانتخابي و العوامل المؤثرة فيه

نقسم هذا المطلب الى فرعين : الأول لتوضيح أسس النظام الانتخابي و الثاني للعوامل المؤثرة فيه.

1-2-1-2 : أسس النظام الانتخابي

إن هذه لأسس تتجسد بالعدالة و المساواة وكذلك التمثيل الحقيقي و نتناوله في فقرتين :-

أولاً : العدالة و المساواة :

إن قاعدة المساواة في التصويت تحوي في طياتها على شقين ، الشق الأول يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في حق التصويت، أما الشق الثاني فإنه يقضي بأن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت انتخابي واحد فقط(102) ويتكون من فرعين الآتيتين هما ، أ / مساواة المرأة مع الرجل في التصويت، ب / المساواة في الصوت الانتخابي.

أ / مساواة المرأة مع الرجل في التصويت : أعلنت شعوب العالم في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة كغرض من أغراض الأمم المتحدة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات

(101) فلاح مصطفى صديق، و كاروان اورحمان اسماعيل، مصدر سابق ، ص 115

(102) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1997، ص217

الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽¹⁰³⁾، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على عدم جواز التمييز، وأعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس⁽¹⁰⁴⁾.

حيث أشارت المادة الأولى من العهد إلى أنه " تتعهد كل دول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب ،....، الجنس ... " وأشار في المادة الثالثة إلى " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " وأشارت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 20 كانون الأول 1952 إلى رغبة الدول الأطراف فيها إلى أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وجعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام الميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط التساوي بينه، وبين الرجال ،دون أي تمييز " . واتفقت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979 في المادة الثالثة على أن تتخذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها وان تضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وكذلك أشارت في المادة السابعة من الاتفاقية إلى "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد ،وتكفل بوجه خاص للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام⁽¹⁰⁵⁾.

(103) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(104) أشارت المادة الثانية من الإعلان إلى " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب ،....، الجنس"....

(105) أشارت المادة الثانية من الإعلان إلى " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب ،....، الجنس"....

ب/ المساواة في الصوت الانتخابي

يقتضي البحث في هذا الموضوع أن نبحث في معنى المساواة في الصوت الانتخابي ومن ثم الاستثناء الذي يرد عليه :

(1) معنى المساواة في الصوت الانتخابي : إن المقصود بالمساواة في الصوت الانتخابي هو أن يكون لكل ناخب صوت انتخابي واحد، وأن يتم تحرير الجداول الانتخابية بطريقة منظمة ودقيقة حتى يتمكن أي مواطن من مباشرة الانتخاب مرة واحدة وفي مكان واحد⁽¹⁰⁶⁾، وإن قاعدة لكل ناخب أو ناخبة صوت واحد تكاد تكون قاعدة عامة في العالم الديمقراطي⁽¹⁰⁷⁾ ومع ذلك فإن دولاً ديمقراطية أتبعَت نظماً يتمتع بمقتضاها بعض الناخبين بأكثر من صوت واحد⁽¹⁰⁸⁾ حيث ظهرت نظرية تعدد الأصوات وأعطت بعض الأفراد حق التصويت عدة مرات بسبب تمتعهم بميزات خاصة، وهذا يؤدي إلى جعل الانتخاب لا يتسم بالمساواة وإن أُتسم بالعمومية⁽¹⁰⁹⁾ وبهذا يترتب على المساواة في الصوت الانتخابي عدة إستثناءات.

(2) الإستثناءات التي ترد على المساواة في الصوت الانتخابي.

(أ) التصويت المتعدد: ويعني منح بعض الناخبين حق التصويت في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة إذا توفر فيه عدة شروط في نفس الإنتخابات بينما لا يحق لغيره من الناخبين سوى التصويت في دائرة إنتخابية واحدة. وهذا ما كان معمولاً به في بريطانيا حتى عام 1951 حيث كان يسمح للشخص أن يصوت في المنطقة الإنتخابية التي يوجد فيها محل سكناه وفي المنطقة الإنتخابية التي يوجد فيها محله التجاري وفي المنطقة الإنتخابية للجامعة التي تخرج منها (حيث تبعث بعض الجامعات بعدد من النواب إلى مجلس العموم ،شريطة أن يقوم بكل هذه التنقلات الضرورية)⁽¹¹⁰⁾ إلا أن قانون الإنتخاب الصادر عام 1918 قد ضيق من هذه الدائرة وذلك بتقديره عدم جواز التصويت في أكثر من دائرتين مع تقرير وجوب إجراء الإنتخاب العام في جميع دوائر المملكة في يوم واحد⁽¹¹¹⁾.

⁽¹⁰⁶⁾ محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق، ص47

⁽¹⁰⁷⁾ رشاد احمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1995، ص326

⁽¹⁰⁸⁾ محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية – دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005، ص569

⁽¹⁰⁹⁾ محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق، ص 48

⁽¹¹⁰⁾ منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص48

⁽¹¹¹⁾ عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، عابدين، 1943 ، ص315

(ب) **التصويت الجمعي** : ويعني منح الناخب الحق في التصويت أكثر من مرة في نفس الدائرة الانتخابية ولهذا التمييز أسباب متعددة كأن يكون الناخب ذا مركز اجتماعي مرموق أو أن يؤدي ضريبة الدولة أو لكونه متعلماً تعليماً عالياً يفضل على الجاهل، ولكن يجب أن تكون هذه الصفات ظاهرة وينفهمها كل إنسان بحيث أنه يدرك مدى ما فيها من تميز وعدالة⁽¹¹²⁾ ومثال ذلك في فرنسا صدر قانون التصويت المزدوج عام 1820 وهو النظام الذي يمنح حق التصويت مرتين للناخبين الذين يدفعون الرسوم والضرائب المرتفعة، وبسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى القانون عمد المشرع إلى إلغائه بموجب دستور 1830⁽¹¹³⁾.

(ج) **التصويت العائلي** : ويقوم هذا النوع من التصويت على منح رب العائلة أصواتاً إضافية بالإضافة إلى صوته الانتخابي في حين لا يعطى للعازب سوى صوت واحد وتبريرهم في ذلك أن رب العائلة لا يلعب نفس الدور الذي يلعبه الأعزب في المجتمع وفي ذلك الوقت كانت المرأة لا تملك حق التصويت، وإن الأعزب لا يتحمل نفس المسؤولية والعبء الذي يتحمله المتزوج ، ولذلك لا بد أن يكون الثقل السياسي لرب العائلة أكبر من الثقل السياسي للعزاب⁽¹¹⁴⁾ وهذا النوع من التصويت يتخذ أشكالاً متعددة :

- **تصويت عائلي كامل** : في هذه الحالة يمنح رب العائلة عدداً من الأصوات مساوياً لعدد أبنائه القاصرين الذين يعيشون في منزله فبدلاً من رفع شعار " إنسان واحد صوت واحد " يرفع شعار " حياة واحدة صوت واحد " وعلى هذا الأساس فإن كل الذين يكونون العائلة سيمثلون عن طريق إعطاء رب العائلة ، عادة الأب وفي غيابه الأم عدداً إضافياً من الأصوات يساوي عدد أعضاء عائلته⁽¹¹⁵⁾.

- **تصويت عائلي مختلط**: وفي هذه الحالة يمنح رب العائلة صوتاً إضافياً ابتداءً من عدد معين من الأبناء وهذا ما كان معمولاً به في بلجيكا⁽¹¹⁶⁾ في الفترة ما بين 1893 إلى 1921 وفي فرنسا سنة 1923⁽¹¹⁷⁾. إلا أن هذا الأمر لم يعد مقبولاً لما يمثله من خرق لمبدأ المساواة في التصويت ولذلك عمدت أغلب القوانين الانتخابية إلى اعتبار تعدد التصويت جريمة تستوجب العقاب عليها .

(112) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، مصدر سابق، ص 48

(113) موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا، ترجمة احمد حسيب عباس، المطبعة النموذجية، مصر، بلا سنة طبع، ص 78

(114) منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، مصدر سابق ، ص 49

(115) منذر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص 50

(116) موريس دفرجييه ، دساتير فرنسا، مصدر سابق، ص 84

(117) عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 97

في العراق أشار المشرع العراقي في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ضمن الفصل السادس والذي يحمل عنوان (جرائم الانتخابات) إلى انه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية : أ. الاقتراع أكثر من مرة واحدة"

و في الحقيقة فان أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق و الواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون إعتداد أي نوع من أنواع التفرقة. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فان النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور. لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالباً ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق التصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب و شرط الترشيح، فان النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين و المترشحين من خلال تقنيات مختلفة(118).

يعتبر مبدأ و المساواة في الوقت الحاضر، أحد أهم الخصائص الأساسية التي تقوم عليها العملية الانتخابية برمتها والتي بدونها لا يمكن التحدث عن وجود إنتخابات نزيهة وديمقراطية. وتتحقق هذا المساواة عن طريق إشتراط المشرع الشروط العامة على هيئة الناخبين بغض النظر عن جنسهم ومستواهم الثقافي وقدرتهم المالية، بالإضافة الى مساواتهم في التصويت أي في النصيب الانتخابي(119)، أما بالنسبة للمرشحين فانه يتحقق عن طريق توفير لفرص المتكافئة في إستخدام وسائل الإعلام و الدعاية و عدم التمييز بينهم بسبب المواقف أو النفوذ المالي أو السياسي أو العرقي... الخ(120).

(118) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006، ص 14-15
(119) وهذا النصيب قديكون إختيار عدد من النواب حسب عدد النواب المخصصين للدائرة الانتخابية، أو يكون له صوت واحد تطبيقاً لقاعدة (one man one vote) وهذا الأخير هو الشائع في الوقت الحاضر. انظر : نعمان أحمد خطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 311
(120) وبما إن الإنتخاب وسيلة للتنافس المشروع بين المرشحين بغية إيجاد الأفضل لتمثيل الأمة، لابد من الأخذ بنظر الأعتبار الفرص المتكافئة بين المرشحين وبدون هذا التكافؤ لا يمكن الحديث عن إنتخابات حقيقية، أنظر : نعمان احمد خطيب، مصدر سابق، ص 310-311

وعلى هذا الأساس أخذ قانون إنتخاب المجلس الوطني لأقليم كردستان – العراق، في المواد 19 و 20 و 24(121)، بمبدأ المساواة عن طريق إشتراطه شروطاً عامة على هيئة الناخبين و المرشحين دون أي تمييز بسبب الجنس أو النفوذ السياسي أو المكانة الإجتماعية أو القدرة المالية.

فالمشرع وضع شروطاً بالنسبة لمن له الحق في الإنتخاب و الترشيح، قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق رقم (3) لسنة 2010 حيث نصت المادة (21) من قانون المجلس الوطني الكوردستاني على الشروط الواجب توفرها المرشح لعضو المجلس الوطني وعلى النحو التالي(122)

-:

- أن يكون من مواطني كوردستان العراق وساكناً فيها.
 - أن يكون كامل الأهلية وبلغ الثلاثين من العمر.
 - متقناً القراءة و الكتابة.
 - غير محكوم عليه بالجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة و النزاهة.
 - غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد أو السرقة.
 - لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية أو إرتكبتها في كوردستان.
- أما شروط المرشح لمنصب قائد الحركة التحريرية الغي قانون بموجب رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم 1 لسنة 2005 ، وقانون انتخابات قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم 2 لسنة 1992 فقد نصت عليها المادة (5) من قانون إنتخاب وعلى نحو التالي :-
- أن لا يقل عمره عن اربعين سنة عند الإنتخاب.
 - أن يكون من مواطني كوردستان العراق وساكناً فيها.
 - ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية(123).

(121) نصت المادة (19) على ان : "لأي مواطن من لأقليم كردستان- العراق ذكر كان أم أنثى أن يكون ناخباً أو مرشحاً اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". أما المادة (20) فقد اشترطت : "أن يكون الناخب من مواطني لأقليم كردستان- العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر"، وأما المادة (24) فقد نصت على تكافؤ الفرص بين المرشحين وعلى نحو الآتي : "الدعاية الإنتخابية حرة في حدود القانون و النظام العام و الآداب على أن تضمن الجبهة مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المنافسة".

(122) المادة (21) من قانون المجلس الوطني الكوردستاني.

(123) قانون انتخابات قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم (2) لسنة 1992.

ويقصد بالمساواة أمام القانون: أن يطبق القانون على جميع المواطنين، دون تمييز أحدهم عن الآخر، ولأي سبب كان⁽¹²⁴⁾. ولا يعني مبدأ المساواة عدم التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، بسبب العقيدة أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللغة أو الثروة حسب، وإنما يهدف إلى ربط المساواة بالحرية والعدالة، لأنه يعد من أسمى غايات الدولة - في تحقيق الحرية والعدالة والمساواة - فعندها لا توجد مساواة بين الأفراد في التمتع بالحريات والحقوق العامة. فالحرية تنعدم من أساسها. أي أن المساواة هي أساس الحريات⁽¹²⁵⁾. يظهر من ذلك أن المساواة أمام القانون بين المواطنين يمثل ضماناً أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم. لأنه بانعدامها ستكون باستطاعة السلطات العامة أن تغير معاملتها مع الأفراد طبقاً لأهوائها، ويجعلها دولة مستبدة ويسود الظلم فيها. وعندئذ لا ضمان في ظل مثل هذه الدولة لحق أو حرية⁽¹²⁶⁾. وعلى أساس ارتباط مبدأ المساواة أمام القانون بالحقوق والحريات العامة فإن حرمان فرد أو فئة من مواطني الدولة من حق التملك مع توافر الشروط اللازمة له يعد خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون، وحرماناً لهذا الفرد أو الفئة من الحماية التي قررها الدستور. لذلك نجد أن أغلب الدساتير قد حرصت على التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون كإحدى المبادئ الأساسية في الدستور. فالدستور العراقي المؤقت لعام 1970 قد نص في المادة (19) الفقرة (أ) منه على: ((المواطنون سواسية أمام القانون....)) كما نص الدستور المصري لعام 1971، في المادة (40) منه على: ((المواطنون لدى القانون سواء....))

ثانياً / التمثيل الحقيقي :

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات⁽¹²⁷⁾. وتتمثل المهمة الرئيسية للنظام الانتخابي في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية أي ترجمة الرغبات التي يعبر عنها الناخبون إلى أفراد يمثلون تلك الرغبات، ومن الضروري أن تتمتع إجراءات وتفاصيل النظام الانتخابي بأعلى مقدار من الشفافية، بحيث تكون واضحة كل الوضوح لكل من الناخبين، و

(124) محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1999، ص288.

(125) نعيم العطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1965 ، ص 38

(126) طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 4، 1973 ، ص 305

(127) مجموعة باحثين، مصدر سابق، ص 101

الأحزاب السياسية، و المرشحين منذ البداية، وذلك للحيلولة دون وقوع أي إرتباك أو إنعدام للثقة في النتائج الناجمة عن النظام في الإنتخابات(128).

ويتزايد الضغط الناتج عن النصوص القانونية ومتطلبات الجمهور على الإدارة الإنتخابية لتقديم خدمات تضمن لكافة الناخبين المؤهلين حقهم في المشاركة الفعلية في العملية الإنتخابية. أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع من الانتخاب دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الإجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة شخص واحد صوت واحد، بمعنى إن لكل ناخب صوت واحد، أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات، لذا فان الحرمان القانوني لطبقة معينة أو جماعة مامن حق الاقتراع ينتقص من نزاهة الإنتخابات، وذلك حال حرمان المرأة من حق الترشيح و الاقتراع، أو الحرمان غير المباشر لفئات معينة كان يتم إعادة توطين أو طرد فئة معينة من السكان، أو من خلال طرق ملتوية كلا تشديد في إجراءات التسجيل أو التلاعب في سجلات الناخبين أو منع الناخبين من الوصول إلى صناديق الإنتخاب، ويتناقض مع حق الاقتراع العام إستهداف الأمن للمرشحين المعارضين أو لوسائل الإعلام و الصحافة، وكذلك شراء الأصوات أو التأثير على تفضيلات الناخبين بالمال أو النفوذ كما يحدث في الكثير من الدول ومنها دول العالم الثالث(129).

إن هذه الطرق والأنظمة ، ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وأخيراً إنعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

أ) المشاركة السياسية : وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في إختيار ممصليه، او المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة.

- شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديداً لحياته الخاصة، خاصة وأن الممارسة السياسية تتسم بالتطرف و غياب الديمقراطية الحقيقية و الحرية السياسية.

(128) عبد الكريم عبد الصاحب حسن الحمداني، و احمد حميد عباس الأرنؤطي، الإنتخابات البرلمانية في أستراليا 2016، مجلة الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد 20، السنة 5، 2017، ص 1268
(129) عبد الكريم عبد الصاحب حسن الحمداني، و احمد حميد عباس الأرنؤطي، مصدر سابق، ص 1269

2-2-1-2: العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي

تلعب العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية دوراً بارزاً في التأثير على الانظمة الانتخابية المطبقة في أي دولة، فهي كما تساهم في صنع النظام السياسي للدولة، تعد من العوامل التي تتحكم في نتائج تطبيق النظام الانتخابي على ارض الواقع، ففاعليته تتوقف على مدى ملائمة إطاره التشريعي للواقع، فالمشكلة ليست دائماً مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة و سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي يتم فيها تطبيق النصوص. ويتفرع هذه العوامل الى ثلاث فروع وهي عوامل سياسية و العوامل الاقتصادية و العوامل الاجتماعية فيما يلي :

فالعوامل السياسية : التحولات التي تحدث في دولة ما لا تحدث في دولة أخرى، كما إن التطورات و الأحداث الناجمة عن الحركة السياسية قد تدفع بسلطات الدولة إلى التعجيل بإجراء تعديلات على قوانينها للتماشي مع تطور المجتمع و تحوله بغية مسايرة الوضع الجديد، و تجنباً للأزمات السياسية⁽¹³⁰⁾.

وتختلف درجة تطور النظام الانتخابي من دولة تقدر الحريات الفردية و الجماعية و المباديء الديمقراطية إلى دولة لا تعبر إهتماماً لها، فتجدر الحريات الاساسية و القيم الديمقراطية تؤدي بالضرورة إلى تطور النظام الانتخابي، حيث تعمل أحكامه على خلق حيوية و نشاط في الحياة السياسية، إضافة الى تحسين أداء الأحزاب السياسية بما تماشى و قيم و مباديء الديمقراطية المتجددة، أما الدول التي لا تراعي المباديء الديمقراطية و الحريات فعادة ما يسودها الركود و الجمود و تكون عرضة للأزمات السياسية و الاجتماعية⁽¹³¹⁾، ففي فترة التحول الإنتقالي للعراق ما بعد عام 2003 تم إختيار نظام التمثيل النسبي مع القائمة المغلقة و إعتبر العراق دائرة إنتخابية واحدة، وكان للواقع السياسي الجديد تأثير كبير على تبني هذا النظام، لا سيما وفي مقدمتهم ضرورة إختيار نظام إنتخابي بإمكانه إستيعاب جميع المكونات المختلفة في العراق مما أدى إلى تشكيل حكومة إنتلافية لتمثيل جميع الفئات المجتمعية، و عدم إعطاء المبررات للقوى السياسية في اللجوء إلى وسائل خارجة عن القانون لإثبات نفسها. كما وإن صعوبة توزيع الدوائر الإنتخابية و إعداد سجل ناخبين على مستوى الدوائر الإنتخابية كانت له الدور في تبني هذا النظام⁽¹³²⁾.

(130) لرقم رشيد، مصدر سابق ، ص 14

(131) محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان وإهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 318

(132) مريوان عارف علي، المعايير الأساسية لإنتقاء النظام الإنتخابي الملائم (العراق أنموذجاً) (مستل)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2021 ، ص 373

أما العوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية : إن العوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية تأثيراً كبيراً على النظام الانتخابي المعتمد في أي دولة، فتحدد أسسه ومبادئه، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى، بل يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصياتها.

فالدول التي تعاني من نسبة الأمية المرتفعة ينبغي أن تكيف نظامها الانتخابي بما يتماشى وهذه الظاهرة ، والتقليل من إنعكاساتها السلبية على العملية الانتخابية ، في حين لا نجد هذه الإشكالية في الدول المتطورة، مما يجعل الأنظمة الانتخابية المطبقة في كل منهما مختلفة. كما أن الدول التي تتميز بإنقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، يجب أن يأخذ نظامها الانتخابي بعين الاعتبار هذه العوامل.

ولا يتأثر النظام الانتخابي بالعوامل الإجتماعية والدينية والعرقية فقط، فالعوامل الثقافية هي الأخرى لها تأثير كبيراً، إذ لا يمكن تغيب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية إنتخابية ديمقراطية، وإلا نكون أمام نظام إنتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي (133).

كما أن إنتشار الفقر قد يدفع المواطنين إلى فقدان الثقة في الطبقة الحاكمة، وفي مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى مقاطعة الإنتخابات والعزوف عن المشاركة السياسية، وهذا ما يفتح الباب أمام أرباب المال للتحكم في العملية الإنتخابية والتأثير على نتائجها. وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الوقت الحالي أصبحت العلاقة وثيقة بين المال والإنتخاب، حيث أن الأقوى مادياً واقتصادياً يتحكم أكثر في مصير المعارك الإنتخابية. وإن المال في الحقيقة أصبح من بين أهم العوامل المؤثرة بشكل مباشر في العملية الإنتخابية و نتائجها، فالمؤسسات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال هم الممولون الرئيسيون للأحزاب السياسية ومختلف الحملات الإنتخابية، وبالتالي التحكم في الترشيحات ومن خلالها نتائج الإنتخابات، خاصة وأن العملية الإنتخابية أصبحت تتطلب أموال باهظة (134).

بالإضافة إلى العوامل التي سبق ذكرها، فإن الجماعات الضاغطة هي الأخرى تعد من بين أهم العوامل المؤثرة على الأنظمة الإنتخابية المعتمدة، تحقيقاً لأهدافها وحماية لمصالحها.

(133) عبدو سعد، و على مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 97

(134) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات الدولية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الاوقيست و التجليد، مصر 2002، ص 490

وتوجد الجماعات الضاغطة في كل الدول، إلا أنها تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة وظروف كل مجتمع، وتتمثل على وجه الخصوص في النقابات المهنية ورجال الأعمال والصناعة ومختلف المنظمات، وتمارس أغلب نشاطاتها السياسية بصورة خفية وبطرق ملتوية، وتخفي نشاطاتها السياسية وراء أهداف مختلفة. ويكون ضغط هذه الجماعات بطرق مباشرة، كأن تقوم بمساعي لدى الحكومة وكبار الموظفين ونواب البرلمان، أو بطرق غير مباشرة، وذلك بإستعمال وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم الندوات والملتقيات الفكرية لتوجيه الرأي العام والتأثير عليه، كي يمارس بدوره الضغط على السلطة والتأثير عليها لتصدر قرارات معينة أو لإلغائها(135).

وإن العوامل الإجتماعية و الثقافية لهذه العوامل أيضاً تأثير على العملية الإنتخابية و النظام الإنتخابي المعتمد في كل إنتخابات، فتحدد أسسه ومبادئه، ويختلف تأثيره هذه العوامل من دولة لأخرى، بل يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصيتها، فالدول التي تعاني من نسبة لأمية المرتفعة ينبغي أن تكيف نظامها الإنتخابي بما يتماشى مع هذه الظاهرة، و التقليل من إنعكاساتها السلبية على العملية الإنتخابية، كما إن الدول التي تتميز بأنقسامات حادة بين مختلف الطبقات و الأطراف المشاركة في العملية الإنتخابية، يجب أن يأخذ نظامها الإنتخابي بعين الإعتبار هذه العوامل(136).
ويلعب التنوع الثقافي دوراً واضحاً في تحديد نوع النظام الإنتخابي، وفيما يتعلق بالعراق فإن وجود التنوع الاثني، والديني و الطائفي، و القومي فيها بقوة، بالإضافة إلى البنية القلبية و العشائرية، التي له دور مهم في الحياة السياسية أحد الأسباب التي دفعت سلطة الإئتلاف المؤقتة و الساسة العراقيين وكذلك المرجعية الدينية في تبني نظام التمثيل النسبي ضمن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي 2003 لحد الآن(137).

2-2: الإطار القانوني للنظام الإنتخابي

بعد إنتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة مهمة لاتقل أهمية عن مرحلة إجراء التصويت وهي مرحلة النتائج وهي حساب الأصوات وتحديد الفائزين ويتم ذلك بأسلوبين اثنين، في حالة تطبيق أي منهما يؤثر على

(135) سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، ط1، منشورات جامعة قار يونس، 2003، ليبيا، ص 217

(136) لرقم رشيد، مصدر سابق ، ص 16

(137) رياض غازي البدران، سوسيولوجيا السلوك الإنتخابي في العراق دراسة في الإنتخابات النيابية 2014، ط1، مؤسسة نائر العصامي، بغداد 2016، ص 112 و 135

نتائج الانتخابات و بالتالي على كيفية توزيع المقاعد على المرشحين، وذلك الأسلوبين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي سنتناوله فيمايلي :

2-2-1 : نظام الاغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام إنتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيدة المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل اكثر من 80 بلدا في العالم، إستناداً الى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993. وربما تكمن ميزة هذا النظام – وقبل كل شيء – في بساطته، إذ يتم إنتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، وقد طق هذا النظام قبل ظهر الأحزاب السياسية، حيث يتم إنتخاب المرشح الأكثر شعبية، ولكن نتائجه غالباً ما تكون غير عادلة، فقد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.

وفي نظام الأغلبية البسيطة يفوز المرشح الذي يحوز العدد الأكبر من الأصوات بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من أصوات المقترعين في الإنتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع إن بعض الأحزاب الجهوية (الأقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا. ولقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وتم تطبيقه بشكل خاص في بلدان الكومنولث. ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات، فعلى سبيل المثال فإن الحزب يحصل على 45% من الأصوات يفوز بالأغلبية ويستطيع أن يشكل حكومة بمفرده⁽¹³⁸⁾. ومن أجل الإحاطة بهذا النظام نتناوله في ثلاثة فروع : الأول لبيان الأغلبية النسبية و الثاني للأغلبية المطلقة و في الفرع الثالث نحاول تقييم نظام الأغلبية :-

2-2-1-1 : الاغلبية النسبية

حسب نظام الأغلبية النسبية المرشح الفائز هو الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في منطقتة الإنتخابية بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين، حتى لو زاد مجموع أصوات باقي المرشحين عن النصف⁽¹³⁹⁾، فمثلا إذا كان هناك دائرة إنتخابية معينة عدد المصوتين الذين أدلوا بأصواتهم كان (10.000) ناخب و حصل المرشح الأول على (4000) صوت و المرشح الثاني على

(138) علاء شلبي ، الديمقراطية و الإنتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المؤسسة المجتمع المنفتح

OSF ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 111-112

(139) محمد كاظم المشداني، النظم السياسية، الطبعة المنقحة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008، ص 85 ، وينظر : سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق ، ص 138

(3000) صوت، و الثالث على (1750) صوت و الرابع على (1250) صوت فان الفائز يكون المرشح الأول ونفس الشيء إذا تعلق الأمر ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى⁽¹⁴⁰⁾.

كما وأخذ بنظام الأغلبية النسبية (الانتخاب على دور واحد) كل من قانون إنتخاب النواب العراقي لسنة 1924، المادة (40) وقانون إنتخاب أعضاء مجلس الامة العراقي رقم (7) لسنة 1967 في المادة (55)، وقانون إنتخاب المجلس الوطني العراقي رقم (55) لسنة 1980 في الفقرة (2) من المادة (41) ، وعلى نفس المنوال نص قانون المجلس التشريعي للحكم الذاتي رقم (56) لسنة 1980⁽¹⁴¹⁾. وقد أخذ قانون الإنتخاب اللبناني بنظام الأغلبية النسبية وعلى أساس القائمة في المادة (60) و التي جاء فيها : "فوز المرشح الذي يجمع أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً". ويتبين لنا من خلال ذلك بأنه ليس هناك محل لإعادة الانتخاب لإن المرشح يعتبر فائزاً بمجرد الحصول على أكبر عدد من الأصوات⁽¹⁴²⁾.

حسب النظام الأغلبية النسبية يعتبر المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الإنتخابات، حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المترشح⁽¹⁴³⁾. وكما سبق وأن أشرنا، فإن إنجلترا هي منشأ هذا النظام والذي مازال يطبق فيها إلى اليوم، كما يطبق في البلدان المتأثرة بها من الناحية التاريخية مثل كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزلندا التي إنتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في عام 1993؛ وكذلك في الدول الكاريبية وفي بعض الدول الآسيوية مثل الهند و باكستان و بنغلادش والنيبال وماليزيا، وفي ثماني دول أفريقية من المستعمرات البريطانية السابقة. وعموماً فإن سبعين دولة (70) من أصل 211 دولة تُجرى فيها الإنتخابات تستعمل نظام الانتخاب الفردي⁽¹⁴⁴⁾.

(140) محمد كاظم المشداني، ال مصدر نفسه، ص 85

(141) إلا أن ما يلاحظ على قانون المجلس الوطني رقم (55) لسنة 1980 وقانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم (56) لسنة 1980 إبتعادها عن روح الديمقراطية لا قرارهما الشروط و القيود المجففة المفروضة على المرشحين. حيث نصت المادة 24 من قانون المجلس التشريعي على أن : " تكون لكل منطقة إنتخابية قائمة واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المرشح لتلك المنطقة ..."، راجع بصدد قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي رقم (56) لسنة 1980 : مجموعة القوانين و الأنظمة الخاصة بالحكم الذاتي لسنة 1980.

(142) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق ، ص 141-142

(143) عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية : دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص 239

(144) عبدو سعد، وآخرون، مصدر سابق، ص 196

2-1-2-2: الأغلبية المطلقة

فالفائز في ظل هذا النظام هو المرشح أو المرشحون الذين يحصلون على أكثر من نصف أصوات الناخبين، وهذا الأمر يعني حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين. فالأغلبية المطلقة التي يمكن الإعتداد بها هي ما زادت عن نصف العدد المدلى بصورة صحيحة أياً كانت نسبة هذه الزيادة. "إن مسألة تحديد الأغلبية المطلقة أثارت جدلاً فقهيًا كبيراً بين فقهاء القانون الدستوري، فيذهب البعض إلى إنها (1+50) والبعض الآخر يذهبون إلى (50% +1) وهناك من يذهب إلى (النصف +1) ونحن نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ محسن خليل عندما حدد الأغلبية المطلقة بـ (أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة) ولكنه ميز بين العدد الفردي و العدد الزوجي، ففي حالة العدد الزوجي فإن الأغلبية المطلقة تكون (50% +1) فإذا كان عدد الأصوات 100 فإن الأغلبية تكون 51، أما في حالة العدد الفردي فإن الأغلبية يتحقق بأن يكمل الكسر الناتج عن نصف العدد إلى العدد الصحيح، مثلاً فإذا كان عدد الأصوات 99 فإن الأغلبية تكون 50، وذلك عن طريق إكمال كسر 49.5، أما إذا قلنا (النصف +1) = 50,5 = 51، وهذا غير صحيح. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ منذر الشاوي أيضاً عندما أنتقد (النصف +1)، ولزيادة التوضيح إفتراض أو إن عدد الأصوات المعطاة الصحيحة هي 1001 فإن الأغلبية المطلقة هي 501 وليس (500.5 +1) = 501.5 = 502 وهذا الأمر غير مقبول وباعتقاد الأستاذ بأنه ناتج عن تقريرها في بعض قوانين الإنتخاب من مثل قانون الإنتخاب الفرنسي الصادر في 5 شباط 1817⁽¹⁴⁵⁾.

2-1-2-3: تقييم نظام الأغلبية

أي نظام إنتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله للرأي العام و الأحزاب السياسية ومختلف التيارات، في الحقيقة ليس بالأمر السهل خاصة وإن النظم الإنتخابية ليست أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام وتعطيه تمثيلاً حقيقياً. بل تعطيه كذلك شكلان فهي تؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية. كما أن

(145) بصدد هذا الخلاف كل من : محمد خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسية، 1987، ص 463-464، وينظر : محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة الأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة و النظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية، ط2، دار المعارف، الأسكندرية، 1971، ص 181، وينظر : منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 140

للمنظومة الحزبية دوراً هاماً في إختيار النظام الإنتخابي المناسب، لذلك تعتبر – النظم الإنتخابية – أدوات تصوير وعرض في آن واحد(146).

أولاً : مزايا نظام الأغلبية :

من أهم المزايا التي يتميز بها هذا النظام راجعه لكونه نظام أغلبية نسبية من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا النظام يطبق على قوائم مغلقة، هذه المزايا هي :

- يمتاز نظام الإنتخاب بالقائمة المغلقة و بالأغلبية النسبية بالبساطة و الوضوح، فهو غير معقد من حيث الإجراءات. كما ينتج عنه معركة واضحة بالنسبة للناخب الذي يفاضل بين مبادئ وبرامج حزبية محددة، مما يؤدي إلى زيادة إهتمام الناخبين بالمسائل الوطنية العامة.
- يرفع من قيمة الدور الذي يقوم به الناخب، ولا يزيد من أهمية صوته الإنتخابي، لأن هذا النظام يعطي الحق للناخب في إختيار أكثر من مرشح على خلاف نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة الذي يسمح بإختيار مرشح واحد فقط(147).
- يمكن الأحزاب السياسية من إدراج الكفاءات العلمية المتخصصة و التي عادة ما تكون غير معروفة في الأوساط الشعبية. سعى الأحزاب السياسية إلى ضمان تواجد هذه الكفاءات في قوائمها الإنتخابية هدفه هو إستغلالها في تسيير الهيئات المنتخبة بشكل فعّال وقيامها بدور كما يجب أن يكون.
- ضمان التمثيل العرقي المتوازن، ففي هذا النظام يسعى كل حزب إلى إدراج مرشحين منتمين إلى مختلف الأعراق و الديانات الموجودة في الدائرة الإنتخابية من أجل كسب أكبر عدد ممكن من الأصوات.
- يخفف من حدة الصراعات السياسية، و السبب كما سبق وأن أشرنا راجع إلى التلازم بين نظام التمثيل النسبي و الثنائية الحزبية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى خلق أغلبية برلمانية قوية و منسجمة، وهذا ما يوفر مناخاً ملائماً للإستقرار الحكومي، ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان و تعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة. كما أن التنافس على أصوات الناخبين المترددين يقلل من التعصب و التطرف في برامج و مواقف الأحزاب السياسية(148).

(146) مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة : جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص 101

(147) عبدالغني بسيوني عبدالله، أنظمة الإنتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1990، ص 112

(148) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2000، ص 119

- يحد من تدخل المال في العملية الانتخابية و يقلل من تدخل الإدارة للضغط على الناخبين للأدلاء بأصواتهم على نحو معين. كما أن إتساع الدائرة الانتخابية تحرر النائب من الإرتباطات الضيقة التي تقيد حريته في العمل التمثيلي وتحدد من فاعليته.

ثانياً : عيوب نظام الأغلبية :

أن أهم عيوب هذا النظام تتلخص فيما يلي :

- يقلل من حرية الناخبين في الإختيار، ويؤدي إلى زيادة طغيان الأحزاب السياسية، حتى يقضي هذا النظام ترك أمر إختيار المترشحين الذين سيدرجون في القائمة الانتخابية إلى قادة الأحزاب الذين ينفردون بالقرار في وضع القوائم الانتخابية، مما يؤدي من الناحية العملية الى أضعاف دور الناخبين وشل حريتهم، حيث لا يجدون سوى إختيار إحدى هذه القوائم، في الوقت الذي يكون للأحزاب السياسية الكلمة الأولى و الأخيرة. كما يؤدي هذا النظام في كثير من الأحيان إلى خداع الناخبين حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وشع أسماء لأشخاص بارزين من ذوي الوزن السياسي في المجتمع أو أسماء لأشخاص مرموقة في صدارة القائمة، ثم تملأ باقي القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين أو غير مؤهلين⁽¹⁴⁹⁾.
 - يعمق عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها فإذا كان نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية، فإن نظام الإنتخاب بالقائمة المغلقة و بالأغلبية النسبية يعمق في تضخيم تمثيل الأغلبية بشكل يؤدي إلى تشويه الرأي العام. وحتى نوضح ذلك نأخذ المثال التالي :
- إذا إعتبرنا مقاطعة بها ثلاث دوائر إنتخابية و 110000 ناخب، يتنافس فيها الحزبان (أ) و (ب) على المقاعد الثلاثة الموزعة على الدوائر الثلاثة. ففي الدائرة الأولى حصل الحزب (أ) على 20000 صوت مقابل 16000 صوت للحزب (ب)، وفي الدائرة الثانية حصل الحزب (أ) على 18000 و الحزب (ب) على 1700، أما في الدائرة الثالثة نال الحزب (ب) على 21000 صوت و الحزب (أ) على 18000 صوت.

فعند تطبيق نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يحصل الحزب (أ) على مقعدين مقابل مقعد واحد للحزب (ب). بينما لو طبق نظام الإنتخاب بالقائمة المغلقة و بالأغلبية النسبية، فإن المقاعد الثلاثة تقول

(149) عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 505.

للحزب (أ) الذي حصل على أغلبية الأصوات في المقاطعة بـ 56000 صوت و التي تمثل 50.9% مقابل 54000 صوت للحزب (ب) الذي لا يحصل على اي مقعد.

إن هذا النظام – نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة و بالأغلبية النسبية – عمق من عدم التطابق بين عدد الاصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها. كما يؤدي الى إهدار أصوات الأحزاب الخاسرة و التي قد تكون نسبة معتبرة، ففي مثالنا فإن نسبة الأصوات التي أهدرت هي 49.1%، لكن عند تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية فان نسبة الأصوات المهذورة تكون 46.36% فقط⁽¹⁵⁰⁾.

2-2-2: نظام التمثيل النسبي

نبحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة فروع : بتخصيص الأول لبيان مفهوم نظام التمثيل النسبي و الثاني لعرض آليات تطبيقه و الثالث لتقييمه :-

1-2-2-2 : مفهوم نظام التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي على وجه التحديد لترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات في أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة. ويتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي وجود دوائر إنتخابية تعددية، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبياً وفي بعض البلدان، يشكل البلد برمته دائرة إنتخابية تعددية واحدة. وتستند الدوائر الإنتخابية في بلدان أخرى إلى التقسيمات الإدارية القائمة. أو إلى نطاق محدد من الدوائر الإنتخابية متفاوتة الأحجام، ويسند إلى الإدارة الإنتخابية مهمة ترسيم تلك الدوائر.

وكما زاد عدد الممثلين الذين سينتخبون عن الدائرة الإنتخابية، وإنخفضت نسبة الحسم المطلوبة للتمثيل في الهيئة التشريعية، كلما ارتفع مستوى النسبية في النظام الإنتخابي وزادت معه فرص نجاح أحزاب الأقليات الصغيرة في الحصول على تمثيل. ويقوم كل حزب سياسي أو تجمع إنتخابي في ظل القائمة النسبية (List PR) بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة إنتخابية تعددية. ويقوم الناخبون عادة بالإقتراع لصالح الأحزاب، ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات. أما المرشحون الفائزون فيتم إحتسابهم ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية (في نظام القوائم المغلقة). وإذا كانت القوائم

(150) لرقم رشيد، مصدر سابق ، ص 34

مفتوحة أو حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية على كل قائمة(151).

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي يوزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.(152).

وبينما تعطي القائمة النسبية المفتوحة مستويات اعلى من الحرية للناخب في ممارسة إختياراته، إلا إن لها تأثيراتها الجانبية غير المرغوب فيها، فهي تؤدي إلى صراعات وإنقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض من الناحية العلمية. كما أنها قد تلغى الفوائد المرجوة من العمل على إعداد قوائم حزبية تشتمل على تنوع في المرشحين.

وتعتبر مسألة حجم الدائرة الانتخابية بمثابة العامل الرئيسي من نواح عدة في تحديد كيفية عمل النظام ونتائجه على أرض الواقع، وخاصة فيما يتعلق بقوة الصلة و العلاقة بين الممثلين المنتخبين وناخبيهم بالإضافة إلى أهميتها القسوى فيما يتعلق بنسبية النتائج.

وفي كثير من البلدان تستند الدوائر الانتخابية إلى التقسيمات الإدارية القائمة أصلاً كالمقاطعات أو المحافظات، مما يعني وجود إختلافات كبيرة بين أحجامها. ومع ذلك، تلغي هذه الطريقة الحاجة لرسم حدود جديدة لأغراض الانتخابات فقط، وتمكّن من ربط الدوائر الانتخابية بمناطق ومجموعات قائمة ومحددة ومقبولة من قبل الجميع.

وإذا جرى إنتخاب ممثل واحد من حزب ما في الدائرة، فسيكون ذلك الممثل على الأرجح رجلاً، وينتمي إلى الأكثرية العرقية أو الإجتماعية في تلك الدائرة. أما إذا جرى إنتخاب ممثلين إثنين أو أكثر عن ذلك الحزب في تلك الدائرة، فإن ذلك يفسح مجالاً أكبر لفوز إعداد أكبر من النساء ومن ممثلي الأقليات. ويمكن القول بان كبر حجم الدائرة الانتخابية (سبعة مقاعد أو أكثر) وقلة عدد الاحزاب السياسية المتنافسة تؤدي مجتمعة إلى زيادة حجم الحزب السياسي أو شأنه.

(151) أشكال النظم الانتخابية "لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات"، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول العمليات الانتخابية، السويد، 2012، ص 12

(152) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000، ص 320

ولكافة النظم الانتخابية نسبة حسما. و المقصود بنسبة الحسم (عتبة الحسم) هو الحد الأدنى من الأصوات التي يحتاجها حزب ما لكي يمثل في الهيئة المنتخبة. ويمكن أن يتم فرض نسبة الحسم قانونياً (نسبة الحسم الرسمية أو القانونية) أو أن تكون كمحصلة حسابية للنظام الانتخابي (نسبة الحسم الرسمية أو القانونية) أو أن تكون كمحصلة حسابية للنظام الانتخابي (نسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية). ويتم تحديد نسبة الحسم الرسمية من خلال المواد الدستورية أو القانونية التي تحدد ماهية النظام الانتخابي. أما نسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية فتنتج شكل حسابي محض عن مجموعة من مقومات النظام الانتخابي، من أهمها حجم الدائرة الانتخابية. فعلى سبيل المثال، في حالة دائرة إنتخابية تنتخب أربعة ممثلين بموجب أحد نظام الانتخاب النسبية، يضمن الفوز أي مرشح يحصل على أكثر من 20% من الأصوات، في الوقت الذي يفقد فيه أي حظوظ بالفوز كل مرشح يحصل على أقل من حوالي 10% من الاصوات (تعتمد النسبة الحقيقية على مجموعة من العوامل، منها عدد الاحزاب السياسية المتنافسة، وعدد المرشحين و المقترعين)⁽¹⁵³⁾.

2-2-2-2 : آليات تطبيق التمثيل النسبي

التمثيل النسبي : هو اعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً وأتجاهاً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية، ويكون التصويت أساس القائمة وتكون الدائرة الانتخابية كبيرة لإنتخاب عدة نواب منها، فإذا فاز الحزب كبير بما نسبته (40%) من الأصوات، يجب أن يحصل على نفس النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان، وأن اللجوء إلى إعتداد القوائم الحزبية يزيد من فرص تحقيق النسبة في التمثيل، تم تطبيقه في البرلمان الإنكليزي عام 1265 ويعد أبسط وأقدم النظم الانتخابية في العالم وأعتمدته بلجيكا عام 1889، و حالياً يطبق في أكثر من (70) بلد في العالم⁽¹⁵⁴⁾ من بينهما العراق بعد عام 2003، و فرنسا وتركيا وسويسرا وأسبانيا و البرازيل ورواندا و سويسرايون وجنوب أفريقيا ومولدافيا و كرواتيا وإسرائيل، ويمتاز هذا النظام بأنه أكثر ملائمة لإنتخاب المرأة عن طريق (نظام الكوتا) من نظم التعددية، ويسهل حصول أحزاب الأقلية (الصغيرة) المنتشرة في منطقت جغرافية مختلفة فرصة تمثيل في البرلمان، ومن سلبياته عدم إستقرار الإئتلافات الحكومية، تجزئة الأحزاب، فرص المستقلين للترشيح ضعيفة⁽¹⁵⁵⁾. ويوجد نموذجان هما :-

⁽¹⁵³⁾ أشكال النظم الانتخابية "لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات مصدر سابق، ص 13

⁽¹⁵⁴⁾ طارق خضر، النظم السياسية، ط2، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2010، ص 209

⁽¹⁵⁵⁾ عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج6، ط3، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1995، ص 584، وينظر : محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006، ص 278-279

النموذج الأول : قائمة التمثيل النسبي : أن المبدأ الأساسي لهذا النظام هو أن كل حزب يقدم قائمة بأسماء مرشحيه في كل دائرة إنتخابية، ويتم توزيع المقاعد الفائزة على القوائم الإنتخابية بما يناسب إعداد المقاعد وحجم الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الإنتخابية، ويكون التصويت للقوائم الحزبية بدلاً من المرشحين، ويعتمد هذا النظام في كل من الجزائر و النمسا و هندوراس و ناميبيا(156).

وهناك عدة أنواع من قوائم التمثيل النسبي :

أ) قائمة المغلقة : وتعني أن ترتيب المرشحين المنتخبين من القائمة يتحدد من الحزب نفسه وأن الناخبين يقومون بإختيار القائمة بكاملها أو رفضها كاملة، أي أن الناخبين لا يستطيعون التعبير عن تفضيلهم لمرشح معين(157). إستخدم هذا النظام في العراق أثناء إنتخابات الجمعية الوطنية و مجالس المحافظات في 2005/1/30، وإنتخابات مجلس النواب العراقي الأولى في 2005/12/15.

ب) القائمة المفتوحة : هي "القائمة التي تحتوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية"، ويكون للناخب الحق في إنتخاب إحداهم أو إنتخاب القائمة (التأشير عليها)، ويكون إختياري، وهي المعتمدة أثناء إنتخابات مجلس النواب العراقي الثانية 2010/3/7. وكانت أهم مبررات تبني نظام القائمة المفتوحة نسبياً هو تمكين الناخبين من إختيار مرشحيهم بعد الإنتقادات الشديدة التي وجهت لنظام القائمة المغلقة الذي تم تبنيه في إنتخابات الجمعية الوطنية و مجلس النواب العراقي 2005، وقد أظهرت تلك الإنتخابات ميل كبير للناخبين بالتصويت للمرشحين الأفراد أكثر من التصويت للقوائم حيث بلغت نسبة التصويت للأشخاص في إنتخابات مجالس المحافظات 2009 حوالي 76% بينما إرتفعت هذه النسبة إلى أكثر من 86% في إنتخابات مجلس النواب 2010، وبالرغم من المزايا المهمة لهذا النظام فإنه لا يخلو من بعض العيوب التي ظهرت عند تطبيقه(158).

(156) على محمد علوان، اثر النظام الإنتخابي في أداء البرلمان العراقي، بحث مشارك في مؤتمر العلمي الأول الموسوم بـ " الإنتخابات العراقية 2005 – 2010 : الواقع و التحديات"، نظمتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، أربيل نيسان، 2011

(157) أنور سعيد الحيدري، النظام الإنتخابي في العراق (قراءة نقدية)، بحث مشارك في مؤتمر العلمي الأول " الإنتخابات العراقية 2005 – 2010 : الواقع و التحديات"، نظمتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، أربيل نيسان، 2011

(158) حسن تركي عمير، النظام الإنتخابي في العراق بعد عام 2003 : محافظة ديالى أنموذجاً، مجلة اليرموك، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد 1، 2013، ص 12-13.

النموذج الثاني : نظام الصوت الواحد المتحول : يقوم الناخبين في ظل هذا النظام بترتيب المرشحين طبقاً للأفضلية، ولكنهم غير ملزمين بترتيب الجميع⁽¹⁵⁹⁾، ويستخدم هذا النظام في المناطق المتعددة العضوية، وإستخدم هذا النظام في القرن التاسع عشر من قبل "توماس هاري" في بريطانيا و"كارل أندريه" في الدنمارك، ويعتمد في كل من جمهورية إيرلندا منذ عام 1921 ومالطا منذ عام 1947، يتميز بمنع تسلط الحزب الواحد، ويضمن مشاركة الأقليات، ويوجد معارضة برلمانية قوية، وينتقد كونه يؤدي إلى تجزئة الأحزاب، ويحرم المرشحين المستقلين من الحياة النيابية⁽¹⁶⁰⁾.

3-2-2-2: تقييم نظام التمثيل النسبي

إن هذا التقييم سيقترن على إبراز أهم المزايا و العيوب التي أجمع عليها الفقهاء.

أولاً : مزايا نظام التمثيل النسبي :

- **العدالة في التمثيل :** إن العدالة هي أهم ركائز نظام التمثيل النسبي، فمن المؤكد إنه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع عدد الأصوات التي نالتها، فإن تمثيلها يكون عادلاً، وبذلك يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف التيارات السياسية بحسب قوتها الانتخابية، فهو شبيهة بآلة التسجيل. كما إن نظام التمثيل النسبي لا يحمي فقط حقوق الأقليات السياسية بتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وإنما يضمن للأغلبية تمثيلاً يتماشى وقوتها، فهو يقلل من حدة عدم التناسب بين عدد الأصوات و عدد المقاعد التي يحصل عليها حزب ما بما يتماشى و النظام الديمقراطي النيابي الصحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب. فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الرأي العام دون حدوث التشوهات التي تحدث عند الأخذ بنظام الأغلبية، وبذلك يقود التمثيل النسبي إلى أغلبية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية، وليست أغلبية صورية⁽¹⁶¹⁾.

- **خلق معارضة قوية :** يعمل نظام التمثيل النسبي على إيجاد معارضة قوية في البرلمان و الهيئات المنتخبة، إذ يفتح الباب أما الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد، مما يجعلها تعمل على

⁽¹⁵⁹⁾ حسن محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 50.

⁽¹⁶⁰⁾ عبدالامير عباس الحياي، و وحيد أنعام الكاكاني، جغرافية الانتخابات، مطبعة جامعة ديالى، بعقوبة، 2012، ص 58.

161) Georges BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 17^{ème} édition, L G D J. Paris, 1976, p483.

الحيولة دون إستبدال وتحكم حزب الأغلبية و أستثنائه بالحكم. ولا شك في إن وجود معارضة قوية يمثل أحد أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية(162).

- **زيادة إهتمام الناخبين بالشؤون العامة** : من مزايا نظام التمثيل النسبي، إنه يساهم على إظهار المناهج و البرامج الإنتخابية، فهو إقتراح أفكار لا إقتراح رجال، فكل حزب أو طرف مشارك في الإنتخابات يتقدم على أساس برنامج سياسي، مما يجعل المعركة الإنتخابية تنصب على الأفكار مبتعدة بذلك على المصالح المحلية الضيقة، وهذا ما ينمي شعور الناخبين بضرورة المشاركة في العملية الإنتخابية، ويؤدي إلى زيادة إهتمامهم بالشؤون العامة.

- **المحافظة على الاحزاب السياسية** : نظام التمثيل النسبي يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع، ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات و الأحزاب السرية(163).

وبالإضافة إلى هذه المميزات، فإن نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يحقق بعض من المزايا أهمها :
 (أ) يحفز الإطراف المتنافسة على تقديم قوائم وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب، وهذا ما يسهل تمثيل مختلف الشرائح الإجتماعية و العرقية، مما يساعد على الإندماج الوطني و التنمية المتوازنة.
 (ب) يساهم على تقوية الأحزاب الوطنية، ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان، فأرضاء أكبر عدد من مختلف فئات الشعب السياسي تتطلب إعتقاد خطاب وطني معتدل، و الإبتعاد عن التوجيهات المتطرفة التي لا تعكس واقع المجتمع و التي عادة ما يسعى المشرع من خلال النظم الإنتخابية المقترحة إلى إيجاد أفضل السبل إلى إقصائها من التمثيل في البرلمان و الهيئات المنتجة الأخرى. ويتم ذلك بإشتراط حد أدنى من الأصوات الصحيحة يجب الحصول عليها حت تستحق القائمة التمثيل و المشاركة في توزيع المقاعد(164).

ثانياً : عيوب نظام التمثيل النسبي :

رغم المزايا العديدة و المميزة لنظام التمثيل النسبي، إلا إنه واجه العديد من الإنتقادات لعيوبه المتعددة و التي يمكن حصر أهمها فيما يلي :

(162) إبراهيم عبدالعزيز شبحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000 ، ص 323

(163) علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايترك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003 ، ص 171

(164) لرقم رشيد، مصدر سابق ، ص 51

- **نظام يتسم بالتعقيد** : حسب الرأي المعارض فإن نظام التمثيل النسبي غامض وفي غاية التعقيد خاصة وإن توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات(165).
- **يؤدي الى كثرة الاحزاب السياسية** : إن تمثيل الإعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية قوية وثابتة، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار السياسية، من خلال خلق أزمات وزارية، وهذا كما حدث في ألمانيا (Weimar) من سنة 1919 الى 1932، وكذلك في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة من سنة 1946 الى 1958، وهو ما يحدث في إيطاليا حالياً.
- **تحكم قيادات الأحزاب في ترتيب المترشحين** : باعتبار التمثيل النسبي يعتمد الإنتخاب بالقائمة، فإن ترتيب المترشحين في القوائم الإنتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة ما تضع معايير حزبية ضيقة تعتمد عليها في الترتيب. كما إن للإعتبرات الشخصية دوراً بارزاً في ذلك، وهذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثلهم، وإنما يتم إختيارهم في الحقيقة من قبل قيادات الأحزاب السياسية، وأن مهمة الناخب تنحصر فقط في الواقع في إختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه(166).
- و أيضاً يُستخدم تعبير التمثيل النسبي لوصف نطاق من الأنظمة الإنتخابية التي يتم فيها توزيع المقاعد الإنتخابية للأحزاب أو المرشحين بشكل يتطابق مع نسبة الأصوات الكلية التي أدلي بها الناخبون لكل حزب أو مرشح. هذا النظام من التمثيل النسبي يسعى إلى إعطاء تمثيل أفضل للأحزاب أو الجماعات الصغيرة.
- يضم هذا النظام أشكالاً مختلفة بعضها يركز على تحقيق تمثيل نسبي لمختلف الأحزاب السياسية (list PR) بينما انواع اخرى (STV-PR) تسمح للناخب للإختيار بين المرشحين الأفراد. درجة الكفاءة في النظام تختلف أيضاً، فهي تتقرر بعدة عوامل مثل الصيغة الرياضية المستخدمة في تخصيص المقاعد، وعدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية أو في الهيئة المنتخبة ككل، ومقدار الحد الأدنى من الأصوات اللازمة للوصول لعتبة الإنتخابات. وإن هذا النظام الإنتخابي يؤكدون إنه يعالج مشكلة نظام الأغلبية المطلقة بإعتباره يسمح بتعامل منصف مع الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين، كما تقل فيه الأصوات الضائعة حيث يحصل الناخب على خيارات كثيرة للتصويت ويشجع المشاركة وتقل اللامبالاة.

(165) عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص 243

(166) المصدر نفسه، ص 137

غير إن المعارضين لهذا النظام يؤكدون على العيوب التالية:

- (1) إنه في أي إنتخابات لابد للبلد أن يتخذ قراراً، وإن وظيفة النظام الإنتخابي هي تحقيق إجماع في الآراء وليس تعداداً لها، كذلك يؤكدون إن السماح بتمثيل الأحزاب الصغيرة يشجع على تكوين أحزاب منشقة وهو ما يؤدي الى حكومة ضعيفة وغير مستقرة.
- (2) إن نظام التمثيل النسبي يوفر فرصة للمتطرفين ليشقوا طريقهم نحو العملية السياسية السائدة في البلاد. المتطرفون من اليسار واليمين يمكنهم أن يجدوا بيئة ملائمة في نظام التمثيل النسبي، وبما أن هذا النظام يجعل من السهل للأحزاب الصغيرة أن تفوز بالإنتخابات، فهو أيضا يجعل من السهل للأحزاب المتشددة إدارة المرشحين وإنتخاب قسم منهم في الحكومة. هنا يتذكر المنتقدون كيف برز الحزب النازي في ألمانيا عندما استُخدم التمثيل النسبي وسُمح لحزب نازي صغير في التوغل إلى النظام السياسي وهو ما قاد بالنهاية الى توظيف ذلك لزيادة شعبيته والأستحواد على السلطة في ألمانيا(167).
- (3) الأحزاب الصغيرة لديها سلطة كبيرة في الحكومة الائتلافية. في نظام متعدد الأحزاب، يمكن للحزب الصغير أن يكون في موقع يقرر فيه تشكيلة الإئتلاف الحاكم. فمثلا، إذا كان أحد الأحزاب الكبيرة ربح 42% من المقاعد وحزب آخر ربح 38%، وحزب صغير ربح 20%، ذلك يعطي الحزب الصغير ميزان القوى وتصبح له القدرة كـ "صانع الملوك". يمكنه أن يختار الحزب الكبير الذي يرتبط به ليشكل أكثرية برلمانية. وهكذا فإن الحزب الصغير وليس الناخبين هو من يقرر الرابح في الإنتخابات.
- (4) تعميق الإنقسام المجتمعي. العديد من النقاد يخشون من إن هذا النظام قد يؤدي إلى البلقنة وزيادة الصراع السياسي وهو ما يقود إلى تقسيم المجتمع فيضيف إلى المشاكل الموجودة سلفاً من إنقسامات دينية وطائفية وعرقية.
- (5) إن التمثيل النسبي ينتج حكومة إئتلافية "ضعيفة" بدلاً من حكومة أغلبية قوية وهو من شأنه أن يخلق حالة من الإقرار وإلى التسويات السياسية والشلل التشريعي.

(1) حاتم حميد محسن، مزايا وعيوب نظام التمثيل الانتخابي النسبي، تاريخ النشر : 9-6-2021 ، زيارة الموقع : 20-7-2021، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

- (6) المستوى العالي من التعقيد وطبيعة الإختيارات التي يسمح بها نظام التمثيل النسبي يمكنها إن تعطل أو تمنع الناخبين من التصويت لأنه يتطلب منهم معرفة أكبر عن المرشح وعن مواقف الأحزاب.
- (7) نظام التمثيل النسبي يُضعف الارتباط بين الدائرة الإنتخابية والممثل المنتخب.
- (8) التمثيل النسبي يزيد من كلفة وتعقيدية الإنتخابات. بعض النقاد يخشون من أن تبني التمثيل النسبي في الولايات المتحدة مثلاً سيجعل إدارة الإنتخابات أكثر صعوبة وأكثر كلفة. مسؤولو الإنتخابات عليهم أن يتعلموا طرقاً جديدة لإحتساب الأصوات وصيغ رياضية لتوزيع المقاعد، كذلك لابد من شراء مكائن تصويت جديدة تتلائم مع تقنيات التصويت الجديدة(168).

(1) (1) حاتم حميد محسن، مزايا وعيوب نظام التمثيل الانتخابي النسبي، مصدر سابق.

الفصل الثالث

3 : التنظيم القانوني للانتخابات في العراق ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي

خلال تاريخ العراق الحديث والمعاصر، لم يسبق لهذا المجتمع أن شهد أزمة سياسية داخلية تتمثل في تعرضه لعدم الاستقرار السياسي كما هو الحال في مرحلة ما بعد الغزو الأميركي في عام 2003، صحيح أن العراق الحديث ومنذ تشكله في عام 1921 قد شهد فترات متلاحقة من عدم الاستقرار السياسي تمثل في الانقلابات العسكرية التي لم تكن فقط بتغيير شكل النظام السياسي من ملكي إلى جمهوري بل بلغت حد التكرار في الانقلابات ضمن سياق النظام الجمهوري نفسه وهو ما كان يعبر عن صراع حقيقي على السلطة بين فئات إجتماعية وسياسية مختلفة ، إلا إن المرحلة الراهنة في بناء العراق المعاصر - والتي تمثلت بالرعاية الأميركية للمشروع السياسي في العراق القائم على بناء دولة ديمقراطية مدنية ذات تعددية سياسية يكون فيها الحكم قائماً على أساس الانتخابات الحرة العلنية لتنظيم آلية التداول السلمي للسلطة بعيداً عن الاحتكار الفردي أو الفئوي - قد صاحبها الكثير من الأزمات التي عكست أشد حالات عدم الاستقرار السياسي في التاريخ العراقي كونها تمثلت باستخدام العنف كوسيلة لإدارة الصراع الاجتماعي بعيداً عن المؤسسات السياسية والدستورية التي يفترض أن تكون هي الوسيلة لإدارة الصراع⁽¹⁶⁹⁾. وتنقسم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الأول : القوانين المنظمة للانتخابات في العراق بعد عام 2003 ، و المبحث الثاني : تقييم دور النظم الانتخابية في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق. سنتناوله فيما يلي :

3-1 : القوانين المنظمة للانتخابات في العراق بعد عام 2003

هذا المبحث ينقسم الى مطلبين : المطلب الأول : القوانين المشرعة قبل صدور دستور عام 2005 ، المطلب الثاني : القوانين المشرعة بعد صدور الدستور، سنتناوله فيما يلي :

3-1-1 : القوانين المشرعة قبل صدور دستور عام 2005

على أثر إحتلال العراق أصدرت إدارة سلطة الإحتلال قانوناً لإنتخاب ما أطلق عليه قانون إنتخاب المجلس الوطني للحكومة العراقية الإنتقالية ثم أستقر على تسميته لاحقاً "الجمعية الوطنية العراقية برقم 96 لسنة 2004، أعتبر العراق دائرة واحدة يتم فيه الإنتخاب بنظام القائمة الذي لا يلغي الترشيح الفردي

(169) حسين أحمد دخيل السرحان، أثر عدم الاستقرار السياسي على مؤشرات التنمية البشرية في العراق بعد عام 2003، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 18، ص 18-19

وبأسلوب التمثيل النسبي⁽¹⁷⁰⁾ الذي لا يهدر فائض الأصوات، وقرر أن يكون عدد أعضاء المجلس 275 نائباً بإعتبار ممثل واحد عن كل مائة الف مواطن، ومنح المرأة حصة (كوتا) تمثل ربع مقاعد المجلس. وقد اخذ قانون الإنتخاب اللاحق الذي شرعه المجلس المنتخب وعلى أساس تشريعه للدستور الجديد (2005) وهو قانون الإنتخابات رقم 16 لسنة 2005 بمبادئ قانون إدارة الإحتلال، وأضاف شرط عدم قبول المرشح المشمول بقانون إجتثاث البعث، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية ولا يقل عمره عن 30 عاماً. ولم يصدر عن الجمعية هذه قانون لمجلس الأعيان و إنتخابه الذي نص عليه الدستور الذي شرعته الجمعية نفسها.

ولم ينتج عن قانون إنتخاب مجلس النواب لسنة 2005 مجلس فاعل لا على المستوى التشريعي ولا المستوى الرقابي، بإعتراف النواب أنفسهم وقادة الأحزاب و المراقبين. وأضطر بحكم تكوينه إلى التخلي عن أحد أهم مبادئ النظام البرلماني وهو الأغلبية و السياسية الحاكمة و الأقلية المعارضة، وتم عملياً التحول إلى نظام التعددية التوافقية القائمة على أساس المكونات الإجتماعية التقليدية القومية و الدينية و المذهبية و المناطقية. مما أفقد هذا المجلس القدرة على تشريع قوانين أساسية مثل تعديل الدستور وقانون الإنتخاب وتشريع قانون الأحزاب، وفشل في الرقابة على السلطة التنفيذية (التوافقية) ومحاسبتها، وهي الناتجة عن إختياره و التي لم تكن منسجمة سياسياً، وسجلت أعلى درجات الفساد الإداري و المالي عالمياً، ولم تستطع إجراء إحصاء سكاني⁽¹⁷¹⁾.

حقيقة، يشهد للتشريع العراقي بالجدارة من بين التشريعات العربية من حيث تطرقه وبشيء من التفصيل إلى موضوع التصويت الخاص وبنوعيه التصويت المشروط والتصويت بالسجل، حيث نص قانون تعديل قانون الإنتخابات رقم (16) لسنة 2005 الذي أقره مجلس النواب العراقي عام 2009 في المادة (4) منه على: " التصويت الخاص ويشمل :

أولاً : العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع و الداخلية وجميع المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وإعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن 60 يوماً من موعد إجراء

(170) مجموعة باحثين، مصدر سابق، ص 156-157

(171) حازم عبدالحميد النعيمي، إشكالية النظام الإنتخابي وإنعكاسه على تركيبة النظام السياسي في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 28، كانون الأول، 2009، ص 11-12

الانتخابات، وبناء عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين. وإذا لم ترسل القوائم المذكورة يصوت المنتسبون التابعون للوزارات و الأجهزة أعلاه في إطار الإقتراع العام وفقاً لسجل الناخبين.

ثانياً: النزلاء و المعتقلين و المحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناء على قوائم تقدمها وزارتا العدل و الداخلية خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل يوم الإقتراع. ثالثاً: المرضى الراقدين في المستشفيات و المصحات الأخرى ويكون بناء على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالإقتراع و وفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات "(172).

في العراق قصر قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2006 حق الانتخاب على المتمتعين بالجنسية العراقية(173)، ولم يتم التمييز بين الوطني الأصلي و المتجنس إلا بالنسبة لحق الترشيح في عضوية الهيئة البرلمانية و لمنصب رئيس الجمهورية فلا يصح للمواطن المتجنس مباشرة حق الترشيح في عضوية البرلمان إلا بعد مضي عشر سنوات على إكتسابه الجنسية العراقية، و منع من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حتى بعد مضي تلك المدة(174). إستناداً إلى ما أشار إليه المشرع العراقي في دستور 2005 إذ إشتراط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة و من أباوين عراقيين(175)، و لأول و هل يفهم من هذا النص إن المرشح لرئاسة الدولة لابد أن يكون عراقياً بالولادة و لابد أن بالجنسية العراقية كلاً من والديه ايضاً و يستثنى المتجنس بشكل مطلق من الترشيح لهذا المنصب، و ذلك لان أهمية الرئاسة تقتضي أن يكون شاغلها عريق في الجنسية العراقية لضمان و لاء المرشح و أصالة إنتمائه للوطن(176).

و عن التصويت المشروط و حسبما جاء في إجراءات التصويت الخاص (المشروط) لإنتخاب مجلس النواب العراقي و مجالس محافظات الأقليم لسنة 2014 عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فانه يقصد بالتصويت المشروط: " فسح المجال لمشاركة فئات معينة من الناخبين ممن يتعذر عليهم الأدلاء بأصواتهم في محطات الإقتراع في يوم الإنتخاب. و الفئات المشمولة بإجراءات التصويت الخاص (المشروط) هي :

(172) سرهنك حميد البرزنجي، و داليا شيركو شاكور، مصدر سابق، ص 108

(173) ينظر نص المادة (3) من قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005 المعدل سنة 2009

(174) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط4، بدون ذكر الناشر، بغداد، 2011، ص179

(175) ينظر نص المادة (68/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

(176) رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني العراقي، بدون ذكر الناشر، 2001، ص56

- (1) المعتقلون المحتجزون في مؤسسات الحجز و السجون و الذين لم يحكم عليهم بعد، و النزلاء المحكوم عليهم بأقل من خمس سنوات وكذلك الموظفين العاملين في هذه المؤسسات الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الإقتراع العام.
- (2) المرضى الراقدين في المستشفيات التي لا يقل عدد الإسرة فيها عن (200) سرير الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الإقتراع العام و العاملين في مستشفيات الأقليم من ناخبي الأقليم المشمولين بالتوصيت لمجالس محافظات الأقليم فقط.
- (3) الموظفون في المؤسسات الحكومية في المنطقة الخضراء في بغداد و عوائلهم، الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الإنتخابات العامة ولكنهم مسجلون في أقليم كردستان.
- (4) أفراد الجيش التابعين لأقليم كردستان المكلفين بواجب رسمي في محافظات معينة خارج الأقليم."(177).

3-1-2: القوانين المشرعة بعد صدور الدستور

هنالك قانونين صدرا لخصوص الإنتخابات بعد صدور دستور عام 2005 و هما القانون رقم 45 لسنة 2013 و القانون رقم 9 لسنة 2020 نتناولهما في فرعين مستقلين :-

3-1-2-1 : القانون رقم (45) لسنة 2013

إن قانون إنتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لعام 2013 قد أخذ بمفهوم (التصويت) عموماً وسمح لفئات معينة التصويت قبل يوم الإقتراع العام بـ (48) ساعة ومنهم منتسبي وزارة الدفاع و الداخلية و الأجهزة الأمنية، النزلاء و الموقوفين، المرضى الراقدين في المستشفيات و المصحات الأخرى، المهجرين، من يعيشون خارج البلاد. غير أن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق وضعت إجراءات خاصة (بالتصويت الخاص المشروط) وأخرجت العسكريين و المهجرين و من يتواجدون خارج البلاد من هذا النوع من التصويت مضيفا في نفس الوقت بعض الفئات الأخرى(178).

يختلف موقف التشريعات الإنتخابية ضيقا وإتساعا من حيث مدى شمولية الشرائح أو الفئات الخاصة من المصوتين، فعلى سبيل المثال وفقا للمادة (40) من قانون إنتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 تم قصر التصويت الخاص على منتسبي وزارة الدفاع و الداخلية و العاملين في الأجهزة الأمنية المختلفة، النزلاء و الموقوفين، المرضى الراقدين في المستشفيات و المصحات، المهجرين، وعراقبوا خارج

(177) سرهنك حميد البرزنجي، و داليا شيركو شاكور، مصدر سابق، ص 108-109

(178) المصدر نفسه ، ص 109.

الوطن. إلا أن إجراءات التصويت الخاص المشروط لإنتخاب مجلس النواب العراقي ومجالس محافظات لسنة 2014 دشنت نوع آخر من التصويت الخاص وفق شروط و ظوابط معينة وأطلق عليه (التصويت الخاص المشروط) واضعاً بعض الفئات المشمولة بالتصويت الخاص و التي سبق الإشارة إليها ضمن هذا النمط من التصويت وفق شروط وظوابط خاصة ومنها المعتقلون و المحتجزون في مؤسسات الحجز و السجون و النزلاء الموقوفين، مع إضافة فئات أخرى مشمولة بهذا النمط من التصويت وهم الموظفون العاملون على المؤسسات العقابية و العاملين في مستشفيات الأقليم من ناخبي الأقليم المشمولين بالتصويت لمجالس محافظات الأقليم فقط، وأخيراً الموظفون في المؤسسات الحكومية في المنطقة الخضراء في بغداد وعوائلهم.

ويبدو من النهج التشريعي التنظيمي للتصويت الخاص في بداية الأمر كانت الغاية منه هي شمول الفئات التي لا تمتلك سجلات خاصة (سجلات ناخبين خاصة) بهم بحيث يشطب أسماءهم بعد الاقتراع في يوم التصويت الخاص كما هو حال العسكريين و المهجرين و التصويت الخارجي، بل إن تصويتهم مشروط بعدم التصويت في يوم الإقتراع العام. وتلافياً لذلك فان بطاقات إقتراعهم توضع في ظروف خاصة لتحسم فيما بعد مع المراعاة في نفس الوقت بعدم الإفشاء عن الصوت المدلى به أثناء فرز الأصوات الانتخابية إلتراماً بمبدأ السرية في التصويت. إلا إن الأمر أصبح مختلفاً فيما يتعلق بالعسكريين نظراً لإنشاء سجلات خاصة بهم وشكل هذا الأمر في وقته خطوة جزئية نحو إنتخابات نزيهة وفي نفس الوقت عدم حرمان العسكريون من الحق الإنتخابي(179).

وفيما يتعلق بموقف التشريع العراقي فقد نصت المادة (40) من الفصل الثامن من قانون الإنتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 يكون التصويت الخاص قبل 48 ساعة من موعد الإقتراع العام دون أن يبين الغاية من وراء هذا النوع من التصويت. غير إنه وبناء على الصلاحيات المخولة وفقاً للدستور وقانون المفوضية العليا رقم 11 لسنة 2007 المعدل أصدرت المفوضية إجراءات التصويت الخاص المشروط لإنتخاب مجلس النواب العراقي ومجلس محافظات الأقاليم لسنة 2014 وقد بين الهدف من وراء الأخذ بالتصويت الخاص بفسح المجال لمشاركة فئات معينة من الناخبين ممن يتعذر عليهم الأداء بأصواتهم في محطات الإقتراع العام في يوم الإنتخاب وحدد فئات معينة مشمولين بهذا النوع من التصويت و التي سنأتي على بيانها عند الكلام عن الفئات المشمولة بالتصويت الخاص(180).

(179) سرهنك حميد البرزنجي، و داليا شيركو شاكور، مصدر سابق، ص 100

(180) المصدر نفسه، ص 99

3-1-2-2: القانون رقم (9) لسنة 2020

إن الانتخابات الحرة النزيهة الشفافة هي الآلية السليمة والركيزة الأساسية للحكم الديمقراطي الرشيد ، ويختلف التعاطي معها من بلد لآخر حسب معطياته السياسية والاجتماعية والإقتصادية .. الخ ، ولكن الأهم بالمعادلة الانتخابية ان تكون القوانين الناظمة لها غير متعارضة أو مخالفة للمفاهيم الدستورية الراسخة في بلد ما والتي ينبغي أن تستقر ويضطر العمل بها لبناء ديمقراطية راسخة تؤدي إلى الإستقرار السياسي والاجتماعي والإقتصادي كما في البلدان ذات الديمقراطيات الراسخة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وغيرها من الدول.

ان نسبة إصدار هذا القانون لإنتخابات مجلس النواب العراقي و الإستعداد للإنتخابات المبكرة أو القادمة و التي تم إلغاء نظام سانت ليغو من الإنتخابات التشريعية على الرغم من التنازع الحاصل بين التيارات السياسية كافة حول طبيعة النظام الإنتخابي الذي يتضمنه قانون إنتخابات مجلس النواب الجديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية، إذ أن القانون قد تضمن إختيار نظام الترشيح الفردي بنسبة 100% و توزيع الدوائر الانتخابية وتحديدتها على أساس مقاعد الكوتا المخصصة للنساء في كل المحافظات العراقية التي يصل عددها الى 83 مقعداً، التمثيل في قانون رقم (9) لسنة 2020 لإنتخابات مجلس النواب الذي صوت عليه مجلس النواب العراقي، التمثيل فيه لأعلى الأصوات في الدائرة نفسها سواء من الرجال أم النساء مع الحفاظ على كوتا النساء، وأن تقسيم الدوائر الإنتخابية هو جزء لا ينفصل عن الكل وهو النظام الانتخابي⁽¹⁸¹⁾.

الدائرة الانتخابية عرفها القانون الانتخابي بأنها كل منطقة محددة داخل محافظة واحدة خصص لها عدد من المقاعد، نص قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 محل البحث على الدوائر الإنتخابية في مادة (13) من حيث عدد أعضاء مجلس النواب على أن يقسم العراق كما في القوانين الإنتخابية السابقة إلى (329) مقعداً أي ما نسبته مقعد واحد لكل (100.000) من عدد سكان العراق كما حددها الدستور العراقي لسنة (2005)، على الرغم من المطالبات الشعبية على تقليل عدد أعضاء مجلس النواب الى النصف، ويبدو أن القيود الدستورية، ورغبة الكتل السياسية في إبقاء مقاعد البرلمان على ما هي عليه، ونسبة تمثيل النساء يجب أن لا يقل عن 25 بالمائة من أعضاء مجلس النواب في كل دائرة انتخابية وشرحت بالتفصيل آلية الإستبدال، إلا إن المادة (16/ خامساً ج) غي دقيق إذ تنص على أن يضاف مقعد

(181) دلشاد علي محمود، و ياسين ناشور جوهر، أثر قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 في تمثيل المناطق المتنازع عليها (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية و الأمنية، المجلد 4، العدد 7، حزيران 2021 ، ص 81

واحد إلى عدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية، في حين أن الأمر هو إستبدال مقعد رجالي بمقعد نسائي.

أما فيما يتعلق بحصة المكونات أقر أيضاً حصص المكونات في الفقرة ثانياً من المادة (13) خمسة مقاعد للمسيحيين ومقعداً واحداً لكل من المكون الإيزيديين في الموصل، و الصابئين في بغداد و الشبكين في الموصل و الكورد الفيليين في واسط، وهذا القانون إختلف عن قانون إنتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 بمادته (11/ أولاً و ثانياً) بإضافة مقعد نيابي للكورد الفيليين عن محافظة واسط.

فقد نص القانون على أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين و الصابئة المندائيين ضمن دائرة إنتخابية واحدة⁽¹⁸²⁾، أي سيتم التصويت للمسيحيين و الصابئة في دائرة الإنتخابية واحدة، وهذا خطأ جسيم لأن المسيحيين و الصابئة لا يتمركزون في منطقة بعينها، لذلك من المفترض ان تعد المحافظة منطقة إنتخابية واحدة ولجميع المكونات.

أما التغييرات الواردة في المرشحين فيكون من ابناء المحافظة⁽¹⁸³⁾، هل المقصود بها من مواليد المحافظة وأن لم يقم فيها في آخر عشر سنوات مثلاً، أو مسجلاً لدى دائرة الأحوال المدنية في الدائرة الإنتخابية؟ و التعريف الشامل لهذه الجملة يجب أن يكون دقيقاً، وذلك لمنع إستبعاد أي مرشحين لاحقاً بحجة انهم ليسوا من أبناء المحافظة، وتم تقليص سن المرشح الى 28 عاماً⁽¹⁸⁴⁾ بدلاً من 30 عاماً، وفرضت تأميمات اشترك الحزب أو الفرد في الإنتخابات على عكس القانون القديم الذي لم يقرر بدفع المال مقابل الترشيح في العملية الانتخابية⁽¹⁸⁵⁾، و ورد في القانون كذلك إنه يكون الترشيح فردياً وليس ضمن قائمة⁽¹⁸⁶⁾، الفائز بالمقعد هو من يحصل على أعلى الأصوات في الدائرة الإنتخابية⁽¹⁸⁷⁾، لا يحق لأعضاء مجالس المحافظات و المحافظين ونوابهم الترشيح لإنتخابات مجلس النواب إلا بعد إنتهاء دورتهم الإنتخابية⁽¹⁸⁸⁾، وفي حالة عدم مباشرة النائب الفائز خلال 30 يوماً يستبدل بأخر يليه بعدد الأصوات في دائرته نفسها⁽¹⁸⁹⁾.

⁽¹⁸²⁾ ينظر : المادة (13 / ثانياً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020

⁽¹⁸³⁾ ينظر : المادة (8 / خامساً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020

⁽¹⁸⁴⁾ ينظر : المادة (8 / أولاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020

⁽¹⁸⁵⁾ ينظر : المادة (11) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

⁽¹⁸⁶⁾ ينظر : المادة (15 / ثانياً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

⁽¹⁸⁷⁾ ينظر : المادة (8 / خامساً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

⁽¹⁸⁸⁾ ينظر : المادة (8 / خامساً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

⁽¹⁸⁹⁾ ينظر : المادة (15 / خامساً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء و الوزراء لحين تشكيل الحكومة الجديدة، وتلتزم المفوضية بإعلان نتائج الانتخابات الأولية خلال 24 ساعة من إنتهاء الإقتراع(190).

وفيما يتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى إدارة الانتخابات القادمة وفق القانون الجديد النافذ، يتشكل مجلس المفوضين من (7) أعضاء كالاتي(191) :

(1) (3) قضاة يرشحهم مجلس القضاء، وأن يكون أحدهم مرشحاً من مجلس قضاء الأقليم. وهكذا بدأت العملية بالمحصصة عندما أشرتت أن يكون أحد القضاة من ترشيح مجلس قضاء كردستان، هذا الشرط يعني أن القاضي الثاني سيكون سنياً و الثالث شيعياً.

(2) (1) مستشار) مرشح من رئاسة مجلس الدولة.

(3) (2) أستاذان جامعيان) ترشيحهما لجنة الخبراء التخصصية.

(4) (1) محاسب قانوني) يرشحه ديوان الرقابة المالية.

(5) يكون المفوض المرشح مقيماً في العراق، ولديه شهادة جامعية، ومستقلاً سياسياً.

(6) يقوم مجلس المفوضين بتعيين المدراء العاميين ومعاونيهم ممن لم يتولوا سابقاً اية مسؤولية في المفوضية. ملاحظات على قانونية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات :-

أ) يلاحظ إن تشكيلة مجلس المفوضية بدأت بالمحصصة أما المرشحين الآخرين فيتوقع أن يخضعوا للمحاصصة بين الكفوئين وهذا أول الوهن.

ب) ستخضع تعيينات المدراء العاميين ومعاونيهم و الذين سيديرون العملية الانتخابية، للمحاصصة وتأثيرات المفوضين.

إعتمد قانون الانتخابات النافذ مبدأ أعلى الأصوات لأعلى المرشحين(192) على عكس قانون الانتخابات السابق رقم (45) لسنة 2013، وبالتالي لا يغبن حق أي مرشح من المرشحين في كل الدوائر الانتخابية، وبالتالي لا تهدر أصوات المرشح، ونرى أن القانون النافذ يحفظ لكل ذي حق حقه خصوصاً في المناطق المتنازع عليها.

كذلك تكافؤ الفرص بين الأفراد و التمثيل العادل و المتكافئ للمناطق بحسب سكانها وهو مبدأ عام و التمثيل العادل و المتكافئ هو نظام تقسيم الدوائر بما يراعى التمثيل العادل للسكان مع حفظ مقعد الكوتا

(190) ينظر : المادة (38 / أولاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 ، وايضا ينظر : صلاح عبدالرزاق، قراءة في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2019، مصدر سابق

(191) ينظر : المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (30) لسنة 2019

(192) ينظر : المادة (12) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019

المخصصة للنساء في المحافظات و الأخذ بالنظام الفردي وتقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁹³⁾، والتمثيل العادل للسكان⁽¹⁹⁴⁾ وهو توزيع المقاعد النيابية طبقاً للكثافة السكانية و طردياً معها إذ يهدف هذا المعيار إلى أن تقسيم الخريطة السكانية للدولة على كتل أو وحدات متساوية في عدد النواب الممثلين عن كل كتلة على أساس عدد السكان بما يحقق العدالة في التمثيل النيابي للسكان. وأيضاً التمثيل العادل للمحافظات وهذا المعيار يدرأ ويحد من آثار السلبية التي قد تنتج نتيجة التطبيق الجامد للمعيار السكاني وذلك عن طريق وضع حد أدنى لتمثيل المحافظات ذات الكثافة السكانية المنخفضة بسبب الطبيعة الجغرافية لتلك المحافظات كالمحافظات الحدودية فضلاً عما ما يضيفه هذا المعيار من خصوصية على المحافظات كوحدات ادارية منفصلة وهو ما يجب مراعاته عند تقسيم الدوائر الانتخابية⁽¹⁹⁵⁾.

وكذلك التمثيل المتكافئ للناخبين وهذا المعيار يراعى أن يكون هناك تمثيل نيابي متكافئ للناخبين وفقاً لنسب متكافئة ليكون هناك تناسب بين نسبة الناخبين ونسبة من يمثلهم في مجلس النواب⁽¹⁹⁶⁾. ويتعلق أيضاً بقاعدة بيانات الناخبين و الخريطة الانتخابية التي قد تحتوي على تكتلات إنتخابية تتباين حدودها أو إعدادها مع حدود وعدد الكتل السكانية أو المحافظات التي تنتمي إليها تلك التكتلات الإنتخابية، قد يكون بسبب الهجرة المؤقتة أو الدائمة أو النزوح كحالة المهجرين خارج المحافظة أو إنتماء جزء من المواطنين في محافظة معينة إلى الفئات المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية مثل ظاهرة إلتحاق معظم العاملين بالمؤسسات العسكرية و الأمنية لمحافظات بعينها، مما يزيد الفجوة بين قاعدة بيانات الناخبين في تلك المحافظات وبين الكتل السكانية القاطنة و المقيمة بها⁽¹⁹⁷⁾.

2-3 : تقييم دور الانتخابات في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق

من المعلوم أن أغلب دول العالم الثالث التي تمكنت من تحقيق الإستقلال السياسي، ظاهرياً، لم تتمكن ضمن السياق ذاته من الوصول الى درجة مقبولة من الإستقرار السياسي الذي يعد الدعامة الرئيسية لتحقيق التنمية التي ظلت ولعقود طويلة الشغل الشاغل لأغلب أنظمة الحكم في العالم الثالث أو ما بات يعرف بالعالم النامي ومن ثم بعالم الجنوب، والأكثر من ذلك بدأ أن هذه الدول لجت فعلاً الى مرحلة جديدة بعد

⁽¹⁹³⁾ ينظر : المادة (15) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020
⁽¹⁹⁴⁾ داود باز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية لعملية الإنتخاب في مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 82

⁽¹⁹⁵⁾ ينظر : المادة (38) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020
⁽¹⁹⁶⁾ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الإنتخاب، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 2011 ، ص 179
⁽¹⁹⁷⁾ محمد سليم محمد غزوي، المصدر نفسه، ص 179

مرحلة الكولنيالية في العقد الخامس من القرن العشرين، مرحلة أنتشرت فيها ملامح ومظاهر الانقسام الاجتماعي الذي تحول فيما بعد إلى إنقسام سياسي أو بالعكس، أي أن الانقسام السياسي عمد إلى تغذية وتعميق فجوات الانقسام الاجتماعي بحيث عجزت من خلاله هذه الدول عن تعميق مفهوم الوحدة الوطنية التي تبدو إنها تراجع وتانسرت لصالح نزعات قبلية أو أثنوية أو إجتماعية لا سيما وإن أغلب دول العالم الثالث تزخر بتنوع إجتماعي(198).

وتنقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول : أسباب عدم تحقق الإستقرار السياسي في العراق و المتعلقة بالانتخابات، المطلب الثاني : مظاهر عدم الإستقرار السياسي وضرورة الإصلاح الإنتخابي

1-2-3 : علاقة الإنتخابات بعدم الإستقرار السياسي

يعتبر عدم الإستقرار السياسي من أكثر الظواهر السياسية شيوعاً في العراق منذ عام 2003، وفي الواقع يعتبر مفهوم عدم الإستقرار السياسي من أكثر المفاهيم غموضاً وتعقيداً في البلدان التي تعاني من الازمات و الحروب. في هذا المطلب نتناول الأسباب الذاتية بعدم الاستقرار السياسي في العراق والتي تتعلق بنوع النظام الإنتخابي وتطبيقه، وكذلك الأسباب الخارجية المتعلقة بآليات إقرار النظام الإنتخابي، وبذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

1-1-2-3 : أسباب ذاتية تتعلق بنوع النظام الإنتخابي وتطبيقه

تتنوع هذه الأسباب بين أسباب سياسية وامنية وأخرى ثقافية وكذلك أزمة الهوية الوطنية العراقية فضلاً من الأسباب الإقتصادية وسنتناولها تباعاً :-

جرت بعد عملية تحرير العراق عام 2003، انتخابات متعددة كانت الاولى لإنتخاب اعضاء الجمعية الوطنية، و جرت في 30 يناير 2005 و التي اعتمدت قرار مجلس الحكم رقم 87 لعام 2004، فقد نص الأمر الإنتخابي الذي أصدره الحاكم المدني (بول بريمر) رقم 96 لعام 2004 في القسم الثالث الفقرة (3) على ان : "يكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي"(199).

(198) موسى ابراهيم، السياسة الإقتصادية و الدولة الحديثة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997، ص 13
(199) عبدالله فاضل حسين، الانتخابات النيابية العراقية 2010، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، 2011، لبنان، ص 13

ومن هنا يتبين ان النظام الإنتخابي المعتمد في الانتخابات هو التمثيل النسبي، وقد إعتمدت طريقة التصويت بالقائمة المغلقة على أساس الدائرة الواحدة، ومن الانتقادات الموجهة الى هذا النظام الانتخابي، اي في ظل نظام التمثيل النسبي و الدائرة الواحدة و القوائم المغلقة، هو أن البرلمانين لا يرتبطون بدائرة انتخابية معينة، وانما بقائمة حزبية، وبدلاً من أن يكونوا مسؤولين أمام ناخبي بلدة معينة، سيكون النواب مواليين لزعماء الاحزاب الذين رشحوهم، وتقوم معظمها على أسس عرقية وطائفية، والتي سوف يؤدي الى التجزئة و المحصصة، بدلاً من إعطاء الحرية للناخب في اختيار المرشحين لأختيار الاكفأ و الأجدر لتمثيل المواطنين في المجلس النيابي(200).

أما النظام الإنتخابي الذي أتم إعتماده فكان نظام التمثيل النسبي بطريقة القائمة المفتوحة، و للناخب فيه حق التصويت للقائمة او القائمة وأحد المرشحين فيها، كما وأجاز الترشيح الفردي، وبالنسبة لتوزيع المقاعد على القوائم المتنافسة، فكان وفقاً لنظام انت لىكو المعدل(201)، وذلك بتقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الإعداد التسلسلية (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9) وبعده المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية(202).

وقد أسفرت نتائج الإنتخابات عن فرز قوائم بمقاعد نيابية أظهرت ضعف التحالفات القومية و الطائفية و المذهبية، وأدت الى بيان حقيقة وهي عزم و ارادة الشعب العراقي على المشاركة في الانتخابات على الرغم من التهديدات الأمنية التي كانت ولا تزال تواجه المواطن العراقي بجميع مكوناته، واطيافه وقومياته. ولتحقيق الاستقرار السياسي الشرعية في أي نظام لا تحقق من دون إرادة شعبية، وتتمثل، عملياً، من خلال العملية الديمقراطية، و المتمثلة بدورها بالانتخابات في المقام الأول، إذاً من اجل ديمقراطية فعالة لابد من انتخابات حرة نزيهة.

وفي النظم الديمقراطية تتخطى الانتخابات عملية اختيار ممثلي الأمة، لتشكل نوعاً من إصدار حكم سياسي، على سياسة الحكم و الحكومة، وفي العراق تتعدى المسألتين لتشكيل حالة من الاستقرار والتعايش بين الفئات المختلفة، إذ إن هناك صلة بين الديمقراطية و المساواة و الإنتخابات(203).

(200) مهدي صالح العبيدي، الانتخابات و الهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 1، كانون الثاني، 2005، ص

(201) عبدو سعد، وآخرون، مصدر سابق، ص 249

(202) المادة (14/ اولاً) من قانون الانتخاب العراقي رقم 45 لعام 2013

(203) مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، 2005، لبنان، ص 3

لقد عانى العراق من مظاهر واسعة من عدم الاستقرار السياسي (قادت القوى السياسية والمجتمع نحو اخطر مراحل الانقسام، وساد مظاهر عدم الرضا عن الدولة والنظام السياسي، وانتشرت المظاهرات والاعتصامات ضد الحكومة، وسادت لغة العنف السياسي، وضعفت المشاركة السياسية إلى أدنى مستوى لها..)، ولا نتحدث هنا عن عدم استقرار حكومي فهي الأخرى ظاهرة للعيان (ان الحكومة التي تشكلت هي حكومة ائتلافية بسبب غياب الأغلبية، ولغة الاستئثار والتفرد بالحكم قاد للتهديد بحجب الثقة عن الحكومة وهو ما جرى بصيف 2012، وبقت عدة وزارات شاغرة ولم يتم الاتفاق عليها بوزارة 2010-2014، ناهيك عن تأخر تشكيل الحكومة بكل الدورات الانتخابية التي عاشها العراق منذ 2005،....).

ان قدرة النظام الانتخابي على تمثيل مختلف فئات المجتمع تعد احد المعايير المهمة لاستقرار أي نظام حكم، وتحديدًا في المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية وتلك التي يسودها انقسام اجتماعي-سياسي حاد، والعراق تسوده هذه الظروف، ولم تهئ بيئة سياسية ملائمة للقول بوجود تأخي قومي ومذهبي طوال المدة اللاحقة على العام 2003، لأسباب تتعلق باحتكار السلطة والسياسات والقرارات بيد البعض دون غيرهم بما كرس وولد الاستقطاب الطائفي والاثني، خصوصًا وان عامل عدم الثقة تصاعد في ظل الخلط الحاصل في بناء الدولة والهوية والسلطات، وصاحبها اتجاه نحو احتكار السلطات والهوية والدولة من قبل الماسك بالسلطة، وهو ما لم تستطع أنظمة الانتخاب المختلفة من إزالة عدم الثقة المتولد بسبب هذا النهج، سواء كان بظل النظام الانتخابي الذي طبق بانتخابات 30 كانون الثاني 2005 استنادًا إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون رقم 96 لسنة 2004)، الذي جرت بموجبه تلك الانتخابات، ومبعث القلق آنذاك، وما زال هو غياب طريقة لحماية الديمقراطية، ناهيك عن ضعف الضمانات للحقوق والحريات، وتكرر أمر الخلط الحاصل في النظام الانتخابي بانتخابات 15 كانون الأول 2005 التي جرت استنادًا لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، وان كان هذا القانون قد ضمن توسيع في دائرة تمثيل الأقليات بشرط ان يكون عدد الاصوات التي حصلت عليها المكونات على المستوى الوطني تساوي أو تزيد على المعدل الوطني، وهنا يمكن للمكونات ان تجمع اصواتها بجميع الدوائر الانتخابية للحصول على مقعد بمجلس النواب، وأصبح تمثيل المكونات عامة بمجلس النواب اكثر وضوحاً في انتخابات مارس 2010، والتي جرت استنادًا إلى قانون رقم (26) أي قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005. وتكرر الامر بقانون الانتخابات في عام 2014، استنادًا إلى (قانون رقم 45 لسنة 2013) الذي جرت بموجبه الانتخابات. لكن في كل

قوانين الانتخاب لم يتم تخطي مسألة سياسية الا وهي ان القوى السياسية سعت وما زالت خلف السلطة والاستحواد على هوية الدولة دون اكثرات لمبدأ التعايش السلمي(204).

فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة وتجدد شرعية الحكومة القائمة، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل الى مواقع صنع القرار اولئك الذين يحظون بقبول الناخبين، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية الى ان الحكومة المنتخبة تعمل في اطار المبادئ الديمقراطية وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية و الدورية(205).

وكما تم التطرق اليه، فان النظام الانتخابي المتبع في العراق وفي ظل الانتخابات النيابية السابقة كان نظام الانتخاب بالقائمة على اساس التمثيل النسبي ومن مزايا تطبيق نظام التمثيل النسبي في العراق هي العدالة في تمثيل الاحزاب المختلفة في الاتجاهات السياسية بحسب قوتها الانتخابية، كما وان هذا النظام قد ضمن للاغلبية تمثيلاً يتماشى مع قوتها، فقد قلل من حدة عدم التناسب بين عدد الصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب او كتلة سياسية بما يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي الصحيح و الذي هو ترجمة صادقة لرغبات الشعب، اذ سمح بالتعبير عن الرأي العام وقاد الى أغلبية حقيقية تستند الى إرادة شعبية، وليست أغلبية صورية(206).

وكان من نتائج نظام التمثيل النسبي في العراق، ايضاً، المحافظة على الاحزاب السياسية و تنميتها، وكان في ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشرووعنوتحفيز الاطراف المتنافسة على تقديم قوائم تحظى بتأييد مختلف الشرائح الاجتماعية و العرقية. أما ما يؤخذ على هذا النظام فتمثل في كونه انظماماً معقداً و غامضاً يخضع لقواعد حسابية يصعب على عامة الناس فهمها، وكذلك تمثيل اعداد كبيرة من الاحزاب السياسية ادت الى صعوبة قيام اغلبية قوية و ثابتة، مما أدى الى زعزعة الاستقرار السياسي من خلال تقشي ظاهرة الفساد الاداري و المالي، بالاضافة الى حدوث ازمات اقتصادية وسياسية وامنية(207).

(204) خضر القرغولي و اسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الاستقرار الحكومي، دراسة حالة العراق بعد عام 2005، منشور في مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، العدد 39 و 40 لسنة 2015 ، ص 105-106
(205) محمد طه بدوي، النظرية السياسية (النظرية العامة للمعرفة السياسية)، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية – مصر، 1986، ص 102-110
(206) موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى)، ترجمة : د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 1992، 101
(207) من جوانب عدم الاستقرار السياسي ما تدور حالياً في العراق من حرب ضد تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام(داعش)

هذا وقد عرف الكثير عن المشاركة في الانتخابات النيابية السابقة، في العراق، وكان من أسباب العزوف هذه اسباب سياسية تتعلق برفض البرامج المرشحين و النظام السياسي الجديد، كما حدث في الانتخاب النيابي لعام 2005، حيث قاطع اكثر المناطق السنوية الانتخابات ارفضهم النظام السياسي الجديد في العراق، كما يؤدي العنف السياسي الى تدني مستوى المشاركة السياسية بصفة عامة، اما فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات فانه يؤدي الى امتناع الناخبين عن الذهاب للدلاء باصواتهم خوفا من الاحتقان الموجود بين الاطراف المتنافسة، وانتشار اعمال الشغب و العنف في المقرات الانتخابية(208).

(1) أسباب سياسية : إنهار النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، وحل بدلا عنه نظام جديد يقوم على التبادل السلمي للسلطة و التعددية الحزبية و الالتزام بالدستور(209).

إلى هذه اللحظة و النظام السياسي العراقي مهيء للعمل و الإستقرار، لكن تطبيق النصوص الدستورية يختلف عن كتابتها، إن النهج الذي أتبعه النظام السياسي العراقي عبر إتخاذه للمحاصصة و التوافقية كوسيلة لتسلم السلطة ما بين المكونات السياسية قد إنعكس سلباً على كل أركان النظام وعلى أداءه وطريقة عمله، كون المحاصصة قامت بتوزيع السلطة على أسس دينية وقومية ومذهبية، مما أفقد النظام وحدة بناءه وإنسجامه، وغائبة العمل فيه التي كان من المفترض أن تكون موحدة، حتى الإختلافات في الرؤى لم تكن في البرامج و الأهداف مثل بقية الدول، بل صارت على شكل سباق وإدعاء كل مكون سياسي بأنه مكون مجتمعي، وبالتالي فهو يدافع عن مصالحه ضد مصالح المكونات المجتمعية الأخرى، وهذه الحالة ولدت صراع هوياتي داخل المنظومة العامة للبلاد، أفقدت النظام السياسي ديمومته وإستقراره وإنسجامه الوظيفي، وصرت الوظيفة العامة وسيلة للكسب والثراء حتى لو على حساب الدولة ومؤسساتها وإستقرارها(210).

(2) أسباب أمنية : من المتعارف عليه أن العمل في المجال السياسي، يحتاج إلى بيئة أمنية، كون هذه البيئة ستكون الساحة التي يعرض فيها المرشحون للإنتخابات برامجهم السياسية، ويحاولون إقناع ناخبهم بها، وبشخصهم، وفي الوقت عينه يستطيع الناخب أن يذهب بكل حرية وسلام إلى مراكز الإقتراع، دون ضغوط أو وجل أو خوف.

(208) حسين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت - لبنان،

2011، ص 164

(209) جابر حبيب جابر، الأسوأ من المحاصصة، صحيفة الأوسط، العدد (11247) في أيلول 2009

(210) جابر حبيب جابر، المصدر نفسه.

أما في حالة العكس، أي غياب البيئة الآمنة، وجود خطر وتهديد محقق للحياة السياسية، فلن يستطيع المرشحون أن يعرضوا برامجهم وأجنداتهم السياسية بحرية تامة، وفي الوقت عينه لن يكون بمقدور المواطن أن يبادل ويناور مابين الخيارات المتاحة(211).

وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فإن الظروف الأمنية التي ألمت به عقب عام 2003، تعد ظروفًا قاسية وغير مؤاتية، كونها قد حرمت العمل السياسي من البيئة المستقرة و الأمن، وصارت حياة المواطن السياسية في خطر، الأمر الذي أربك العمل الانتخابي وضيع معناه.

وهذا الإرباك قد لا يرتب نتائج واحدة على كل المنظومة السياسية، بل على شخوص بعينهم فقط، فمن يقدر على حماية نفسه من خلال إمتلاكه لجماعات مسلحة، لن يواجه نفس خطورة المرشح الأعزل، الذي لا يجد من يحميه.

من ناحية ثانية، فإن العنف السياسي قد طال وهدد حتى المواطنين العاديين في سبيل التأثير السلبي على خياراتهم الانتخابية، من خلال منعهم من المشاركة بغية إعطاء مجال لقوى أخرى على حسابهم(212).

هذه الأخطاء المحيطة بالعمل السياسي، قد حرمت النظام السياسي من مشاركة الكثير من العناصر الوطنية والكفوءة، وسمح لبعض العناصر غير المهنية أن تسيطر على مجريات الأمور لفترة طويلة من الزمن(213).

(3) أسباب ثقافية : العمل الديمقراطي قبل كل شيء، هو ثقافة وسلوك مما هو قواعد أو نصوص يتم ترجمتها الى الواقع، وهذه الثقافة لا تأتي بمحض الصدفة، بل تحتاج الى خبرة و المزيد من التراكم و تواتر التجربة ونضوجها.

الدول المتقدمة قد لا تجد صعوبة كبيرة في هذا المجال، كونها قد شرعت بهذا المجال منذ فترة طويلة، فضلا عن متانة الأساس الذي يثبت فوقه نظامها الديمقراطي، لكن المشكلة تكون واضحة وعميقة في الدول غير المتقدمة، وذلك لطبيعة الثقافة السائدة التي تميل للخضوع، بسبب طول مكث شعوبها تحت الحكم الدكتاتوري(214).

(211) غسان الحيال، الانتخابات نجحت في ديمقراطية الطوائف فهل يهدد صراع المذاهب نتائجها، مجلة آفاق المستقبل، العدد الأول، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية 2009، ص 44-48

(212) عدي فالح عبدالحسين، العنف السياسي في العراق بعد عام 2003، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2010، رسالة ماجستير، ص 70

(213) وفيق السامرائي، الانتخابات العراقية والخيارات المؤلمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد (11428) 13 آذار 2010

(214) مجموعة من المؤلفين، نظرية الثقافة، ترجمة : علي سيد الصاوي، ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1997، ص 14-22.

العراق كما هو متعارف عليه كان محكوماً منذ عام 1921 وحتى عام 2003، من قبل انظمة غير ديمقراطية، مع وجود بعض الاختلافات الزمنية بين نظام وآخر، على إعتبار أن الفترة الملكية كانت أكثر قرباً من الديمقراطية، أما في مرحلة ما بعد عام 1958، فقد صارت البلاد تقاد من قبل مؤسسات مشخنة حتى عام 2003⁽²¹⁵⁾.

بعد هذا التاريخ دخل العراق في مرحلة جدية تمثلت بالنظام الديمقراطي، الذي يتطلب وعياً عالياً وشعوراً كبيراً بالمسؤولية الوطنية، وعلى هذا الأساس فإن الكثير من العراقيين لم يدلوا باصواتهم لهذا النظام، من باب اختيار الأفضل، وكذلك لم يتفاعلوا معه، بشكل واضح، ومن ناحية ثانية ان النخبة السياسية في الكثير من الاحيان عدته وسيلة لتحصيل المكاسب الشخصية حتى لو كانت على حساب الوطن والشعب، الامر الذي زرع بذرة عدم الاستقرار فيه⁽²¹⁶⁾.

(4) أزمة الهوية الوطنية العراقية : تعد الهوية الوطنية في أي دولة من دول العالم، هي الحبل الذي يربط أبناء الشعب ويشدهم بعضهم إلى البعض، لذلك تحرص كل دولة، على رص هويتها ولا كنية ومعالجة المشاكل و الأزمات التي تواجهها.

وتعد أزمة الهوية الوطنية من الأزمات تم تجاوزها في الدول المتقدمة، بفعل إستراتيجيات وسياسات متعددة، لكنها في الدول غير المتقدمة لا زالت في أوج اشتعالها، بسبب ظروف هذه البلدان وسلوكيات أنظمتها السياسية وطريقتها بالحكم⁽²¹⁷⁾.

وفيما يخص العراق، فإن ما آلت إليه الأمور فيه بعد عام 2003، باتت مشجعة على الفرقة و التناحر، وتشجيع وتدعم صعود الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية، إذ تجد الهويات الفرعية أسباب كثيرة تدعم تغولها وزيادة أهميتها لصالح إنحسار وضعف الهوية الوطنية، فالدستور الدائم يحتوي على مواد كثيرة متعددة تصب بهذا المعنى، مثل ديباجة الدستور التي تقول : باننا أي العراقيين اردنا من خلال هذا الدستور أن نستذكر الماضي الذي عشناه حكم الانظمة الظالمة التي قتلت تلك الطائفة وحاربت هذه القومية و ابادت تلك المنطقة وكانت اقل عنفا و وقسوة مع تلك المنطقة وتلك الطائفة⁽²¹⁸⁾.

(215) سعدي الإبراهيم، مستقبل الدولة العراقية، ط1، بغداد، دار الكتب العلمية، 2014، ص 55-60.

(216) عبدالعظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية العلوم السياسية، 2012، ص 241-246.

(217) سعدي الإبراهيم، مصدر سابق، ص 60-62.

(218) ديباجة الدستور العراقي.

وتستمر الديباجة في تعداد ورصد الاختلافات وأثارة الأسئلة و الإستفهامات حول أسباب تمييز النظام السابق بيت أبناء شعبه. و الشيء نفسه نجده في المادة (3) التي جاء فيها: "العراق بلد متعدد القوميات و الأديان و المذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها، وهو جزء من العالم الإسلامي" (219).

وكذلك الحال مع المادة رقم (9 / أولاً - أ) ، التي جاء فيها بأن: "تتكون القوات المسلحة العراقية و الأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي" (220).

وظلت مواد الدستور تركز وتعدد الاختلافات المذهبية و القومية و القبلية وتشجيعها في أكثر من موضع ودعمها متغافلة بأنه ستكون على حساب العراقيين و وحدتهم، بدلا من أن تركز على الوحدة و الهوية الوطنية العراقية، كما في المادة (40 أولاً / أ) إذ جاء فيها: "أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية" (221)، وأيضا في المادة (43 ثانياً): "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل و العشائر وتهتم بشئونها" (222).

(5) أسباب إقتصادية: يعد الإستقرار الإقتصادي أحد علامات الإستقرار في أي دولة من دول العالم، كون الإقتصاد هو المعين الذي يمد السلطة السياسية بعناصر القوة و الإنسجام، و الإقتصاد مهم جدا لتمويل مؤسسات الدولة و أجهزتها المختلفة، خاصة في البلدان التي تمر بحالة حرب أو تعاني من مشاكل مجتمعية أو تهديدات خارجية (223).

العراق وعلى الرغم من كونه بلد كثير الخبرات، إلا إنه بات يعاني من ضبابية في ملفه الإقتصادي، وهناك أسباب متعددة تقف وراء ذلك، لعل من بينها عدم وضوح وجهته الإقتصادية، هل هي إشتراكية أم رأسمالية أم غير ذلك.

فضلا عن إرتباط ملفه الإقتصادي بملفات أخرى غير مستقرة، سياسية وثقافية وأمنية، وخارجية. أيضا فإن العراق مثله، مثل بقية الدول غير المتقدمة يعاني من أحادية اقتصاده الريعي، الذي يعتمد بشكل شبه كامل على تصدير النفط دون أن تكون هناك تنوعات في مصادر الدخل. كما أن إنفتاح الأسواق

(219) المادة (3) من الدستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(220) المادة (9/أولاً - أ) من الدستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(221) المادة (40 أولاً / أ) من الدستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(222) المادة (43 / ثانياً) من الدستور جمهورية العراق لسنة (2005).

(223) سمير أمين، الاقتصاد السياسي للتنمية، ط1، بيروت، دار الفارابي، 2002، ص 7-11.

العراقية على البضائع المستوردة قد أخضع السوق المحلية لهيمنة وسيطرة التجار الأجانب، وصار الإقتصاد الوطني اللعوبة بيد الدول الأخرى(224).

3-2-1-2: أسباب خارجية تتعلق بأليات إقرار النظام الإنتخابي

هذه الاسباب تنقسم الى :

اولاً : اسباب أقليلية : النظام السياسي هو ابن البيئة المحيطة يتأثر ويؤثر بها، وكل نظام لا ينسجم مع بيئته يصبح منبوذ من قبلها، وتقع عليه مسؤولية القيام بالتغيير، فأما أن يتغير هو، أو أن تتغير البيئة المحيطة، بحسب مزاجه وهواه(225).

لا يختلف الحال مع النظام العراقي بعد عام 2003، فهو الآخر نما ونشأ وسط بيئة معادية، أو لنقل لا تنسجم معه، فهو ذو توجه ديمقراطي تعددي، وبقية الأنظمة ذات توجه غير ديمقراطي في الحكم، وبالتالي فإن هذه القطعة دخيلة على يقية الجسد وغير منسجمة معه.

ومما يزيد من صعوبة الأمور، إن الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت عملية التغيير في العراق عام 2003، أو لنقل أشرفت عليه، لم تخفي رغبتها بتكرار التجربة في الدول المجاورة شريطة نداحها في العراق، هذا البوح و الصراحة الأمريكية قد ولدت شعوراً عاماً، لدى الدول المحيطة بالعراق يفيد بضرورة إفشال التجربة الأمريكية، وإجهاضها قبل أن تصبح جاهزة للتصدير، أما عن الأساليب التي أتبعها الدول المجاورة لإفشال التجربة العراقية، فكانت متعددة، منها ما هو عسكري عبر دعم بعض الجماعات المسلحة، ومنها ما هو ناعم عبر وسائل الإتصال التي تبث مختلف المواد الفكرية، وتصب في غير صالح العراق. مما سهل عملية عدم الإستقرار بشكل عام بالأخص السياسي منه(226).

ثانياً : أسباب دولية : ان التغيير الذي شهده العراق كان في الكثير من جوانبه تغييراً ثم بأشراف الولايات المتحدة التي تمكنت من ازالة النظام السابق، لكنها لم تواصل دعمها للعراق بحيث تساعدهم في ارساء دعائم النظام الجديد، سيما بعد ان ساعدت بعض قراراتها في ان تجرد هذا النظام من بعض مقومات القوة، على الأخص فيما يتعلق بحل الجيش السابق وفتح الحدود، وغض الطرف عن نشاطات الجماعات المتطرفة.

(224) اولز اورنو، تنمية وإعادة بناء الإقتصاد العراقي، ط1، بغداد، مركز العراق للدراسات 2006، ص 63-70.
 (225) صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، ط1، بغداد، دار الحكمة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 1990 – 1991، ص 163-167
 (226) صمويل بيرغر، و ستيفن هادلي، العناصر الرئيسية لإستراتيجية الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، نشرة العراق في مراكز الأبحاث، العدد 125، كربلاء : مركز الدراسات الإستراتيجية، 2015، ص 4-7

ويضاف الى ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية اقدمت على الانتخاب قبل ان تقدم ما يكفي للعراق من دعم عسكري او لوجستي او اقتصادي، كان العراق بأمس الحاجة له، الامر الذي ساهم في زعزعة استقرار النظام واراهاه(227).

وعلى هذا الاساس، من الممكن القول بأن البيئة الخارجية ايضاً أسهمت في زعزعة استقرار العراق، لأسباب كثيرة تتعلق بحماية الدول الاخرى أكبر من الاهتمام بتحقيق مصالحه العراق.

3-2-2: مظاهر عدم الاستقرار السياسي وضرورة الإصلاح الانتخابي

تعد ظاهرة عدم الاستقرار السياسي من بين الظواهر المهمة التي تعاني منها أغلب دول العالم، وإذا كانت الدول المتقدمة قد تجاوزتها نعبر سلسلة من الآليات وبفعل تقادم التجربة وتطويرها، فعلى العكس من ذلك تعاني أغلب الدول غير متقدمة من هذه الظاهرة، التي انعكست سلباً على كل نواحي الحياة وتفرعاتها، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

العراق كونه من الدول غير المتقدمة، فلا زال يعاني من هذه الظاهرة منذ تأسيس دولته المعاصرة في عشرينات القرن الماضي، لكنها ازدادت على نحو غير معتاد في المرحلة التي تلت عام 2003، ووقفت وراء إستفحال هذه الظاهرة أسباب وعوامل متعددة، داخلية وخارجية، ويضاف إلى ذلك فإن أي محاولة للقضاء عليها تتطلب أيضاً آليات على مختلف الصعد الداخلية و الإقليمية و الدولية. وإن مناقشة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003، من حيث المفهوم و الأسباب و آليات الحل، ستكون المهمة الأساسية التي يضطلع بها(228).

عدم الاستقرار السياسي: ويفيد بأنه ظاهرة عدم قدرة النظام السياسي للتعامل مع المجتمع، لوجود فجوة بينهما، وتظهر مخرجاته بغياب أو ضعف المشاركة، والرغبة المجتمعية بالتغيير، وإرتفاع سقف الأزمات الحكومية، وزيادة عدد المظاهرات المناهضة للحكومة، وظهور العنف السياسي، وتصاعد التنديد والإدانة الدولية لسلوك الدولة الداخلي أو الدولي....

أما عدم الاستقرار الحكومي: وهو ظاهرة متعلقة بوجود خلل في تشكل الحكومة أو/ وإستمرارها أو/وأدائها، ومسبباته متعددة، منها: غياب الأغلبية السياسية التي تستند إليها الحكومة أثناء تشكلها، أو الإختلاف على

(227) سعدي ابراهيم، عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003 ، مجلة العلوم السياسية، 2018، ص 49

(228) سعدي ابراهيم، مصدر سابق، ص 41

البرنامج الحكومي، أو التعرض لازمة عدم الثقة، أو انسحاب مفاجئ لواحدة من القوى في الإئتلاف الحكومي مما يتسبب بإنهيار الحكومة،.. وتكون مخرجاتها صعوبة تشكل الحكومة، أو عدم إستمراريتها لمدة طويلة، أو تكرار إنسحاب أو حجب الثقة عن بعض وزرائها، أو تأخر إقرار مشاريع القوانين التي ترفعها(229).

إن شكل عملية الإصلاح السياسي و المؤسساتي أساسية أيضا من أجل تحقيق الديمقراطية، فالنظام العادل في التمثيل السياسي، يعتمد على تمثيل شامل ديمقراطي. كما إن وجود الأحزاب السياسية الشفافة. أمر سياسي من أجل تطور الديمقراطية ومنع حدوث صراعات عنيفة وتحولها. إن الطريقة التي يتم فيها تكوين الأحزاب السياسية في المجتمعات المتعددة القوميات و الطريقة التي تعمل بها هذه الأحزاب. تلعب دوراً هاماً في توفير الإستقرار أو حدوث المواجهات و الصراع(230).

إلا إنه من المهم أن يقوم أعضاء الجمعية الوطنية بتقديم بيانات عن تقدم العملية الدستورية، والقضايا المرتبطة بها. وذلك حتى لا يكون بإمكانهم المساهمة في النقاش حول الإصلاحات فقط. وإنما على إستعداد لنقاش مسودة الدستور، ويجب أن تعد اللجنة الدستورية التي يتم تكوينها من قبل الجمعية الوطنية برنامجاً من أجل تقديم الشروط. و القيام بورشات عمل. ويجب تنظيم هذه الورشات بالإشتراك مع لجنة الدستور، ومشاركة الخبراء من الداخل و الخارج(231).

ومن ناحية نموذجية، يعكس التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية قيماً ومبادئ ديمقراطية عن الحالة الديمقراطية العامة. إلا أنه في العديد من الديمقراطيات الجديدة لا يوجد فهما واضحاً للتوقعات الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية. ويجب أن لا يبقى الإصلاح في الأحزاب السياسية من مسؤولية الأحزاب وحدها. بل يجب أن تكون هناك مطالب وتوقعات من الجمهور، أو أعضاء هذه الأحزاب من أجل تحقيق الإصلاح. وإن الديمقراطيات التمثيلية من حيث طبيعتها، تتطلب أن يقوم ممثلوا الأحزاب السياسية بتمثيل بعض المصالح أو جمهور الناخبين. إن المنظمة التي لا تطلب الإستشارة ولا تسمع لأعضائها. يصعب أن تقوم

(229) خضر القرغولي، و اسراء علاء، أثر النظام الإنتخابي في تحقيق الإستقرار الحكومي، دراسة حالة العراق بعد عام

2005، منشور في مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، العدد 39 و40 لسنة 2015، ص 96

(230) فرانثسكا بيندا، و آخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق،

المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، 2005، ص 4

(231) المصدر نفسه، ص 10

بتمثيلهم. وكما تم الإقتراح مسبقاً. إن الأحزاب التي يقوم حول شخصيات كارزماتية، لن تكون أحزاباً دائمة. ورغم إن الأحزاب السياسية قد تكون مدافعاً قوياً عن الإصلاحات الديمقراطية في داخل المؤسسات(232).

إن الأحزاب السياسية ضرورية في كل ديمقراطية يتم تطبيقها بصورة جيدة. وتلعب الأحزاب دوراً أساسياً، ليس فقط في تمثيل المصالح. وتحديد الأوليات، وتكوين الحكومات، وإنما في إدارة إصراع، وتوفير الإستقرار، كما تلعب الدور الأهم في تأهيل وإعداد أعضاء جدد للمناصب، وتنظيم المنافسات الإنتخابية، من أجل الوصول إلى مراكز النفوذ، وإعداد سياسات بديلة، وبرامج لصناعة السياسة، وتكوين حكومات فعالة، وإستيعاب كل الجماعات و الأفراد في العملية الديمقراطية. وفي الواقع لاسيما توكل إلى الأحزاب بأهم مسؤولية إستراتيجية. وهي بناء الديمقراطية الحديثة – تأهيل واختيار الاعضاء للإنتخابات البرلمانية و الرئاسية، إضافة إلى تقديم الدعم لهم في مواقعهم القيادية، وداخل الحكومة حيث يتم تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية(233).

(232) المصدر نفسه ، ص 18

(233) فرانثسكا بيندا، و آخرون، مصدر سابق، ص 11

الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا إلى العديد من النتائج و المقترحات التي سنقوم بذكرها كالآتي :

أولاً / النتائج و الإستنتاجات :

- (1) ان تطبيق نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة يتطلب وجود مؤسسة ذات خبرة واسعة ومخصصة في مجال الانتخابات تقوم بادارة وتنفيذ العمليات الانتخابية، لأنها انظمة تتميز بالتعقيد خاصة في عمليات عدوفرز الاصوات وتوزيع المقاعد النيابية على القوائم الفائز ومرشحي كل قائمة.
- (2) اتجهت النظم الانتخابية لمعالجة مشكلة الشرعية بتوسيع قاعدة التمثيل بين القوى داخل العملية السياسية وليس داخل المجتمع، وتسبب النظام النسبي بعدم تحقق أغلبية برلمانية تسمح بظهور حكومة مستقرة، وهو مما زاد من حجم الخلاف بين تلك القوى، وهو أمر اجبر الحكومات المتعاقبة على اعتماد التوافقية والمحاصصة لضمان وجودها في الحكومة، ومن ثم تكرار نفس وجوه السياسيين؛ في حين كان العمل السياسي يواجه مشكلة متعلقة بتقلص مساحات شرعيته.
- (3) أن اختيار أي نظام انتخابي هو قرار نسبي للغاية من وجهة نظر مؤسسية. كما أن مثل هذا القرار في غاية الأهمية لتحقيق الأداء بشكل مُرضٍ لأي نظام ديمقراطي. كما تستطيع النظم الانتخابية توفير المساعدة لتحقيق نتائج محددة ، بالإضافة لمقدرتها على تعزيز التعاون والمصالحة في المجتمعات المنقسمة على ذاتها.
- (4) أشار الدستور العراقي لسنة 2005 الى الحق في المشاركة الانتخابية على اساس من المساواة بين المرأة و الرجل وقام المشرع العادي بتنظيمه في القانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بما يتفق مع مبدأ المساواة وروح الديمقراطية.
- (5) أخذ قانون إنتخاب المجلس الوطني لأقليم كردستان – العراق، في المواد 19 و 20 و 24، بمبدأ المساواة عن طريق إشرطه شروطاً عامة على هيئة الناخبين و المرشحين دون أي تمييز بسبب الجنس أو النفوذ السياسي أو المكانة الإجتماعية أو القدرة المالية.
- (6) ان نظام التمثيل النسبي هو النظام الذي يعبر عن جميع مكونات وطوائف المجتمع لكل دولة، ويكون أكثر تمثيلاً للتوجهات السياسية و الحزبية القائمة.
- (7) تطوير النظام الإنتخابي بما ينسجم مع تحديثات المرحلة هو إعطاء فرصة متساوية لجميع الإتجاهات و القوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال عملية الإنتخاب بهدف الوصول إلى المشاركة

في السلطة وهناك ثلاث أهداف ينبغي تحقيقها من قبل أي نظام إنتخابي وإن كان لا يمكن تحقيق كافة هذه الأهداف بشكل كامل

(8) يمتاز نظام الإنتخاب بالقائمة المغلقة و بالأغلبية النسبية بالبساطة و الوضوح، فهو غير معقد من حيث الإجراءات واضحة بالنسبة للناخب الذي يفاضل بين مبادئ وبرامج حزبية محددة، مما يؤدي إلى زيادة إهتمام الناخبين بالمسائل الوطنية العامة.

ثانياً/ المقترحات:

- 1) إصدار قانون انتخابي جديد لإنتخاب اعضاء مجلس النواب يبقى على تطبيق نظام التمثيل النسبي، لأن الظروف السياسية و الاجتماعية في العراق يتطلب نظاماً يضمن تمثيل جميع الفئات و التيارات السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة، و المكونات الدينية و القومية في السلطة التشريعية للبلد(مجلس النواب).
- 2) تعديل النظام الانتخابي في العراق ليكون نظاماً انتخابياً مختلطاً بين الاغلبية و التمثيل النسبي، واشترط حصول المرشح على الاغلبية المطلقة في الدورة الثانية بالنسبة الى نظام الانتخاب الاغلي، أما بالنسبة الى نظام التمثيل النسبي و لرفع مستوى المشاركة يجب خفض نسبة الحد الادني المطلوب لحصول حزب ما على ممثلين له في البرلمان، ليستني للاحزاب الصغيرة وكذلك المرشح المستقل الفوز بالانتخابات.
- 3) تفعيل دور مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني ذات الفعل الإختياري غير القائم على الإجبار وتوجيه الإتجاهات و التيارات الفكرية بحسب ما ترتأيه السلطة وذلك من أجل تعزيز التماسك الإجتماعي.
- 4) اتخاذ كافة التدابير الايجابية التي تحقق المساواة النوعية في مراكز السلطة وصنع القرار.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب اللغة العربية و الشرعية :

- 1) العلامة ابو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط4، المجلد 6، القاهرة، 2000.
- 2) بطرس البستاني، محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، 1977.
- 3) فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي، ط1، دار كنوز أشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2009.
- 4) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1980.

ثانيا : الكتب القانونية :

- 5) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – باللغتين العربية الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
- 6) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000.
- 7) أحمد أحمد الموفاي ، تحقيق الديمقراطية " الشأن الداخلي " مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- 8) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 9) أندرو رينولدز وين ديلي و آخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، أربيل، 2007.
- 10) أندرو رينولدز وين ديلي و آخرون، أنواع النظم الانتخابية "دراسة تحليلية مقارنة"، ترجمة : كرسينا خوشا بايتو، أربيل، 2007.
- 11) اولز اورنو، تنمية وإعادة بناء الإقتصاد العراقي، ط1، بغداد، مركز العراق للدراسات 2006.
- 12) ثروت بدوي، النظم السياسية "النظرية العامة للنظرية السياسية"، دار النهضة العربية – القاهرة، 1964.

- (13) جورجى شفيق ساري، دراسات و بحوث حول الترشيح للمجالس النيابية " شروط و ضمانات الترشيح للمجالس النيابية"، دار النهضة العربية - القاهرة، يوليو 2001.
- (14) حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018.
- (15) حسن محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- (16) حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية، دون دار النشر، ط1، 2010.
- (17) حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 2000.
- (18) خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الإقطار العربية، في كتاب : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الإقطار العربية، بيروت، لبنان، 2009.
- (19) داود ألباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- (20) داود باز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية لعملية الإلتخاب في مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (21) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- (22) رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني العراقي، بدون ذكر الناشر، 2001.
- (23) رايموند كارفيليد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع.
- (24) رياض غازي البدران، سوسيولوجيا السلوك الإلتخابي في العراق دراسة في الإلتخابات النيابية 2014، ط1، مؤسسة تائر العصامي، بغداد 2016.
- (25) سامي حسن نجم، الإدارة المحلية وتطبيقها والرقابة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.
- (26) سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية و التطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، اربيل، 2002.
- (27) سعدي الإبراهيم، مستقبل الدولة العراقية، ط1، بغداد، دار الكتب العلمية، 2014.

- (28) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005.
- (29) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2000.
- (30) سليمان صالح الغوبل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، ط1، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا ، 2003.
- (31) سمير أمين، الاقتصاد السياسي للتنمية، ط1، بيروت، دار الفارابي، 2002.
- (32) صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، ط1، بغداد، دار الحكمة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 1990 – 1991.
- (33) صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، 2000.
- (34) صلاح محمد الغزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، تقديم : علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2018.
- (35) طارق خضر، النظم السياسية، ط2، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2010.
- (36) طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 4، 1973.
- (37) عبدالباقي البكري، و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر و الترجمة و التوزيع، بغداد، بدون سنة طبع.
- (38) عبد الستار أجميلي، جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1970.
- (39) عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- (40) عبدالامير عباس الحياي، و وحيد أنعام الكاكاني، جغرافية الانتخابات، مطبعة جامعة ديالى، بعقوبة، 2012.
- (41) عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية : دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.

- (42) عبدالغني بسيوني عبدالله، أنظمة الإنتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، الأسكندرية ، مصر، 1990.
- (43) عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج6، ط3، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1995.
- (44) عبدو سعد، و على مقلد، و عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- (45) عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، عابدين، 1943.
- (46) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات الدولية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الاوقيست و التجليد، مصر 2002.
- (47) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الاوقست و التجليد، مصر، 2002.
- (48) علاء شلبي ، الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المؤسسة المجتمع المنفتح OSF ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2014.
- (49) علي الصاوي و آخرون ، كيف تراقب الإنتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، 2005.
- (50) علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003.
- (51) عمرو هاشم ربيع، الموسوعة و المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، مركز دراسات السياسية و الاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، 2009.
- (52) غازي فيصل مهدي، الشخصية المعنوية و تطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1985.
- (53) فرانسسكا بيندا، و آخرون، التحول نحو الديمقراطية : الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، 2005.
- (54) فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان - الاردن، بدون سنة نشر.
- (55) ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، 1980.
- (56) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- (57) مجموعة باحثين، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، تعريب : أيمن أيوب، السويد، 2007.
- (58) مجموعة من المؤلفين، نظرية الثقافة، ترجمة : علي سيد الصاوي، ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1997.
- (59) محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة الأسس و صور الأنظمة السياسية الحديثة و النظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، 1971.
- (60) محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان وإهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- (61) محسن خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسية، دون مكان طبع، الاسكندرية، 1971.
- (62) محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006.
- (63) محمد كاظم المشداني، النظم السياسية، الطبعة المنقحة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008.
- (64) محمد كاظم المشداني، النظم السياسية، دون ذكر الطبعة، وزارة تعليم العالي و البحث العلمي – جامعة موصل، 1991.
- (65) محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 2011.
- (66) محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.
- (67) محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية و السياسية – دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005 .
- (68) منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
- (69) موريس دفرجيه ، دساتير فرنسا، ترجمة احمد حسيب عباس، المطبعة النموذجية، مصر، بلا سنة طبع.
- (70) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة : جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992.
- (71) موسى ابراهيم، السياسة الاقتصادية و الدولة الحديثة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997.
- (72) نادية فاضل عباس فضلي، دراسة في المجتمع المدني، العراق انموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد الثامن و الثلاثون، بدون سنة طبع.
- (73) نزار يونس، الطريق الى الدولة، ط2، دار المسار للنشر و الأبحاث و التوثيق – بيروت، 2000.
- (74) نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل للنشر و التوزيع، عمان، 1989.

- (75) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- (76) نعمان أحمد خطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- (77) نعيم العطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1965.
- (78) وايت ابراهيم بك، نظامنا الانتخابي، بدون مكان نشر، 1991 .
- (79) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط4، بدون ذكر الناشر، بغداد، 2011.

ثالثا : الرسائل و الاطاريح الجامعية :

- (80) حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2014.
- (81) رشاد احمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 1995.
- (82) سحر حربي عبدالأمير، إنتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30/كانون الثاني/ 2005، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2008.
- (83) عبدالله فاضل حسين، الانتخابات النيابية العراقية 2010، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2011.
- (84) عبدالعظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2012.
- (85) عدي فالح عبدالحسين، العنف السياسي في العراق بعد عام 2003، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2010.
- (86) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005-2006 .
- (87) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1997.

- (88) منتهى جواد كاظم الزيايدي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2012.
- (89) مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2005.
- رابعاً : البحوث و الدوريات :**
- (90) أشكال النظم الانتخابية "لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات"، سلسلة مطبوعات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات حول العمليات الانتخابية، السويد، 2012.
- (91) أنور سعيد الحيدري، النظام الانتخابي في العراقي (قراءة نقدية)، بحث مشارك في مؤتمر العلمي الأول " الانتخابات العراقية 2005 – 2010 : الواقع و التحديات"، نظمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، أربيل نيسان، 2011.
- (92) جابر حبيب جابر، الأسوأ من المحاصصة، صحيفة الأوسط، العدد (11247) في أيلول 2009.
- (93) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم ، 2012.
- (94) حازم عبدالحميد النعيمي، إشكالية النظام الانتخابي وإنعكاسه على تركيبة النظام السياسي في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 28، كانون الأول، 2009.
- (95) خضر القرغولي، و اسراء علاء، أثر النظام الانتخابي في تحقيق الإستقرار الحكومي، دراسة حالة العراق بعد عام 2005، منشور في مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، العدد 39 و 40 لسنة 2015.
- (96) حسن تركي عمير، النظام الانتخابي في العراق بعد عام 2003 : محافظة ديالى أنموذجاً، مجلة اليرموك، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد 1، 2013.
- (97) حسين أحمد دخيل السرحان، أثر عدم الاستقرار السياسي على مؤشرات التنمية البشرية في العراق بعد عام 2003، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 18.
- (98) خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب وإحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجاً)، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 17، جامعة كربلاء، كلية الزراعة، 2015.
- (99) خير الله سبهان عبدالله الجبوري، الهندسة الانتخابية وتحسين الأداء البرلماني (الهند نموذجاً)، مجلة دراسات أقليمية، السنة 14، العدد 44، نيسان 2020.

- (100) دلشاد علي محمود، و ياسين ناشور جوهر، أثر قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 في تمثيل المناطق المتنازع عليها (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات السياسية و الأمنية، المجلد 4، العدد 7، حزيران 2021.
- (101) سرهنك حميد البرزنجي، و داليا شيركو شاكر، التصويت الخاص في التشريعات الإنتخابية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة السليمانية، دراسات قانونية و سياسية، السنة الرابعة، العدد الثامن، تشرياً الاول، 2016.
- (102) سعدي ابراهيم، عدم الإستقرار السياسي في العراق بعد عام 2003 ، مجلة العلوم السياسية، 2018.
- (103) سلسلة التدريب المهني ، حقوق الإنسان و الإنتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد (2)، جنيف، 1994.
- (104) شامل سامي عواد المحمدي، الرقابة التشريعية على قانون الموازنة العامة في العراق، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية المعارف الجامعة، العراق، المجلد 11، العدد 1، 2020.
- (105) صانف عبدالإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات "مصادقيتها و تداعياتها"، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، الشهر حزيران، 2015.
- (106) صمويل بيرغر، و ستيفن هادلي، العناصر الرئيسية لإستراتيجية الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، نشرة العراق في مراكز الأبحاث، العدد 125، كربلاء : مركز الدراسات الإستراتيجية، 2015.
- (107) عبد الكريم عبد الصاحب حسن الحمداني، و احمد حميد عباس الأرنؤاوطي، الإنتخابات البرلمانية في أستراليا 2016، مجلة الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العدد 20، السنة 5، 2017.
- (108) علي محمد علوان، اثر النظام الإنتخابي في أداء البرلمان العراقي، بحث مشارك في مؤتمر العلمي الأول الموسوم بـ " الإنتخابات العراقية 2005 – 2010 : الواقع و التحديات"، نظمته المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، أربيل نيسان، 2011.
- (109) علي عبيد ثوني الكعبي، شروط الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 "دراسة تحليلية" ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (2) – 2020.
- (110) عمر فخري الحديثي ، دور المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في الوقاية من الجريمة الإنتخابية، مجلة جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (190) ، 2011.

- (111) غسان الحيال، الإنتخابات نجحت في ديمقراطية الطوائف فهل يهدد صراع المذاهب نتائجها، مجلة آفاق المستقبل، العدد الأول، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية 2009.
- (112) فلاح مصطفى صديق، و كاروان اورحمان اسماعيل، دور النظم الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجاً)، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية جيهان – سليمانية ، العدد 1، السنة 4، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة، السلیمانية –العراق، 2017.
- (113) كمال السيد قادر، المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في العراق، الحوار المتمدن، العدد 978، تشرين الأول، 2004.
- (114) مجموعة من المؤلفين، أوراق ديمقراطية الحكومات التمثيلية و آليات الانتخاب، سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أغسطس / آب 2005.
- (115) محمد صالح شطيب، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 (العراق نموذجاً)، مجلة دراسات إقليمية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، السنة 14، العدد 45، تموز 2020.
- (116) مرتضى احمد خضر، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 2، السنة 6، العدد 20، 2013.
- (117) مريوان عارف علي، المعايير الأساسية لإنقاء النظام الانتخابي الملائم (العراق أنموذجاً) (مستل)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2021.
- (118) مهدي صالح العبيدي، الانتخابات و الهوية الوطنية، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 1، كانون الثاني، 2005.
- (119) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق ، ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد ، بغداد ، 2006.
- (120) المفوضية العليا للإنتخابات العراقية، قانون الإنتخابات 16 لسنة 2005 المعدل برقم 26 لسنة 2009.
- (121) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي – OECD ODIHR ، المعايير و الإلتزامات الدولية حول إجراء الإنتخابات الديمقراطية، ترجمة شيركو جودت، ط1، المعهد الكوردي للإنتخابات ، 1999.
- (122) منير حمزة عبيد، الرقابة الرسمية على الدعاية الانتخابية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم و التربوية و الإنسانية، جامعة بابل ،كلية القانون، شباط، 2019.
- (123) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري و القانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن – بغداد، العدد 46، 2007.

124) نشر قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4019) في 2006/3/7.

125) هيثم غالب الناهي، الإنتخابات البرلمانية العراقية بين ازمة تنافس الائتلافات ومصداقية المفوضية، مجلة المستقبل العربي، المجلد الثالث و الثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010 – 2011.

126) وفيق السامرائي، الإنتخابات العراقية والخيارات المؤلمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 13(11428) آذار 2010.

خامساً : القوانين

127) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

128) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

129) قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية رقم (2) لسنة 1992.

130) دستور العراق لعام 2005.

131) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المعدل.

132) قانون الإنتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005 المعدل سنة 2009.

133) قانون رقم (1) لسنة 2011 من قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان – العراق.

134) قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.

135) دستور المصري لسنة 2014.

136) قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (30) لسنة 2019.

137) قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2019.

138) قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

139) قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم (3) لسنة 2010.

سادساً : المواثيق الدولية :

140) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

141) حاتم حميد محسن، مزايا وعيوب نظام التمثيل الانتخابي النسبي، تاريخ النشر : 9-6-2021 ، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

<http://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/27370>

142) غسان عبيد المعموري، نظرة في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، تاريخ النشر : 23-12-2020 ، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

<https://uokerbala.edu.iq/archives/10064>

143) قحطان حسين طاهر الحسيني ، طبيعة الانتخابات، كلية الدراسات القرآنية، تاريخ النشر : 2018/6/10، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture_file.aspx?fid=19&lcid=75137

144) مجد خض ، مفهوم الانتخابات، تاريخ النشر ٧ أبريل ٢٠١٦ ، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

www.mawdoo3.com/مفهوم_الانتخابات

ثامناً : المصادر الاجنبية

145) Georges burdeau ,droit constitutionnel et institutions politiques , 17 éme édition ,l g d j. Paris ,1976

Seçimlerin yasal düzenlemesi Örnek Irak 2003'ten sonra

ORIGINALITY REPORT

2%

SIMILARITY INDEX

2%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

1%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	1%
2	abu.edu.iq Internet Source	<1%
3	www.law.nahrainuniv.edu.iq Internet Source	<1%
4	Submitted to Al-Nahrain University Student Paper	<1%
5	mobt3ath.com Internet Source	<1%
6	Submitted to Tikrit University Student Paper	<1%
7	bu.umc.edu.dz Internet Source	<1%
8	shams-alyaoum.com Internet Source	<1%
9	Wojciech Sadurski. "Rights Before Courts", Springer Science and Business Media LLC, 2014	<1%